

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ُبُذْةٌ عَنْ مُؤْلِفِ مِنْ تِنْكِبَةِ الْعَزِيزِ

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهو الشيخ أبو الحسن علي بن خلف المنوفى المصري الشاذلى المالكي ولد بالقاهرة سنة 1453هـ 857م، وتوفي بها سنة 1532هـ 939م، وهو من الفقهاء المالكين المبرزين، له عدة تصانيف في الفقه وغيره. قال الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن قاسك مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/392 عنده: ((نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ثلثاً بن يخلف: المنوفى المصري المعروف بالشاذلى الإمام الجليل العالم العامل الشيخ الصالح الفقيه المؤلف المحقق الفاضل أخذ عن النور السننوري وبه تفقه والشهاب بن الأقطع وعمر التتائى والإمام السيوطي والكمال بن أبي شريف وجماعة وصنف التصانيف النافعة في الفقه وغيره كعمدة السالك على مذهب مالك وختصرها والعزيزة وتحفة المصلي وشرحها وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الربانى وضع عليه الققول وشرحان على الخطبة والعقيدة وشرح القرطبيه وشرح مختصر خليل وشرحان على البخاري وشرح على صحيح مسلم وحاشية على العقائد للتفتازاني والوقاية في التجويد والهدایة فيه والوافي فيه أيضاً ومقدمة في العربية وفي الحديث أربعون حديثاً وشرح تر غيب المنذري والنجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار وشرح عقيدة السنوسى وشرح منازل السائرين وغير ذلك)). وللمؤرخ خير الدين بن محمود الزركلى في كتابه الأعلام 5/11، والشيخ عمر رضا كحاله في كتابه معجم المؤلفين 7/230 كلام قريب من هذا الكلام.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكتبه

الفقير إلى عفو ربه إبراهيم جالو محمد
19/2/1442هـ 6/10/2020م.

مُقْدِمَةٌ نَاظِمُ الْمَنْ

حَمْدًا لِلَّهِ صَاحِبِ الْمَهَامِ

وَخَالِقِ الْأَكَارِمِ

وَفَالِقِ الْأَمَاجِ

لِكُلِّ حَبٍ وَنَوْيٍ

أَحْمَمِ الْعَالَمِ

الْوَرَى وَأَشْكُرُهُ

وَهُوَ الْمَذِي

يُؤْلِهُ فِي السَّمَاءِ

لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ إِلَهٍ

غَيْرُهُ رُهْ

ثُمَّ صَلَالَهُ وَسَلامٌ

رَسُولُ اللَّهِ

وَالْمُرْتَضَى

الْتَّبَّيِّ وَالْبَشِيرُ

وَالْأَلَهُ

الْأَئِمَّةُ

الْأَطْهَارُ

وَكُلُّ مَنْ

نَوْيٍ

وَأَسْتَعِنُهُ دَوْمًا

وَأَقْرُهُ أَرْهُ

وَيُبَدُّ فِي الْأَرْضِ أَوْ

فِي الْمَاءِ

أَحَاطَ كُلَّ

الْعَالَمِينَ أَمْرُهُ

عَلَى الَّذِي أَحَبَّهُ

رَبُّ الْوَرَى وَرَى

الْمُصْنُوفَى الدَّاعِي

إِلَى الْإِلَهِ

وَالْمُجَاهَ بَى

الْحَاشِيرُ

وَالْتَّذِيرُ

وَصَاحِبُهُ

أَكَارِمِ

وَعَالَمِ

الْعَبْدِ

لِكُلِّ

مَا

الأعِزَّةُ الأَبْرَارُ أو الْذِي مَنْهَجَهُمْ قد اصْطَفَى أَرْجُو وَلَهَا تَنَّةٌ مَعَ الْبَرِّيَّةِ سَعَوا قد لِلْعِلْمِ وَأَبْدَوْا رَغْبَةً حِفْظُ عُلُومٍ الْفَقِيهُ أو ثَذَلُ وَجْهَةُ الْخَلِيلِ مَعَ الْأَخْيَارِ عَلَيْهِمْ رَمَّ الْدِيَانُ وَثَابَتِي التَّصْدِيقِ وَالصَّدَاعِ وَهَبْ لَنَا فِي سَعْيِ	بِأَئْرَهِمْ قَدِ افْتَقَى وَبَعْدُ ذِي مَنْظُومَةٍ الْعِزِّيَّةِ وَبِالْأَخْصَّ هَوْلَاءِ الطَّلَبَةِ لَعَلَّهَا لِكَادُهُمْ ثُسَّهُمْ هَلْ أَرْجُو مَتْوَبَةَ الْغَفَارِ مَعَ الَّذِينَ الْمَتَّهُانُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ الشَّهُادَةَ دَاءِ يَا رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا دَعَاءَ
---	--

الرِّضَاءُ

مُقدَّمة صَاحِبِ الْمَتْنِ

الْقَاهِرُ
الْخَالِقُ لِلْعَلَّيْنِ
إِلَهُ إِلَّا
اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
فِي الدَّاتِ وَالْمُلْكِ فَحَارَبَ
نِدَهُ
مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ قَدْ سَنَّ
لِلْجَنِّ وَالْأَنْسَاسِ
الْمُكَرَّمَ بَيْنَ
مَعَ السَّلَامِ
إِنَّهُ
الْمَجِيدُ
وَآلَ كَلْ
ثَمَّ التَّابِعِينَ
يَوْمَ التَّبَادِ
وَالْحَقُّ الْيَقِينُ
إِلَى اللَّهِ الْمَوْلَى
وَالْمُسْتَجِيرُ
أَبُو الْحَسَنِ الرَّاجِي إِلَى اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَهِ
الْعَالَمِينَ
نَوْأَشْهَدُ
شَهَادَةَ بِأَنَّ لَا
وَهُوَ الْوَحِيدُ لَا
شَرِيكَ
عِنْدَهُ
وَأَشْهَدُ
شَهَادَةَ
بِأَنَّ
وَهُوَ
رَسُولُهُ
الْمُعِينَ
صَلَّى عَلَيْهِ
رَبُّ
الْحَمْدِ
مَعَ النَّبِيِّينَ
وَالْمُ
رَسُلِينَ

الْعَلِيُّ
 مَعَ وَالدِّينِ
أَيُّهَا
 الْأَكْرَمُ
 مِنْ سَعَى فِي الْخَيْرِ
 وَالْإِيمَان
 فِي الْمِلَّةِ
 الْقَيْمَمَةِ
 الْخَيْرِيَّةِ
 لِأَكْثَرِ الْمَسَائِلِ
 الْمُسْتَعْظَمَةِ
 وَغَيْرُهَا فِي
 نَسَقِ الْأَبْوَابِ
 لِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا
 خَيْرُ سَالِكِ
 أَيْ كُلُّ مَنْ صَنَّفَ فِي
 سَلِكِهِمْ
 أَيْ عُمْدَةِ السَّالِكِ ذِي
 الْإِطْنَابِ
 لِكَافَةِ الْجُمُوعِ
 الْأَزْهَرِيَّةِ

لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لِيَوْمَ
 الدِّينِ
 وَبَعْدُ قَالَ
 الْعَبْدُ
ذَا الْفَقِيرِ
 وَهُوَ عَلَى الْمَالِكِيِّ
 الشَّاذِلِيِّ
 فَاغْفِرْ لَهُ الرَّبُّ الْغَفُورُ
 الْأَعْظَمُ
 مَعْ سَائِرِ الشُّيوخِ
 وَالْأَخْ
 مِنْ أَهْلِ
 السُّنْنِ
 الْمُحَمَّدِيَّةِ
 هَذِي
 هُنَّا
 خُلاصَةُ مُقْدَمَةِ
 مِنَ الْعِبَادَاتِ
 مَعَ
 الْأَدَابِ
 فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ

الْحَبْرُ مَالِكٌ
مِنْ زُمْرَةِ
الْوَلَدِ
خَوْهِمُ
لَخَصْتُهَا اسْمَعْ وَنِي مِنْ
كِتَابِي
سَمَيْتُهَا الْمُقَدّمَه
الْعِزِيزَه
وَضَغْ ثَهَا فِي
أَحَدِ عَشَرَ بَابًا

*

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الطَّهَارَةِ

عَنِ الْمَاءِ
الْطَّهُورِ فِي امْتِنَانٍ
مِنْ
نَعَمٌ
كَثِيرٌ وَكَرِيمٌ
مُطْهَرٌ رَا
لِلْغَيْرِ رَبْعَةٌ مَا اسْتَبَانَ
هُنَّا
كَمَاءِ الْأَبْحُرِ
الْمَدِيدَةُ
أَوْ نَخْدُونَهَا
فِي ثَابِتٍ بِالنَّظَرِ
وَهُنَّ ذِي مَا أَثْرَى
الْمُعَيْرُ
بِشَيْءٍ
غَالِبًا يَنْأَى عَنْ جَسْمِهِ
كَذَلِكَ
الْعَذَرَاتِ

أَخْبَرَنَا اللَّهُ رَبُّنَا
مِنَ الْقُرْآنِ
شُكْرًا لِرَبِّنَا
عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ
إِنَّ الطَّهُورَ وَرَدَّا
مَا قَدْ كَانَ
فِي نَفْسِهِ فِي
طَهْرَةِ أَكِيدَةِ
أَوْ مَاءِ الْأَبَارِ
أَوْ مَاءِ الْمَطَرِ
هَذَا هُوَ
الْطَّاهِرُ وَالْمُطَهَّرُ
فِي رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ
أَوْ طَعْمَهِ كَالْعُسْنَلِ
وَالْأَلْبَانِ وَالْأَبْوَالِ
إِنْ كَانَ شَيْءٌ
مَذْكُورٌ تَغْيِيرٌ كَذَلِكَ
الْوُضُوءُ وَاسْتِجَاءُ
فَلْ

النوره: حَجَرٌ كُلْسِيٌّ أَيْ حِيرَىٌ أَوْ حَصَىٌ يُطْحَنُ وَيُخْلَطُ بِالْمَاءِ وَيُطَلَّىٰ بِهِ الشِّعْرُ فَيُسْقَطُ.

مَالِيَصَالْ
 مَاصَحَّ
 مِنْهُ عُسْلٌ فِيمَا ظَهَرَ
 هَذَا الَّذِي
 قَرَرَهُ
 الْفَةَ هَاءُ
 فَحُكْمُهُ
 الطَّهَارَةُ فِيمَا
 يُرَى
 لَا فِي
 الْعِبَادَاتِ أَطْعَمْ ثِقَاتِ
 مَالَ
 جَازَ أَنْ يُعْمَلَ فِيمَا
 أَخْبَرَ
 أو الْعِبَادَاتِ
 خُدُوا الْعِظَاتِ
 كَالْمُلْحَجِ
 وَاللَّهُ رَبِّ أَوْ نَظِيرِهِ
 كَطْحَانَ بِ
 فُكُّ نَلَهَا مُحَدَّداً
 فَلَا

مَا بَطَاهِرِ تَغْيِيرَ
 جَازَ هُنَا اسْتِعْمَالُ فِي
 الْعَادَاتِ وَكُلُّ
 مَمَّا بَنَجَسِ
 تَغْيِيرَ
 لَا يُعْمَلُ فِي شَيْءٍ
 مِنْ عَادَاتِ إِنْ
 كَانَ مَا
 غَيْرَ مِنْ قَرَارِهِ
 أَوْ تُورَةٍ(١) أَوْ
 مَا مِنْهُ تَوَلَّ
 أَوْ مَا مِنْهُ بَطُولَ
 مُكْثَثٌ حَصَلَ
 تُسْتَعْمَلُ فِي
 أَضْرَبِ الْعَادَاتِ إِنْ وَقَعَتْ
 تَجَاسِسَةٌ فِي
 الْمَاءِ
 لِغَسْنِ لِأَوْ
 وُضُوءِ إِلَّا أَنَّهَا
 صِحَّةٌ تَطْهِيرٌ
 بِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ

<p>رُّذاكَ مَا قَدْ سُجّلَ مَعَ العِبَادَاتِ بِلَا التِفَاتٍ أيِ الْقَلَيلِ وزَنَتْهُ الإِلَاءُ مَا غَيَّرَهُ فَافْهَمْهُ عَذْدَ وَجْهُ وَدِ الْغَيْرِ فِي وَالْغُسْنِ لِذَا طُهُورٌ مَعْ هُدُوعِ لِغَيْرِهِ فَالْمَذْرِيزِ مِنْ جُمُودِ كَعْسَنْ جُمْعَةٍ أَوْ فِي نَظِيرِهِ</p>	<p>وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ لِكَذِّبِهِمْ قَدْ كَرِهُوهُ مَعْ وُجُودِ لِكَذِّبِهِمْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ نَحْوَ تَبَرُّدِ هُنَانَ وَلَانَ ***** ****</p>
---	---

رَهْ رَهْ
بِلَادِ الْأَبَاحَةِ
نَانِ قَفِّ

فصلٌ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَّجْسَةِ

وَكُلُّ حَيٌ عَزِيزٌ
الشَّرْعُ طَاهِرٌ
كَذَا لِعَابُرٌ
وَعَرَفَ
وَدَمْعَهُ
كَذِلِكُمْ وَبَيْضُهُ غَيْرُ
الْمَمْتَنُونُ
وَالْأَبْنَانُ لِلْإِنْسَانِ
فَهُمْ ذَا طَاهِرٌ
مَثُلُ هُنَانِ
بَيْةٌ
أَوْ الْعَقْمُ
وَبَوْلُ هَذِهِ
ذَا
رَجِيعُهَا
لِكِنْ إِذَا كَانَتْ
هُنَانًا جَلَالَهُ
وَلَبَنُ غَيْرِهَا
يُكَوِّنُ
تَابِعًا

الإِنْسَانُ أَوْ سِوَاهُ هَذَا
ظَاهِرٌ
وَهَذَا مُخَاطَبٌ
فَيَدْفَعُ
مَنْ عِنْدَهُ عُتْرٌ هُنَانِ
فَأَيْغَتْ ذِرَّ
وَالظَّاهِرُ مِنْ مُبَاحِ الْأَكْلِ
ظَاهِرٌ
ثُمَّ اذْكُرَنَّ الْإِبْلَ ذَا
خَيْرٌ النَّعْمَ
فَطَاهِرٌ عَمَّ
بِذَاكُورٌ
نَفْعُهَا
قَدْ نَجْسَتْ فَمٌ
تَبَحْ بِحَالَةٍ
لِلْحَمِيمِ فَكَذَنْ
لِلْحَقِّ صَادِعًا
فَالْأَبْنَانُ وَاللَّهُمْ لَهَا
كَالْجِيرِ
لَا زَمْكُمْ فِي أَمْرِكُورٌ

حُشْرُوعُ
 مِثْلُ السَّبَاعِ لِبْنُهُ
 كَجِسْمِهِ
 وَالثَّمْلُ كُلُّ
 طَاهِرٌ فِي الْبَابِ
 نَفْسَ لَهُ سَائِلَة
 فِيمَا أَنْجَلَى

كَالْخَيْلِ
 وَالْبَعْدِ
 وَالْحَمِيرِ
 أيْ شَرِبُ
 وَأَكْلُهَا مَمْتُوعُ
 أَمَّا الْذِي
 يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهِ
 وَمَيْتَهُ
 الدُّودُ مَعَ الذَّبَابِ
 كَذِلِكُمْ
 مَيْتَهُ
 كُلُّ مَا لَا

فَصُلُّ فِي مَيْتَهُ الْأَدَمِيِّ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ
 فَنِجَسَةُ أَتَتْ
 بِذَاكُورِ
 فُثْيَا

مَيْتَهُ الْأَدَمِيِّ
 غَيْرُ
 الْأَنْبِيَاءِ

ر

(2) الهدأة: الهدوء والسكنون.

(3) نهى الشرع عن المنايدة في البيع، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي التوب، أو أنبذه إليك ليجيب البيع. أو يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وللمنايدة معان أخرى غير ما ذكر.

وَكُلُّ
 مَيْتٍ
 لَهُ دَمٌ
 كَالْقُمْلَةِ هَذَا
 عَلَى الْمَشْهُورِ
 وَابْنُ الْقَصَارِ
 الْحَقْ قَ الْبُرْغُوثُ
 وَمَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ
 فَأَعْلَمُ
 ثُمَّ أَبِينَ مِنْ مَيْتٍ أَوْ
 حَيٍّ
 ثُمَّ هُنَّا
 أَشْيَاءٌ كُلُّهَا نَجْسٌ
 مِنْهَا الْخِزِيرُ
 وَالْأَتَانُ وَالْبَنُ
 وَالْعَذِيرَةُ وَالْقَبْحُ
 وَالصَّدِيقُ
 وَالْخَمْرُ وَالْمَنِيُّ
 وَالْأَيْدِي
 وَدِي
 رَمَادٌ نَجْسٌ أَوْ
 الْمَدِي
 وَكُلُّ مُسْكِرٍ كَذَا
 مُجِيدٌ
 كَذَا الدَّمُ الْمَسْفُوحُ يَا
 فَاسْمَاعِيلُ
 لِلْمَيْتَةِ كَذَا الْبَوْلُ
 فَاسْتَمِعْنَ سَرْدًا لَهَا
 فَلَا تَئِسْ
 أَسَأَ الرَّأْيِ
 فَهُوَ نَجْسٌ عَلَى
 فَافْهَمْ
 كَالْقَرْنُ وَالْجَلدُ هُدِيتَ
 الْمَبْعَثُ
 عُوْثُ
 رِبْلَهُ
 جَارٍ فَذِي نَجَاسَةٍ
 فَأَتَفَهَ مُوَا
 أَعَانَنَا اللَّهُ مَدَى
 الشُّهُ
 وَ

دُخَانُهُ بِعَامٌ
 أَعَذَّنَا اللَّهُ مِنْ
 الرَّجَاءِ
 اسْتَهْلَكَهَا
 نَجَاسَةً فَلَا تَحْتَرِزْ
 مِنْ أَجْلِهَا
 فَحُكْمُهَا نَجَاسَةٌ
 لَا يَقْرُبُنَّ
 جَنَبَهُمْ إِيْذَاءٌ
 مُنْدَفِقٌ
 الْأَعْيَانُ
 لَا يَقْرُبُنَّ
 جَنَبَهُمْ إِيْذَاءٌ
 مُنْدَفِقٌ
 رُوجُ
 يَا حَفِيظُ
 أَوْ لِلْعَجِينِ فَاعْمَلْنَ
 لِلْأَنْ
 رَائِحَةَ لِلْبَيْضِ حَتَّى
 يَرْسُ
 مَاءُ رَقِيقٌ أَصْفَرُ
 فِي هَدَأَهُ⁽²⁾
 لَكِنْ غَلِيظٌ
 وَصَفَّهُ لَا يُرْفَضُ

وَالْقِيَاءُ إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ
 الطَّبَقَاتِ
 فَمَهْ ذِهِ بِكُلِّهَا
 نَجَّ سَهَّةٌ
 وَالْفَضَّلَاتُ
 لِلسَّبَّاعِ
 كُلِّهَا
 ثُمَّ هُنَا
 الْفَضَّلَاتُ
 لِلْإِنْسَانِ
 لِكِنَّهُ
 يُسْتَثْنَى
 نَى الْأَنْبِيَاءُ
 ثُمَّ الْمَنِيَّ
 أَبِيَّ
 غَلِيظٌ
 ثُمَّ لَهُ
 رَائِحَةُ
 لِلْطَّلْعِ
 ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ مَا

هَذَا الَّذِي قَدْ جَاءَنَا
مِنْ قَوْلٍ
لَكِنْ رَقِيقٌ
حِينَ
يَعْتَرِضُ
وَقْتَ الِإِنْعَاظِ فَأَنْبَذُوا
الْمُنَابَذَةَ⁽³⁾
أَوِ التَّذَكَارِ
فَاحْذَرُنَّ مُدَاعِبَهُ

فَذِي يَسَرٍ
ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ
لَامْ رَأَهُ
أَمَّا الْوَدِيُّ ذَاكَ
مَاءُ أَبْيَضُ
خُرُوجُهُ
يَكُونُ عَقِبَ
الْبَوْلِ
أَمَّا الْمَذِيُّ
فَهُوَ مَاءٌ
أَبْيَضُ
خُرُوجُهُ
يَكُونُ
عِنْدَ اللَّدَّةِ
وَذَاكَ قَدْ يَأْتِي عِنْدَ
الْمُلَائِكَةِ

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
 قَدْ وَجَبَتْ إِزَالَةُ
 النَّجَاسَةِ
 عَنْ ثُوْبِهِ وَالْبَدْنِ
 وَالْمَكَانِ
 يُزِيلُهَا هُنَّا
 بِالْمَاءِ
 الْمُطْلَقِ
 إِنْ إِلَهٌ أَزَالَ
 بَعْدَ
 رِهِ
 إِنْ سَقَطَتْ نَجَاسَةُ
 عَلَيْهِ
 قَدْ بَطَلتْ صَلَاتُهُ
 فِي الْحَالِ
 مَنْ يَذْكُرَنَّ وَهُوَ فِي
 الصَّلَاةِ
 أَوْ بِمَكَانِهِ
 وَبِدُنِهِ
 نَجَاسَةُ
 ذَاتِ الْمَعْلاةِ⁽⁴⁾
 قَدْ بَطَلتْ مِنْ أَجْلِ ذِي
 الرَّجَاسَةِ
 عَلَى مَكَانِ
 نَجَاسَةِ كُنْسٍ
 مَاهِرًا

المَعْلاةُ: الرِّفْعَةُ وَالشَّرَفُ.

(4)

رجَحَهُ ابْنُ
يُونَسَ يَا هَانِي

مَنْ جَعَلَ سَاتِرًا
كَثِيرًا طَاهِرًا
جَازَتْ لَهُ الصَّلَاةُ
فِي الْمَكَانِ

فَصْلٌ فِيمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ التَّجَاسَةِ
 أَغْنِي جَمِيعَهَا بِلَا
 اسْتِثْنَاءَ
 أَعَانَنَا الْمَوْلَى
 رَبُّ الْعَبْدِ
 مِنْ جَسَدِهِ بُورْكُتُمْ
 فِي درْجَهَا
 الْبَغْلَى
 فَعَلَمْنَاهُ
 وَأَفْهَمْهُمْ
 إِذَا لَمْ يُنْكَ في ذَا الشَّرْعِ
 الْأَسْهَلَ
 حَتَّى وَإِنْ نَجْسُ فِيهِ
 قَدِ اتَّشَرَ
 أَوْ عَيْنُهُ
 قَائِمَةً كُنْ
 تَائِبًا

يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْ
 دِمَاءِ
 كَذِلِكَ الْقِيَدِ
 الصَّدِيدِ
 رَآهُ فِي
 الصَّلَادَةِ أوْ
 خَارِجَهَا
 حَدُّ الْيَسِيرِ وَهُوَ
 دُونَ الدِّرْهَمِ
 كَذِلِكُمْ يُعْفَى فِي عَنْ
 أَثْرِ الدَّمَلِ
 كَذَا دَمُ الْبُرْغُوثِ أوْ طِينُ
 الْمَطَرِ
 مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الطِينِ
 غَالِبًا

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنْنَتِهِ وَفَضَائِلِهِ

أَوْلَاهَا النِّيَّةُ

وَهُنَّ

يَتَّبِعُونَ

فَرْضَ الْوُضُوءِ فَابْتَدَعُ

عَنْ شُبَهِ

وَحَدَّهُ فِي الطُّولِ

وَفَقَقَ الأُوْجَهِ

لَاخِرَ الدَّقَنِ بِلَا

اسْتِمْ

دَادِ

وَفَقْتُمُ لِلْخَيْرِ فِي

الْمَذَارِينَ

أَسَارِيرِ الْجَبَاهِ كُلُّ

ذَا بُوْبَهِ⁽⁵⁾

فِي الْجَبَاهَةِ فَهُنَّ

مِنْ يَصْنُونُ

كَذَلِكُمْ مَا بَيْنَ

الْمَذَرِينَ

خَرَيْنَ

إِنَّ

فِي رَأْيِنَ

الْوُضُوءِ سَبْعُ

يَنْوِي بِالْقَلْبِ بِعِنْدَ

غَسْلِ الْوَجْهِ

ثُمَّ أَتَى

غَسْلَ

جَمِيعِ

الْوَجْهِ

مِنْ مَنْبَتِ شَعْرِ

الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ

وَحَدَّهُ

عَرْضاً بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ

يَهْتَمُ

عِنْدَ

غَسْلِهِ لِلْوَجْهِ

وَهِيَ التَّكَامِيشُ

الَّتِي تَكُونُ

الْوَبَهُ: الفِطْنَهُ.
 وَهِيَ الشَّيْءُ يَهْيَ وَهْيَا، فَهُوَ وَاهٍ: ضَعْفٌ. وَيُقَالُ أَيْضًا: وَهَى يَهِي وَهْيَا.
 قَالَ صَاحِبُ الْمَتَنِ: ((يَأْنُ يَقُولُ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
 وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)).

أوجِبَ كَفْسُلُ مُمْتَدٌ
 الْكَثِيرَ فَهُ
 وَالْغَسْلُ كَائِنٌ
 مَعْ مِرْفَقِينَ
 مِنَ
 إِلَيْهِ دِينَ
 فَاطْلَبُنَّ مَنَافِعَ
 أَوْلَهُ مَبْدَا
 وَجْ
 لِهِ النَّاسُ
 فَاسْتَغْفِرُوا إِلَهَ رَبِّ
 الرَّحْمَةِ
 بَعْدَ الْوُضُوءِ وَأَشْفِ
 رَبِّ الْبَأْسِ
 لِلْمَوْضِعِينَ
 فَأَفْرَحُوا
 بِالْقُولِ
 لِحِيَتِهِ بَعْدَ
 الْوُضُوءِ
 وَأَخْفَقَ
 وَقِيلَ لَا فُلْتَرْجِعَنْ

تَكُونُ أَيْضًا
 ظَاهِرًا
 الشَّفَّافَةِ
 تَخْلِيلَ شَغْرِ
 الْحَيَّةِ الْخَفِيقَةِ
 ثُمَّ هُنَّا يَأْتِي
 غَسْلُ الْبَيْدَيْنَ
 وَوَاجِبُ تَخْلِيلَهُ
 الْأَصْبَاحَ
 ثُمَّ أَتَى مَسْحُ
 جَمِيعَ الرَّأْسِ
 آخِرُهُ لِمُنْتَهِي
 الْجُمْجُ
 تَقَابِيَ مُظْفَرُهُ أَوْ
 حَلْقُ الرَّأْسِ
 لَا يُوجِبُ
 إِعَادَةَ
 لِلْغَسْلِ
 وَأَخْتَلُفُوا فِيمَا إِذَا
 قَدْ حَلَقَ
 قِيلَ يُعيَدُ غَسْلُهُ

لِلَّهِ رُجْعٌ
 يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا
 مَعَ الْكَعْبَيْنِ
 فِي طَرَفِ
 السَّاقَيْنِ ظَاهِرًا
 لِلرِّجْلِ لِدَوْمًا
 فَارْضَ بِالْمَنَافِعِ
 عَلَى الْأَعْضَاءِ فَاسْتَعِنْ
 بِالْأُوْحَدِ
 هَذَا الَّذِي اسْتُفِيْدَ
 دُونَ رَيْبٍ
 لَا تَجْعَلْنِ
 رَبَّنَا
 نَظِيرًا
 هَذَا الْوُضُوءُ
 كُلَّهُ
 وَتَجْعَلْ
 قَذْ فَحْشَ وَمَالَ
 لِلَّهِ مِيقَاتِ
 يَا رَبَّنَا هَبِّئْ لَنَا
 مِنْ
 نَصْرٍ

المَوْضِعُ
 ثُمَّ أَتَى ذَا
 الْغَسْلُ
 لِلرِّجْلَيْنِ
 إِنَّهُمَا الْعَظِيمَانِ
 النَّاتِئَانِ
 وَيُسْتَدَّ
 تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ
 ثُمَّ التَّدْلِيكُ
 وَهُنَّ اِمْرَارُ
 الْيَدِ
 وَغَيْرُ شَرْطٍ كَوْنُهُ
 مَعَ صَبَّ
 ثُمَّ الْمُوْلَى وَالآتِيَ
 أَخِيرَ
 مَعْنَى الْمُوْلَى وَالآتِيَ
 هُنَا أَنْ تَفْعَلْ
 فِي فَوْرٍ
 وَاحِدٍ
 بِلَا تَفْرِيقٍ
 وَكُلُّ ذَا مَعْنَى

<p>أَمَّا الْأُولَى أَنْ تُغْسِلَ يَدَانِ فِي ذَا الْإِنَاءِ تَسْأَوِيَا غَسْلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكُنْ عَلَى عِدَّهِ إِذْخَالُ مَاءٍ فِي فِمْ فَلَا تَهِي^(٦) وَالَّذِينَ سَهَّلُ فَأَتَكُنْ ثَرَوْجَهُ بِأَنْفِهِ مِنْ دُونِ مَاءٍ إِذَا مِنْ أَنْفِهِ بِالنَّفْسِ فِي اسْتِرْوَاعِ عَلَى الْأَنْفِ الْمَفْلُوِعِ بِالإنْعَامِ مِنَ الْيَدَيْنِ إِنَّ ذَهَبَ مِنْ بُشْرَى فَخُذْ بِهِ فَلَا تَكُونْ مِمَّنْ يَصْرَمْ</p>	<p>ذَرَةٌ وَذِكْرٌ وَسُنْنَةٌ فِي هَهُنَا ثَمَانِي إِلَى الْكُوَاعِدِ قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا غَسْلَ التَّعْبُدِ كُلَّا عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَتَتْ مَضْمَضَةً هُنَانِي وَهِيَ مُخْضُنْخِضًا وَبَعْدَ ذَهَبَ يَمْ ثُمَّ اسْتِنشَاقٌ وَهُوَ جَذْبُ المَاءِ ثُمَّ اسْتِثَارٌ وَهُوَ دَفْعُ المَاءِ مَعْ جَعْلِ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ وَكُلُّ ذَا يَفْعَلُهُ</p>
---	--

بِالْيُورَى
سَرَى
فِيهِمَا يُبَالِغُ مَنْ
لَمْ يَصُمْ
وَأَقْضَى لِكُلِّ مَنْ
يَسْتَشْهِدُ
فِعْلَهُمَا
بِغَرَفَةٍ
سَاتِ ثَلَاثَةِ
ثُمَّ أَتَى هُنَانَا
مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ
فِي دُخْلِ
سَبَابِتِيَّةِ
هِ فِيهِمَا
ثُمَّ أَتَى هُنَانَا
تَجْدِيَةِ
الْمَاءِ
رَدُّ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مَسْحِ
الرَّأْسِ
ثُمَّ أَتَى

يَا رَبَّنَا قِنَا شَرَّ
الْغَلَةِ
لَأَنَّهُ لِمَا يُصَلِّي بَعْدُ فَاقْفَهُمْ
مِنْهُ
فَإِنَّهَا تَأْتِيكُمْ
فِي
الْهُدُوءِ
لَوْ أَنَّهُ يَنْسَى
بِلَا رَضَاءٍ
أَتَى بِهَا هُنَا عَلَى مَا
قَدْ رَضُوا
مِنَ الْوُضُوءِ ذَاكُمْ مَا
قَدْ بُلَغَ⁽⁷⁾
هَذَا الَّذِي يَرْضَى بِهِ مَنْ قَدْ
رَضُوا
مِنْ غَيْرِ حَدٍّ لِكِنْ
فِي اسْتِوَاءٍ
أَوْ يَابِسٍ فَلَا تُبْعِدْ
عَنْ ذَنْبٍ
فَأَتَّعْمَلْ

الثَّرْتِيَّ بُ
لِلْفَرَائِضِ
مَنْ يَثْرُكَنْ فَرْضًا فِي ذَا
الْوُضُوءِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ
هَذِهِ
يُعِيدُهَا
لَا يُوجَبُ إِعَادَةُ
الصَّلَاةِ
لِكَذِّ
يَقْعُدُ لِتِلْكَ السَّنَةِ
ثُمَّ الْفَضَّالَ
لِذَا الْوُضُوءِ
تَسْمِيَةُ وَذَاكَ فِي
اِبْتِداَءِ
ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي
اِتْتِيَاءِ الْوُضُوءِ
ثُمَّ الدُّعَاءُ بَعْدَ أَنْ
قَدْ فَرَغَ
ثُمَّ وَيَثْرُكُ الْكَلَامَ فِي
الْوُضُوءِ

شَرَّ وُقِيْتَ
لَائِمْ يَفْعَلُهُ بِالاُصْبُرْ
دُونَ الارْتِبَالْ وَبَعْدَهُ التَّمَضِنْ
مَعَ الْمُهُوَرْ وَذِي الصَّلَاةِ فَاسْتَكَنْ كَمَا
رَضُوا وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ عَلَى الْأَخْرَى
هَذَا لِمَنْ لَهُمْ آذَانْ صَرَّاغِيَهْ
وَفَقِيْثُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ خَيْرٌ
إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا فَذَا مِنْ شَانِهِ
أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ الْمَعْسِرِ يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ الْوَسْوَافِ

مَهْنَمْ لَكَ قَلَّةٌ لِلْمَاءِ ثُمَّ السُّوَاقُ دَأْبُ
وَرَطْبُ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّرَائِمِ لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ عُودَ السُّوَاقِ
يَسْتَاكُ بِالْيَمِنِ قَبْلَ الْوُضُوعِ ثُمَّ مَتَى يَبْعُدُ مَبْيَنَ الْوُضُوعِ ثُمَّ إِذَا جَاءَتْ
صَلَاهَةُ أَخْرَى اسْتَاكَ فِي هُنَا لَهُ ذِي الْثَّانِيَهِ تَوَضُّو فِي مَوْضِيَّ
مُطَهَّرٍ ثُمَّ كَوْنُ الْإِنَاءِ نَ

يَمِينِهِ
 تُقْدِمُ الْمَيَامِنُ عَلَىٰ
 الْمَيَاسِرِ
 وَالْبَدْءُ مِنْ
 بِدَائِيَةٍ
 لِلرَّأْسِ
 تَرْتِيبُ مَسْنُونٍ
 مَعَ الْمَسْنُونِ
 تَكْرِيرُ الْمَغْسُولِ
 إِلَى الْثَّلَاثِ
 إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَىٰ
 الْثَّلَاثِ
 فَقِيلَ حُكْمُهَا
 مِنَ الْمَمْنُوعِ
 ثُمَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ
 مَشْهُورًا
 نِاطَالَةً
 الْغُرَّةَ لَا
 ثَحَّابَ
 أَعْنَى عَلَىٰ مَا وَجَبَ

سِرْ
 رُزْقُنْمُ
 بِالْأُولَاءِ
 وَالْمَكْنُونَ
 دُونَ الْمَمْسُوحِ فَاحْذَرْ مِنْ
 أَثَاثٍ
 لَا تُشْتَرِعُ وَلَيْسَتْ
 مِنْ مِيرَاثٍ
 وَقِيلَ مِنْ
 مَكْرُوهٍ أَوْ شُنُوعٍ
 فِي مَذَهَبِ
 الْإِمَامِ
 مَعْرُوفَانِ
 وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا
 يَجِبُ
 مِنْ وَجْهٍ أَوْ يَدَيْنِ لَا
 يُبْلِيَ وَجْلَ
 رَبُّ أَزْلَ عَنَّا
 صُدُّوفَ الْعَقَبَةِ
 إِنْ مُسِحَتْ مِنْ غَيْرِ
 مَا إِيذَاعَ

أَنْ يُعْسَلَ
لَا يُسْتَحَبُ أَيْضًا
مَسْحُ الرَّقَبَةِ
لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِفُ
فِي الْأَعْضَاءِ
بِنَحْوِ مِنْ دِيلِ
عَلَى الْإِطْلَاقِ

يَا رَبَّنَا
أَعِنْ
عَلَى الْإِنْفَاقِ

فصلٌ فِي الْإِسْتِجَاءِ

وُجُوبُهُ مُؤَكَّدٌ
وَرَأَتِ بُ
بِالْمَاءِ فَافْهَمَ وَابْتَعَدَ
عَنْ عَبْثٍ
مِنْ مَخْرَجَيْنِ
مُعْتَدِلًا وَيُحْرِجُ
وَفَقَمْ إِلَى الْعَيْشِ
الْمُرِيحِ
يَبْدَا يَغْسِلُ الْيَدَ
الْيُسْنَرِيَّةَ هُنَّا
وَثُمَّ يَغْسِلُ مَحَلَّ
الْبَلْوَلَ ذَا
يَصْبُّ الْمَاءَ فِي الْيَدِ
مِنْ حَائِطٍ
يُثْقِنُ فِي الدَّلْكِ
لَا إِيْدَاءٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ
الْإِسْتِجَاءَ وَاجِبٌ
مَعْنَاهُ غَسْلٌ
مَوْضِعِ الْحَدَثِ
وَيُسْتَجِي مِنْ كُلِّ مَا قَدْ
يَخْرُجُ
لِكِنَّهُ لَا
يُسْتَجِي
مِنْ رِيحٍ
ثُمَّ لِلْإِسْتِجَاءِ
وَصِّعْيَنَ
أَعْنِي هُنَّا قَبْلَ
مُلَاقَةِ الْأَذْيَةِ
وَبَعْدَهُ
يَنْتَهِ قِلْ لِلْغَائِطِ

(8) السَّلْتُ: قَبْضُكَ عَلَى الشَّيْءِ أَصَابَهُ قَدْرٌ أَوْ لَطْخٌ فَتَسْلُتُهُ سَلْتًا. وَالْمَعْنَى: تَسْلُتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مَا فِيهِ. أَمَّا النَّثَرُ: الْجَذْبُ بِجَفَاءِ، نَثَرَهُ يَثْثِرُهُ نَثَرًا، فَانْتَرَرَ. وَاسْتَثَرَ الرَّجُلُ مِنْ بَوْلِهِ: اسْتَجْذَبَهُ وَاسْتَخْرَجَ بِقَيْتَهُ مِنَ الدَّكَرِ عِنْدَ الْإِسْتِجَاءِ.

(9) الأَسْرُ أو الْأَسْرُ: احْتِبَاسُ الْبَوْلِ. يُقَالُ: أَسِيرَ بَوْلُهُ أَسْرًا: أَيْ احْتَبَسَ. وَيُقَالُ: أَخَدَهُ الْأَسْرُ أو الْأَسْرُ أَو الْيُسْرُ: إِذَا احْتَبَسَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ. كَمَا يُقَالُ: أَخَدَهُ الْحُصْرُ: إِذَا احْتَبَسَ عَلَيْهِ غَائِطُهُ.

يَغْسِلُ بِهِ الْيَدَ—
 عَلَى صَوَابٍ—
 وَهُوَ اسْتِهْ رَاغٌ مَا فِي
 الْمَخْرَجِينَ—
 فِي الْبَوْلِ وَلَذْكَرَهُ—
 عَلَى مَا سَهَلَ—
 مَرَّهُمَا مِنْ أَصْلٍ—
 بِأَنْتِ ظَامٌ—
 يَفْعَلُهُ—
 ثَلَاثَةٌ لَا يَأْسِرُهُ⁽⁹⁾—
 وَتَثْرِهُ—
 مُبَارِكًا—
 فِي ذَاتِهِ—
 مِنَ الْمَذِي فَاشْكُرْنَ—
 مَنْ وَهَبَ—
 هُنَا قَوْلَانَ—
 فَارْضَ بِالْوَصِيَّةِ

يَغْسِلُ بِهَا الْمَحَلَ فِي
 اسْتِرْخَاءٍ—
 وَبَغْدَادَ يَمِيلُ
 لِلْأَرْبَابِ—
 كَذَا اسْتِبْرَاءُ—
 وَاجْبُ التَّقْلِينَ—
 مِنَ الْأَذْيَ—
 وَوَصْفُهُ أَنْ يَجْعَلَ
 بَيْنَ السَّبَابَاتِ—
 وَذَا الْإِبْهَامِ—
 إِلَى بُسْنَرَتِهِ—
 مِنْ ثُمَّ يَتَّرُهُ—
 يَتَمُّذَا
 بِخِفَّةٍ—
 فِي سُلْطَتِهِ⁽⁸⁾—
 وَغَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ—
 قَدْ وَجَبَ—
 وَفِي وِجْوبِ
 غَسْلِهِ بِالْتَّيَّةِ

فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

هُنَاكَ جُمْلَةٌ
مِنَ الْلَّادَابِ
وَعَدُّهَا أَرْبَعَةٌ
عَشَرَ آدَابًا
عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لَا
الْوُصُولُ
يُبَسِّمُ فِي
هَهُنَا وَيَدْعُو
وَلَمْ يَجُزْ أَنْ
يَدْخُلَ الْخَلَاءَ
كَالْخَاتَمِ وَالدَّرْهَمِ فِي ذَا
الصَّدَدِ
وَلَا يَجُوزُ
هَهُنَا
اسْتِنْجَاءُ
وَالثَّانِي تَقْدِيمُ الْيُسْرَى عِنْدَ
الدُّخُولِ

لِمَنْ يَقْضِي الْحَاجَةَ فِي
اِحْتِسَابِ
أَوْلَاهَا ذِكْرُ
الِإِلَهِ
لِمَوْضِعِ الْأَذْى فَرْمُ إِلَى
الْأَصْوَلِ
ثُمَّ عِنْدَ الْخُرُوجِ يَدْعُو
فَاسْمَعُوا⁽¹⁰⁾
بِمَا قَدْ ذُكِرَ مَنْ
بَرَّ السَّمَاءَ
وَفَقَنَ رَبُّ السَّمَاءِ
لِسَتَّ دَدَ
بِمَا قَدْ ذُكِرَ مَنْ لَهُ
السَّمَاءَ
ثُمَّ الْيَمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ لَا
النُّزُولُ

قالَ صَاحِبُ الْمَئِنِ: ((فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ عُفْرَانِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْهَبَ عَنِّي الْأَذْى وَعَافَانِي)).

(10)

الْأَمْرُ النَّافِسُ: الرَّقِيعُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ.
وَالْمَفْصُودُ بِالرُّوحِ هُنَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

(11)

(12)

وَقَفْتُمْ لِأَمْرٍ
 وَهُنَافِسُ
 لِلسَّيْرِ حَتَّى الْأَرْضَ
 وَالْمُلَازِمَةُ
 وَالسَّادِسُ التَّفْرِيجُ وَهُوَ
 الْأُخْرَى
 هُوَ اجْتِنَابُ الصَّلْبِ يَا
 مُتَابِعُ
 وَالثَّاسِعُ يُعْطِي الرَّأْسَ
 فَاقْفَهُمْ
 لِأَمْرٍ هُوَ مُهْمٌ ذُو
 اعْتِدَادٍ
 أَوْ نَخْوَ ذَلِكُمْ فِي ذَلِكَ
 الْمِنْوَالُ
 وَالْجُحْرُ
 وَالْمَلَاعِنُ لِلرُّوحِ⁽¹²⁾
 هِيَ الْمَلَاعِنُ
 فِي ذِي
 عِظَاتٍ
 عَنْ أَعْيُنِ الْأَسْ

وَالثَّالِثُ الْقَضَاءُ وَهُوَ
 جَسَالِسُ
 وَالرَّابِعُ ذَاكَ هُوَ
 الْمُدَاوَمَةُ
 وَالخَامِسُ اعْتِمَادُهُ
 بِالْيُسْنَرَى
 أَيْ بَيْنَ فَخْذِيهِ وَأَمَّا
 السَّيْمَانُ
 وَالثَّامِنُ اجْتِنَابُ
 الْمَاءِ الدَّائِمِ
 وَالعَاشِرُ
 رُوكُ
 الْكَلَامُ إِلَّا
 كَخُوفِهِ الْفَوَاتُ مِنْ نَفْسٍ
 وَمَالٍ
 وَالْحَادِي عَشَرَ
 فَاتَّهُ لَاءُ الرِّيحِ
 مَوَاضِعُ الْجُلُوسِ
 وَالْطُّرُقَاتُ
 وَالثَّانِي عَشَرَ ذَاكَ أَنْ
 يَسْتَرِ تِرَ

وَأَنْ لَا يُظْهِرَ
عَنِ الْمَسَامِعِ
لَكَمْ إِنْ لَا يُفْسِدَ
وَكُلُّ ذَا يُبْعَدُ عَنْ
إِيَّاهُ
أَنْ لَا يَسْتَقِيلَ وَلَا
يَسْتَدِيرَ
مَعْ عَدَمِ السَّاتِيرِ
لَا تِسْنَاعَ
قُولَانِ فِي ذَا الْمَنْعِ
هَذَا ظَاهِرٌ
رَافِقُكُمْ
عَلَى الدَّوَامِ
النَّفْعُ
يَجْبُونُ وَزْ أَطْلَاقًا فِي
قولِ الفاضلِ

وَالثَّالِثُ عَشَرَ فَأَنْ
يَبْتَعِي
ذَلِكُمْ إِنْ كَانَ
فِي الْفَضَاءِ
ثُمَّ الْأَخِيرُ هَهُنَا
الرَّابِعُ عَشَرُ
لِلْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ فِي
الْفَضَاءِ
لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ
فِي سَاتِرِ
لِكِنَّ الْمُخْتَارَ
هُنَا ذَا الْمَنْعُ
وَأَمَّا فِعْلُهُ مِنْ
الْمَنْعِ
از

فصلٌ في نواقص الوضوء

(13) وللقرقرة معانٌ منها: تردید صوت البعير في حجراته. ومنها: الضحك العالي. ومنها: جلة الوجه. ومنها: الريح المسروعة داخل الجوف، وهو المقصود هنا. إلا أن المعمد في المذهب المالكي أن الوضوء لا ينقض بالقرقرة.

(14) العلاقة، أو العلاقة: ما في مقبض المصحف أو السيف أو السوط من السير الذي يُقْدَع عالياً من الحبل مستطيلاً.

(15) البلقة: الحالية من كل خير.

(16) أي اللدّة الحاصلة بسبب النظر.

(17) الخريطة: كيس، أو وعاء مُشرّج من أدم أو خرق.

أولها ردة
وهي البقعة⁽¹⁵⁾
لظهور أو في الحدث
المحدود
يُسْتَدِّعُ الشك
لعبدِ أسلم
من أحدِ المخرجين إنْ هُوَ
انفرج
والرابع
الأسبابُ باستنادٍ
وهي ثلاثة
على
المرآة
في عادةِ كزوجةِ منْ
جسدة
أو وجدَها لكته ما قد

قصَدْ
وَالْقُبْلَةُ نَاقِضَةٌ
مِنْ دُونَ حَدْ
مَا دَامَتْ بِالْفَمِ
مَمْسَعُ الْثَّلَاقِي
بِلْمُسِهِ فِي الْعَادَةِ
فَذِبْذَةٌ
كَذِلِكَ الْمَحَارِمُ
أُولَئِكَ يَنْهَى
أَعَادَنَا رَبُّ
الْوَرَى مِنْ
بِأُسْبِهِ
أَوْ جَنْبِ ذَاكَ الْكَفِ
رَغْمَ أَنْفِهِ
أَوْ جَنْبِ دُونَ الْحَائِلِ ذَا
الْتَّافِعِ
الْتَّذَّأْمُ لَا
حُكْمُ
اسْتِوَاءُ
فَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ فِي
سَيْرِهَا

وَإِنْ خَفِيفًا لَمْ يَنْفُضْ
لِلْفَاصِلِ
لَا تَنْفُضْ هَذَا الْمَأْثُورُ
مِنْ وُلَاهٌ
فِي الْمَذَهَبِ إِنْ اسْتَوَتْ فِي
نَهْجَهَا
أَعَانَنَا
اللَّهُ
عَلَى الْمِيثَاقِ
عَلَيْهِ أَوْ
مَتَّ مَيْتَ
أَدْخَلتَ
وَذَلِكُمْ
مُؤْرَرٌ
مِنْ أَجْلِهَا
أَيْ ظَاهِرَ الْفَرْجِ فَقْطُ أَوْ
لَمْسَتْ
وَلَا لِلْأَنْثَيَيْنِ
وَفَقَرَ
النَّظرُ
وَلَدَّةٌ⁽¹⁶⁾ بِلَا

مَذِي لَا يُنْهَضُ دُونَ الْإِنْعَاظِ مُهْدَرٌ فِي حَجْبِ وَفَقَنَا اللَّهُ إِلَى مَا يُنْهَضُ ذَلِكُمُ الْحَدَثَ لَمَّا تَّوَابَعُ تَسَابَقُوا لِأَحْسَنِ الْأَخْلاقِ لِهِمْ ذَهِ الْأَفْرَادِ رَأَيْضُ إِلَزَاماً هَذَا الَّذِي أَقْرَرَ فِي هَذَا الصَّدَدِ لِلسِّنَنِ أَعْدَادَهَا لِزَاماً فَعِنْدَ ذَا حُكْمُ الْمَوْضُوعِ أَنْفَرَجَ لِلْمُسْتَحِبِّاتِ	شَدِيدٌ فَتَنْهَضُ إِنَّ الصَّلَاةَ حِينَمَا يُدَافَعُ قِيلَ يُعِيدُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ وَقِيلَ إِنْ ذَهَبَ مَنْعَ التَّمَامَ يُعِيدُهَا إِعْدَادَهَا عَلَى الْأَبَدِ أَمَّا إِذَا ذَهَبَ
--	---

فَرُمِّ إِفْهَاماً
 هَذَا الَّذِي
 رَأَيْتَ
 فَقِيهُنَا
 وَبِالْأَعْمَاءِ وَالسُّكْرِ
 بِلَا سُكُونٍ
 بَلَغْنَا اللَّهُ
 الْمَرَامِ
 وَلَى إِلَى
 لِكِنْ خَفِيفٌ فَمُطْلِقاً
 لَيْسَ يَضُرُّ
 بِشَخْصٍ
 يَأْتِيَ
 نَّ أَوْ يَمْرُّ
 لَا يَشْعُرُ
 بِذَلِكُمْ تَبِيلُ
 كَذَا الصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَّ
 الْمُصْنَفِ
 أَوْ بَخْرِيطةٍ
 لِحَمْ لِجُودٍ
 وَفَقَكُمْ رَبُّ

مَنْعَ التَّمَامَ
 بِشَرْطٍ أَنَّ الْوَقْتَ مَا
 قَدْ خَرَجَ
 أَمَّا إِذَا قَدْ مَنَعَ
 التَّمَامَ
 مَامَ
 فَلَا إِعَادَةَ
 عَلَيْنَا
 هِ هُنَا
 وَالثَّالِثُ زَوَالُ
 الْعَةِ لِبِالْجُنُونِ
 وَكَانَ ذَا السُّكْرُ بِحِلٍّ
 أَوْ حَرَامٌ
 كَذَا النَّوْمُ التَّقِيلُ طَالَ أَوْ
 قَصْرٌ
 صَاحِبُ ذَا الْخَفِيفِ ذَاكَ
 يَشْعُرُ
 أَمَّا الْأَذِي
 فَنَوْمٌ
 ثَقِيلٌ
 وَيَمْنَعُ الْمُحَدِّثُ

وَرَى لِلأنْظَفِ
 يَا رَبَّنَا اجْعَلْ
 عَيْشَنَا حَلَوَةً
 لِغَيْرِ ذِي الْوُضُوءِ فِي ذَا
 الصَّرْحِ
 قَدْ وَجَبَ اهْتِمَامٌ
 بِالْأَخِيَّرِ
 لِلِّتَّلَمِيَّذِ الْبَالِغِ
 لِلْمُؤْمِنِ
 فَانْ
 مَعْ عَدَمِ
 الْوُضُوءِ
 لِلصَّبِيَّانِ
 قَدِ اتَّهَى الفَصْلُ
 عَلَى مِنْوَالِ

مِنْ تَطْوُفِ
 مَسْ هُنَا
 بِالْيَمِينِ
 أَوْ بِالْعُودِ
 أَوْ بِعِلَاقَةٍ⁽¹⁴⁾ لَهَا
 الْمُصْنَحَفِ
 كَذَا سُجْنُ وَدُ السَّهْوِ
 أَوْ تِلَوَةً
 لَكِنْ هُنَا يَجُوزُ
 مَسْنَحُ الْلَّوْحِ
 أَيْ لِلْأَسْتَاذِ ثُمَّ
 لِلِّتَّلَمِيَّذِ
 زِيَادِ
 وَجَازَ مَسْنَحُ
 جُزْءِ
 لِلْقُرْآنِ
 وَالْمُصْنَحَفِ
 الْجَامِعُ لِلْقُرْآنِ
 يُكْرِهُ لَهُمْ
 مَسِيسَهُ بِحَالِ

فصلٌ في موجباتِ الغسل

أربعةٌ خذُها فِي
وجْهِهِ سَهْلٌ
والثاني
فائنةٌ
يَسْعُ
فحَمْدُوا فَنِعْمَ
شَخْصٌ حَمْدَلَ
وَهِيَ عَلَى نَوْعِينَ
دوْمًا إِنْ أَتَتْ
مُقارناً

لِلْأَذْدَةِ

الإِنْسِيَّ
في يَقْظَةٍ أو نَوْفِمٍ
بِالْمُضَاهَاهَةِ⁽¹⁸⁾
لَمْ يُنْزَلْ

هـ
ذَا فَشَمَّتَهُ
بَعْدَ ذِلْكَ لَمْ يُرْفَعْ
غَسْلٌ عَنْهُ

اعْلَمْ بِأَنَّ
مُوجِبَاتِ الغسل
أولَها الحَيْضُ فِي
حِيلَةٍ يَنْقُطُ
وَالثالِثُ
المَوْتُ إِذَا قَدْ حَلَّ
وَالرَّابِعُ
الْجَنَابَةُ إِنْ
حَصَلتْ
الْأُولُّ
الْخُ

رُوجُ لِلْمَنِيِّ
مُعَادَةٌ مِنْ رَجُلٍ أو
امْرَأَةٍ
مَنْ جَامَعَ وَالثَّ
إِلَّا أَنَّهُ
ثُمَّ فَيَذْرُجُ الْمَنِيِّ

المُضَاهَاهَةُ: الرِّفْقُ. يُقالُ: ضَاهَا الرَّجُلُ، إِذَا رَفَقَ بِهِ. وَمِنْ مَعَانِيهَا: الْمُضَاهَاهَةُ وَالْمُشَاكَلَةُ.

بِلَدَةٌ هُدِيتَ فَاعْبُرْ
 وَاسْتَعْنْ عِنْ
 لِلْبَالِغِ فَابْتَعِدْ
 عَنْ
 قَذْفَهُ
 فِي فَرْجٍ مُطْلَقًا هَذَا
 مِنْ شَرِّ عِهَا
 لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي اغْتِسَالِ
 وَاعْمَلْ
 لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ
 فَاخْتَرْ نَافِعًا
 لِلْقُرْآنِ
 الْكَ
 رِيمٌ إِلَّا آلِيَةٌ
 أَوْ لِلْأَذْلِيلِ
 فَاقْهَمُوا الْقَضِيَّةَ
 وَالْمُ
 فَاقْتَدِ بِالْأَمْجَدِ

**

42

مِنْ
 هُ
 حَتَّىٰ وَإِنْ
 رُوجُ
 هُ لَمْ يَقْتَرِنْ
 ثُمَّ هُنَا الثَّانِي مَغِيبُ
 الْحَشَدَ فَةَ
 كَذَا مَغِيبُ الْمِثْلِ مِنْ
 مَقْطُوطُ وَعِهَا
 أَمَّا الْخُرُوجُ
 لِلْمَنِيَّ
 فَاعْلَمَنْ
 تَمْنَعْنَا الْجَنَابَةَ
 مَانِعَ
 كَذَلِكُمْ تَمْنَعْنَا
 الْقِ
 رَاءَةَ
 وَتَحْوِهَا تَعْوُذًا أَوْ
 رُوْقَةَ
 يَهُ
 تَمَّ عُنَا أَيْضًا

دُخُولَ المسْجِدِ

*

فَصْلٌ فِي فِرَائِضِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَسُنْتِهِ وَفَضَائِلِهِ	لِهَذَا الْغُسْلِ خَمْسٌ مِّنْ وَقَائِمُ الْمَوْلَى	فِرَائِضُ
شَرَعَ الرَّوَافِضُ	أُولَاهَا نِيَّةٌ لِرَفْعٍ	الْخَ
الْأَكْبَرُ	دَثٌ ثَانِيَّتُهَا تَعْمِيمٌ ظَاهِرٌ	الْجَسَدُ
فَابْتَعِ ذُوا عَنْ خَبَثِ	ثَالِثُهَا التَّدْلِيكُ ثَمَّ	ثَالِثُهَا الْمُوَالَاهُ
بِالْمَاءِ فَاقْهَمُ وَابْتَعِ	لِرَابِعَهُ خَامِسُهَا فِي هَهُنَا الْمُوَالَاهُ	وَالسُّنْنَةُ
عَنِ الْحَسَدِ	هُنَّا لِلْغُسْلِ أَرْبَعُهُ غُسْلُ الْيَدِينَ	أُولَاهَا: فَابْدَأْ
تَخْلِيلُ الشَّعْرِ	سَنْحَرُ ثَانِيَّتُهَا صِمَّ الْأَدْنُ	ثَالِثُهَا رَابِعُهَا
فَالْزَّمَنُ	هُنَّا فِي سَنْحَرٍ	أَفْطَرَ الْمَاءَ: أَسَالَهُ وَأَسْقَطَهُ قَطْرَهُ قَطْرَهُ.
الْتَّافِعَةُ	هُنَّا فِي صِمَّ الْأَدْنُ	وَيُقَالُ أَيْضًا: أَفْطَرَ الْمَاءُ، بِمَعْنَى سَالَ بِنَفْسِهِ.
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنَ	هُنَّا فِي الْأَدْنُ	(19)
الْمُغَالَاهُ	هُنَّا فِي رَابِعُهَا	الْإِصَابَهُ: الإِدْرَاكُ.
فَلَتَقْهُمُ وَهَا إِنَّ	فِي هُنَّا	(20)
ذَكُورٌ مِّنْ أَنْفُعِ		
قَبْلِ الْإِذْخَالِ		
فِي الْأَنَاءِ هَاتَيْنِ		
ثَالِثُهَا مَضْمَضَهُ بِالْأَحْسَنِ		

أَفْطَرَ الْمَاءَ: أَسَالَهُ وَأَسْقَطَهُ قَطْرَهُ قَطْرَهُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: أَفْطَرَ الْمَاءُ، بِمَعْنَى سَالَ بِنَفْسِهِ.

(19)

الْإِصَابَهُ: الإِدْرَاكُ.

(20)

رَافِقُكُمْ فِي سَعْيِكُمْ
 إِشْفَاقُ سَاقٍ لِلْغَسْلِ
 أَوْلَاهَا تَسْمِيَة
 فَلَّا سَمَعُوا
 الْبَدْنَ مِنْ أَذَى
 فِي شَأْنٍ ثُمَّ اِنْجَلَى
 تَثْلِيثٌ فِي الْغَسْلِ فَهُمْ ذَادُ
 مَا اِنْسَلَى
 عَنْ تِلْكُمُ الْأَعْضَاءِ
 مَعْ إِصَابَةٍ⁽²⁰⁾
 فِي رَأْسِهِ
 ثَلَاثًا فِي اسْتِوَاءِ
 لِشَةٍ الْأَيْمَنَ قَبْلَ
 الْأَيْسَرِ
 وَمِنْ هُنَا يَأْتِي إِلَى
 الْأَسْدَافِ
 مَعَ الْإِحْكَامِ دُونَ مَا
 إِيَّاهُ ذَاعَ

اسْتِشَادُ
 أَمَّا الْفَضَائِلُ
 سَبَبُ
 ثانِيَّتُهَا الْبَدْنَ
 بِغَسْلِ مَا عَلَى
 ثالِثَتُهَا هَا
 الْوَضُوءُ كَامِلًا بِلَا
 يَنْوِي بِذَاكَ رَفْعَ
 ذِي الْجَنَابَةِ
 رَابِعَتُهَا
 إِفَاضَةُ
 خَامِسَتُهَا
 لِمَاءُ مُقْطَرٌ⁽¹⁹⁾
 سَادِسَتُهَا بَدْءُ مِنْ
 الْأَعْسَابِ
 سَابِعَتُهَا
 تَقْلِيَةُ
 لِلْمَاءِ

فصلٌ فِي التَّيَمُّمِ
فِي هَيْنَةٍ ثَابِتَةٍ

طَهَارَةُ التَّيَمُّمِ
بِالْأَنْدَادِ رَبِّ
مَسْحٌ لِلْوَجْهِ ثُمَّ
لِلْيَدِيَّةِ ذَيِّ
نَ وَسَبِيلُهُ فِي قَدَائِنَا⁽²¹⁾
لِلْمَلَائِكَةِ سَاعِ
كَانْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ
مَاءِ
أَوْ أَنَّهُ يَخَافُ
بِاسْتِغْرِيَّةِ مَا
لِهِ
كَذَا حُدُوثَ الْمَرَضِ أَوْ
زَيْدَةِ
بِيَاجِهِ ذَا التَّيَمُّمِ مِنْ
الْهَنَاءِ دَثِّ
إِنْ وُجِدَ الأَسْبَابُ

نَ رَبِّ
مَعْ نِيَّةٍ لِخَالِقِ
اللَّهِ أَيْنَ
حَقِيقَةٌ أَوْ
حُكْمٌ مَا
بِالسَّوَاءِ
لَكِنْ فَلَا
يَكْفِي
فِي إِنَاءِ
فُوَاتَ نَفْسٍ أَوْ
فِوَاتَ مَالِهِ
أَوْ مِنْ تَأْخِيرِ الْبُرْءِ
فِي مَا عِنْدَهُ
الْأَصْنَعُ وَالْأَكْبَرُ بِلَا
عَبَدَتْ
أَوْ لِلْمُسَافِرِ

المجازةُ: الطريقةُ، والمعبرُ. ومجازةُ النهر جسراً.

يُقالُ: يعيشُ في هناءٍ: في فرح وسرورٍ. ويُقالُ: لكَ الْهَنَاءُ مَا دُمْتَ حَيّاً.

(21)

(22)

بِلَا تَعْرِيْض
 فَانْتَفِعُوا بِهِ ذِهْنِ
 الْعِيْنَاتِ
 جِنْزِيَّةً
 تَعْيَّنَتْ
 وَالْمَاهِرِ
 لِكِنْ بِشَرْطٍ
 يَرْمُّ زَنْ لِسَعَةِ
 الْوَقْتُ
 لِلصَّلَالَةِ
 لَا يَلِيْتَ
 فَانْتَحِسِنُوا
 وَحَارِبُوا
 الْإِيْذَاءِ
 صَلَالَةٌ بَيْتِيَّةٌ مُمِّدَّةٌ
 إِنْ لَمْ تَجِبْ فِي هَذِهِ
 الْمَجَازَةِ⁽²¹⁾
 وَقَائِمُ رَبِّ الْوَرَى مِنْ
 رَوْعَيَّةٍ
 لِهِ ذِهْنِ

لِلْمَرِيْضِ
 وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ
 الصَّلَوَاتِ
 يُبَاحُ أَيْضًا لِلصَّحِيحِ
 الْخَاضِرِ
 كَذِلِكُمْ لِفِرْضِ غَيْرِ
 الْجُمُعَةِ
 وَذَا هُوَ الْخَشِيَّةُ أَنْ
 يَأْتِيَهُ
 إِنْ أَتَهُ اسْتَعْمَلَ
 هَذَا الْمَاءَ
 وَيَمْنَعُ الصَّحِيحُ أَنْ
 يُعِيَّدَ
 وَذِلِكُمْ خِلَافًا
 لِلْجِنْزِيَّةِ
 كَذِلِكُمْ خِلَافٌ فِرْضِ
 الْجُمُعَةِ
 حَتَّى وَلَوْ قَدْ
 خَشِبَيَّ الْفَوَاتِ
 كَذِلِكُمْ خِلَافٌ

الجُمْعَةُ
 وَانْفِلَاتُ
 مِنَ الْمَسْتُ
 لَهَا وَفَاضِلَةُ
 قَدْ أَبْطَلَ الْوُضُوءَ ذَا يُجْلِي
 الْعَمَى
 إِلَّا إِذَا قَدْ خَافَ - حَارِبَ
 غُلَاهُ
 هَذَا الْأَذْيَ
 قَرَرَهُ الشَّرْعُ لَهُ
 لَمْ تُبْطِلِ الصَّلَاةُ
 ذِي الْمَعْلَةِ
 الطَّيِّبِ وَالظَّاهِرِ
 كَذَا الْمُفِيدِ
 وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَرَاضِ
 مُتَّثَّتَ شَرَرٌ
 مَا غَيَّرَهَا صَنْعَةُ
 فِي ذَاتِهَا
 مَعْ أَنَّ الْغَيْرَ رَ
 مُجْزِئٌ لِخَيْرِهِ
 كَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَتَّى مِنْ

كُلُّ نَافِلَةٍ
 وَيَبْطِئُ
 الْتَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا
 وَبِالْوُجُودِ لِلْمَاءِ
 قَبْلَ الصَّلَاةِ
 فَوَاتَ وَقْتٌ إِنْ
 قَدِ اسْتَعْمَلَهُ
 مَنْ قَدْ رَأَى الْمَاءَ
 عَنِ الدِّرَجِ الْمَسْكِنِ
 إِنَّ التَّيَمُّمَ يَكُونُ
 بِالصَّعِيرِ
 وَهُوَ الرَّمْلُ أَوِ التُّرَابُ
 وَالْحَجَرُ
 مَا دَامَتِ الْأَجْزَاءُ
 فِي هَيَّاتِهَا
 إِنَّ التُّرَابَ
 أَفْضَلُ مِنْ
 غَيْرِهِ
 إِنَّ التَّيَمُّمَ عَلَى شَيْءٍ
 تَفَوَّتْ
 فَلَا يَجُوزُ فَاقْهَمَنَّ يَا

بَسِيسٌ
 وَلَا عَلَى بُسْطٍ وَلَبْدٍ يَا
 مُجِيزٌ تَيَمْمُوا يَا
 أَيُّهَا الْأَبْرَارُ
 ثُرَابًا طَاهِرًا هُنَّا
 يَسْتَغْفِرُ لَهُ
 مِنْ طَوْبٍ نَّيِّئٍ
 أَوْ مِنْ حِجَارٍ
 وَقَوْنًا رَبٌّ
 الْوَرَى
 لِلْخَيْرِ
 ذِي نَجْسٍ جَهْلًا
 عَلَى افْتَانٍ
 فَحَبَّذَا الشَّرْعُ الَّذِي
 مَلَأَهُ
 بِهِ تَيَمْمُمَ قَبْلًا عَلَى
 الصَّوَابِ وَابْ
 قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَأُثُوا
 وَأَفْهَمُوا
 نِيَّتَهُ
 اسْتِبَاحَةً

زَيْزٌ
 كَذِلِكَ الْحَصِيرُ
 فُوقَهُ الْغَبَارُ
 إِنْ لَمْ يَجِدْ مَرِيضٌ
 مَنْ يُنَاوِلُهُ
 جَازَ لَهُ تَيَمْمُمٌ مِنْ
 الْجِدَارِ
 إِنْ لَمْ تُغْطِ طَهْنَا
 بِالْجِيدَرِ
 مَنْ قَدَّ
 تَيَمْمَمَ عَلَى مَكَانٍ
 أَعَادَ فِي الْوَقْتِ فَهَذَا
 حُكْمُهُ
 لَا يُكْرَهُ التَّيَمْمُمُ بِذَا
 الْأَنْتَرَابِ
 شَمَّ وَلَا
 بِصِّحَّةٍ
 ذَا التَّيَمْمُمُ
 وَوَصْفُ ذَا
 التَّيَمْمُمِ كَمَا وَرَدَ
 لِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ

لَهُ عَلَى الْأَبْدِ
 أَكْبَرُهَا إِنْ وَقَعَتْ لَا
 مِنْ خَبَثٍ
 وَصَاحِبَ
 الْأَكْرَامِ
 وَالْجَلَالِ
 بِكَافَةِ الْيَدَيْنِ ذَاكَ
 مِنْ أَخْفَى
 فِي مَسَّةِ
 مَسْحًا فِي هَنَا⁽²²⁾
 مِنَ الْأَعْلَى
 مُؤْبَلًا وَعِبًا لَا
 يَبْطُو يَمْسَحُ
 بِهَا الْيَدَيْنِ بِالْإِثْقَانِ
 وَيَنْتَهِي لِلْمِرْفَقِ
 بِالْأَخْرَى
 وَفَقَهُمْ رَبُّ الْوَرَى
 لِلْأَنْ قَعَ
 وَيَنْتَهِي لِلْمِرْفَقِ
 مَعَ الْمُنْتَى

مِنَ الْحَدَثِ
 ثُمَّ يُسَمِّي
 الْأَنْ
 الْمَعَالِي
 يَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ
 ضَارِبًا بَكَفَّ
 يَنْقُضُهُمَا نَفَاضًا
 خَفِيفًا هَهْنَا
 الْوَجْهَ وَالْحَيَةَ
 وَهُنَّ
 يَبْدَأُ
 ثُمَّ يَزِيدُ ضَرْبَةً
 فِي
 الْآن
 يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُمْنَى
 بِالْيُمْنَى سَرَى
 وَيَمْسَحَنَّ
 الْبَاطِنَ
 لِلْأَصْبَعِ
 يَمْسَحُ ظَاهِرَ
 الْيُسْنَى رَى بِالْيُمْنَى

<p>تَيَمَّمُوا وَابْتَدِعُوا عَنْ بَدْعٍ كَذَاكُمْ نَزَعُ الْخَاتَمَ فَلَيْرُتَ قَبْ لَمْ يُجْزِهِ التَّيَمُّمُ إِذَا أَتَتْهُ وَقَفَّتَا إِلَّا رَبُّ الْمِنَّةِ يَا رَبَّنَا فَلَمَّا حَمَ الْتَّقْلِينَ لِلْوَجْهِ وَالْيَدِينَ أَجْزَأَتْ بِجَوْدَهِ عَلَى الْكُوعِينَ ثُمَّ صَلَى وَانْتَشَرَ تَيَمَّمُوا وَلَتَعْمَلُوا لِلْمَوْتِ</p> <p>*****</p> <p>***</p>	<p>وَيَمْسَحَ الْبَاطِنَ لِلْأَصْبَعِ تَخْلِيلَهُ الْأَصَابِعَ وَجَبَ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَنْزَعْ هَذَا الْخَاتَمَ وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ فَسُتُّ كَذِلِكُمْ مَسْحٌ لِلْمِرْفَقِ يُنْ لَوْ يَكْتَفِي بِضَرْبَةٍ وَحِيدٌ إِنْ هُوَ فِي مَسْحِ الْيَدِ قَدِ اقْتَصَرَ هَذَا يُعِيدُهَا حَتَّمًا فِي الْوَقْتِ</p> <p>*****</p> <p>***</p>
--	--

فَصْلٌ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ جُرْحٌ
 أَوْ غَيْرُهَا مِنْ
 جُرْحٍ أَوْ كُفُوعٍ
 أَوْ خَافَ فَوْتَ ذِي نَفْعٍ عَلَى
 صَلَةِ
 أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرْءَةِ
 لِهُ إِنْ غَسَلَهُ
 أَمَّا إِذَا لَمْ
 يَسْتَطِعْ وَاعْتَذَرَ
 وَهِيَ دَوَاءُ الْجُرْحِ
 وَالْجَبَرِ
 فَلْيَمْسَحْ
 الْعِصَابَةَ
 وَيَنْجَحْ
 لِلْجُرْحِ فَلْتَسْتَدِعْ إِلَيْهِ
 الْفَضَائِلِ
 بِنَزْعِهَا
 فَلْيُحْسِنْ
 الاتِّحَافَ
 فَذَلِكُمْ كَوْنُ الَّذِي أَشَرَّنَا
 أَوْ كَوْنُهُ

إِنْ كَانَ فِي الْأَعْضَاءِ
 لِلْوُضُوءِ
 وَخَافَ فَوْتَ النَّقْسِ إِنْ قَدْ
 غَسَلَهُ
 أَوْ خَافَ مَرَضًا أَوْ
 زَيَادَةً لِهِ
 فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِ إِنْ قَدْ
 قَدْ
 يَمْسَحُ فِي هُنَا عَلَى
 الْجَبَرِ
 لَكِنْ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ
 يَمْسَحَ
 حَتَّى عَلَى
 الزَّائِدِ لَا
 الْمُقَابِلِ
 كَالْفَصْدِ
 وَالْعِمَامَةِ قَدْ
 خَافَ
 وَالشَّرْطُ فِي الْمَسْحِ الَّذِي
 ذَكَرْنَا

صَحِحًا مُسْتَرِيحًا
 أوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّحِحُ فِي
 الصَّرِيحِ
 إِلَّا يَدُّ أَوْ رَجْلُهُ لَا
 يُؤْمِنُ
كَذَلِكَ مَمْلُوكٌ
 يُمسَحُ الْجَرِيحُ
 يُثْقَلُ فِي
 التَّيَمُّمَ لَا يُهْمِلُ
 بِحِبْثَى مَا اسْتَطَاعَ حَتَّى
 يَا ثُرَى
 أَوْ يَصِلَ
الْمَاء
 هُنَا إِلَيْهِ
 وَمَا اسْتَطَاعَ الْمَسْحَ
 فِي الْأَعْمَامِ
 وَيَعْسُلُ غَيْرَهُ
فِي الْعَمَلِ
 لِذَلِكَ التَّيَمُّمُ
السَّلْكُ
وَاعِدُ

أَيْ كَوْنُ جُلُّ جَسَدِهِ
جَرِيحاً
 ثُمَّ وَلَا مَضَرٌ فِي غَسْلِ
 الصَّحِحِ
 قَلِيلًا جَدًّا مِثْلَ أَنْ لَا
 يَبْرُدَ
 أَيْ إِلَهٌ لَا يُغَسلُ
جِيḥُ
بَلْ لِلتَّيَمُّمِ
 هُنَا يَذَّهَّبُ
 ثُمَّ مَسْحُ الْجَرِيحِ إِنْ
 تَعْذِيرَ
 أَنْ يَضَعَ
الشَّعْدُورُ
 هُنَا عَلَيْهِ
 إِنْ كَانَ ذَا فِي
 مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ
 يَرُكُّهُ بِلَا مَسْحٍ أَوْ
 غَسْلٍ
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
الْأَغْصَانِ

ثُمَّ يُيَمِّنَ دَا
 الْجَـ
 رِيحَـ
 وَفَقْتُمْـ
 عُكْمٌـ
 جَمِـ
 لِلْمَنْفَعَةِـ
 ثُمَّ أَزَّهَاـ
 لِأَسْبَابٍ يَسِيرَةٍـ
 قَدْ بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَاـ
 فِي هَـ
 مِنْ مَسْحٍ ثَانِيًـ
 أَمْيَطَنَ الْأَذْيـ

فَإِنَّهُ يَغْسِلُ دَا
 الصَّـ
 يَـ
 ذَاكُمْ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِـ
 الْأَرْبَعَةِـ
 مَنْ يَمْسَحُ عَلَى هَذِـ
 الْجَبِيرَةِـ
 أَوْ سَقَطَـ
 بِنَفْسِـ
 إِنْ هُـ
 رَدَّهَا فَلَا بُدَّ إِذَاـ

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينَ
 شُرُوطُ ذَا الْمَسْحِ هُنَّا وَقُتُلُمُ فِي السَّرِّ
 ثُمَّ اسْتَانِيَهُ لَانَ وَالْعَيْهُ
 أَوْلَاهَا كَوْنُ الْخُفَّينَ
 جَلَدًا كَالْخِرَقِ وَتَخْوَهَا إِنْ صُنْتَ
 يُسْتَشْتَى الْجَلَدُ وَرَبُّ مِنَ الْكَثَانَ
 يَكُونُ تَحْتَهُ جَلَدٌ وَفُوقُهُ
 وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْجَلَدُ طَاهِرًا
 أَوْ جَلَدٌ مَيِّتٌ وَإِنْ قَدْ دُبِّ
 وَالثَّالِثُ فَكَوْنُ رُوزًا
 مَخْرُوزٌ وَالرَّابِعُ فَأَنْ يَكُونَ
 مَكْرُوزًا

(23)

لَانَ مَا جَازَ قَصْنَدُ
 غَيْرِهِ تَحْدِيدًا
 فِي هَيْنَةِ الْخُفَّينَ أَيْ
 فَرْقَهُ عَوْتَ
 أَوْ نَخْدُوهُ
 عِنْدَ ذُوي الْعِرْفَانَ
 مَخْرُوزُ دُونَ عَائِقَ
 يَعْلُهُ وَقُوقُ
 لَا جَلَدٌ خِزِيرٌ كَمَا
 قَدْ ذُكِرَ
 تَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمَ
 الْمُبَتَّهُ فِي
 فَلَا يَكُونُ
 مَرْبُوطًا
 مَكْرُوزًا

(23) مَكْرُوزٌ: مَفِيٌّ، مُبَعَّدٌ.

لِمَوْضِعِ الْفَرْضِ فَكُنْ
 مِنْ عَاصِرَا
 يَبْلُغُ ثُلُثَ الْقَدْمِ لَا
 يَسْتَهِي
 لِلْمَشْيِ فِي
 عَادَةٍ وَيَنْقُعُ
 وَشَرْطُهُ بِالْمَاءِ لَا
 بِالْغَيْرِ
 هَذَا
 هُوَ وَالثَّابِتُ كُنْ
 نَبِيلًا
 ثُمَّ بِجَنْبِهِ
 كِلَافِهِ
 لَا خُفَيْهِ
 قَبْلَ غَسْنِ الْأُخْرَى بِهَذَا
 الْوَصْفِ
 فَخُذْ
 بِهِ مُسْتَبِقًا
 إِلَيْهِ
 بِلْبِسِهِ
 فَكُونْ

سَاتِرًا
 كَذَا أَنْ لَا يَكُونْ
 مَوْضِعَ الْخَرَقِ
 وَالْخَامِسُ أَنْ
 يُمْكِنْ
 التَّتَابُعُ
 وَالسَّادِسُ
 كَلْبُسُ
 فِي الطَّهْرِ
 وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الطَّهْرُ
 كَامِلاً
 لَوْ يَغْسِلَنْ هُنَا
 إِخْرَاجِهِ
 وَمِنْ هُنَا يُدْخِلُهَا فِي
 الْخَلْفِ
 فَلَا يَجْزُوزُ
 مَسْنُونْ
 عَلَيْهِ
 وَالسَّابِعُ أَنْ
 لَا يَكُونَ عَاصِيَا
 وَالثَّامِنُ أَنْ لَا

بِذَكَرِ رَاضِيَا
 تَرْفُهَا
 بِأَبْسِرِهِ
 يَسْتَأْسِيْهَ
 أَوْ تَخْرُوْهُ فَذَاكَ مَا
 اسْتَقَامَ
 إِنْ جُمِعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ
 فَاسْمَاعُوا
 يَمْسَحُهُ إِنْ
 شَاءَ دُونَ
 خَوْفٌ
 هَذَا هُوَ الْحُكْمُ
 بِدُونِ فُوتٍ
 قَدْ وَقَعَتْ
 جَنَابَةُ رَأْسٍ
 الْأَذْيَى
 أَوْ يُنْزَعُ الْقَدْمُ
 مِنْ غَيْرِ تِيهٍ
 فَبِيَّنُوا
 الْحُكْمَ مَبْرُغَمٌ أَنْفٌ
 فِي مَسْحِ الْخُفْ

يَكُونَ
 يَلْبَسُهُ
 كَلَابِسٌ
 لِلْأَنْ يَنَامَ
 ثُمَّ هُنَّ تَنْبِيَهٌ
 هُبُّ وَاثِمٌ
 عُوْدًا وَ
 قَدْ جَازَ حَقًا مَسْحَهُ
 لِلْأُخْرَى
 وَلَا
 يُؤْمِنُ
 ذَلِكُمْ بِوقْتٍ
 لَا يَلْزَمُ
 نَزْعُ
 لِهِ إِلَّا إِذَا
 أَوْ
 يَحْصُلُ
 خَرْقٌ كَبِيرٌ فِيهِ
 أَوْ أَكْثَرُ الْقَدْمِ لِسَاقِ
 الْأُخْرَى

هَنَا وَتُجْلِبُ
وَقَقْكُمْ رَبُّ الْوَرَى
إِلَى الْمُنْىٰ
لِقَدَّمِهِ الْيُمْنَىٰ
مِنْ دُونِ سَاتِرٍ
أَطْرَافِ ذِي
الْأَصَابِعِ
عَبْتٌ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي
مَذَى الْاِصْرَارِ
عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
هَذَا مَا يُرَى

وَصِفَةُ الْمَسْنَاحِ التِّي
تُثْبِتُ حَبًّا
أَنْ يَضَعَ
أَصَابِعَ
الْيَدِ الْيُمْنَىٰ
عَلَى أَطْرَافِ مَا بِرْجُلِهِ مِنْ
ظَاهِرٍ
ثُمَّ يَضَعُ الْيَدَ الْيُسْرَىٰ
مِنْ تَحْتِ
مِنْ بَاطِنِ الْخُفَّ مَعَ
الْإِمْرَارِ
كَذَلِكُمْ يَفْعُلُ بِالْيَدِ
الْيُسْرَىٰ

فصلٌ في الحَيْض

مِنْ قَبْلُ مَنْ تَحْمِلُ عُرْفًا
شَارِجُ⁽²⁴⁾
بَيْنَهَا الْفَقِيهُ رَمْزُ
الْعُدَّةِ
فَدُونَهَا لِسَاعَةٍ
أَيْسَرَ
كَأَكْثَرِ الطَّهْرِ
فَرُمْ مَنْ
تَأْلِهُ
خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا
فِي الْمُنْتَشَرِ
مَعَ اخْتِلَافِ الْحَيْضِ
وَيَأْتِلَفُ
فِي حَقِّهَا حِينَئِذٍ لَا
أَقْصَى^{رُهْ}
خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ
بَارِيَهَا
فَهُمْ هُنَّا نَدْرُسُهَا فِي
الْعَادَةِ

إِنَّ دَمَ الْحَيْضَ ضِ
هَذَاكَ الْخَارِجُ
خُروجُهُ
بِنَفْسِهِ
فِي مُدَّةٍ
خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا ذَا
أَكْثَرَ^{رُهْ}
أَمَّا
الْأَقْصَى
ذَاكَ لَا حَدَّلَهُ
ثُمَّ
وَيَأْتِ
أَقْلَى الطَّهْرِ
وَأَمَّا الأَكْثَرُ
لِلْحَيْضِ
بِخَتْلَافِ
فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأةً
فَأَكْثَرَ^{رُهْ}
أَعْنِي إِذَا

الشَّارِجُ: الشَّرِيكُ.

(24)

<p>استَظْهَرَتْ تَحْقِيقًا مِنْ طُهْرِهَا تُجاوزْ مُدَّةً قدْ حُدُوتْ بِالْعِلْمِ لَكِنْ إِذَا تَبَعَتْ ذِي الْعَادَةِ عَادَتْهَا وَذَلِكُمْ فِي الْأَشْهُرِ اعْتَبَرَتْ فِي حَيْضِهَا بِوَقَارٍ بِهَا إِلَى تَمَامٍ مَاقِدْ يُفْهَمُ فَحْكُمُهَا كَالْطَّاهِرِ يَا هَانِي كَذَا إِثْيَانِ الزَّوْجِ فِي الشَّرْعِ الْعَظِيمِ</p>	<p>رَسْتَمَ الْحَيْضُ فِيهَا لِكِنَّهَا إِنْ قَدْ كَمْ عَادَةً فَهُنَّ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ عَادَتْهَا بِأَيِّ سَامِ ثَلَاثَةٌ إِذَا لَمْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ذِي الْمُحَاجَةِ دَدَهُ اسْتَظْهَرَتْ ذِي الْمَرْأَةِ لَا كُثْرَى وَالْمَرْأَةُ فِي أَيِّ سَامِ اسْتِظْهَارٌ ثُمَّ إِذَا تَمَّ سَادَى ذَلِكَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا</p>
---	---

* * *

هـ ذا المَعْنِي فِي تَوْجِيهِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْكَرِيمِ

*

فصلٌ في عَلَامَةِ الطَّهْرِ

لِطَهْ رِمَانْ حَيْضُ عَلَامَتَانْ
 وَعُونَ وَهُمَا يَا أَيُّهَا
 اللَّهُ لَانْ
 أَغْنِي هُنَا
 يَا أَيُّهَا الْأَلْوَفُ
 فِي فِرْجِهَا لِتَعْلَمَ
 الْحَقِيقَةُ
 لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ دَمٍ
 وَصَافِيَةُ
 وَهِيَ الْبَيْضَاءُ
 فَأَفْهَمَ نَسْنَةَ الْقِصَّةِ
 يَأْتِي فِي آخِرِ حَيْضِ
 فَانْهَضُوا
 إِذَا رَأَتْ جُفُوفًا أَوْ لَادَةً
 لِلْعَادَةِ
 لِلْوَقْتِ الْمُخْتَارِ
 عَلَى الْمُشَهَّرِ
 الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ فِيمَا
 قَدْ شَهَرَ
 وَقَقَنَا اللَّهُ
 الْمَوْلَى

انتظِ رَتِ
 لِلْمُعْتَدِي
 فَالْقِصَّةُ أَبْلَغَ
 رَقِيقُ أَبْيَضُ
 مَاءُ
 وَهِيَ ثِقْوَا
 الْعَلَامَتَيْنِ
 ثَانِيَةُ
 الْقِصَّةِ
 نَقِيَّةُ
 مِنْ هُنَا
 خِرْقَةُ
 فَتَخْرُجُ الْخِرْقَةُ
 ضُ
 أَوْ لَا هُمَا ثِقْوَا هِيَ
 الْجُفُوفُ
 أَنْ تُدْخِلَ الَّتِي
 تَحِيدُ
 خِرْقَةُ
 فَتَخْرُجُ الْخِرْقَةُ
 مِنْ هُنَا

لِلأُولَى
 طَهْرًا لَهَا عِنْدَ
 الْأَنْوَمْ وَتَصْطِيرٌ
 تَسَابَقُوا فِي دِينِكُمْ
 لِلرَّبِّ
 وَالصَّوْمَ وَالْوَطْءَ
 وَهُذَا بِاِتْفَاقٍ
 أَوْ يُقْرَأُ الْفُرْعَانُ لَا
 مِنْ صُحْفٍ
 هَذَا الَّذِي يُرَوَى
 عَنِ الْأَمَاجِدِ
 مِنْ وَعْدٍ
 فِي شَرِيعَةِ الْإِلَهِ

القَصَّةَ حَتَّى الْآخِرِ
 مُبْتَدَأٌ دَأْهٌ فِي هَهُنَا
 لَا تَنْتَظِرْ
 إِذَا رَأَتِ
 هُنَّا
 جُهْدٌ وَفَاءً أَوْ لَا
 وَيَلْزَمُ
 الْمَرْأَةُ أَنْ
 تَتَنَظِرْ
 كَذِلِكُمْ عِنْ
 صَلَالَةِ الصُّبْحِ
 وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ
 الصَّلَالَةُ وَالْطَّلاقُ
 كَذِلِكُمْ مَمْسَأً
 لِهَا الْمُصْنَفِ
 وَيَمْنَعُ الدُّخُولَ
 لِلْمَسَاجِدِ
 وَالْوَطْءُ
 قَبْلَ الْطَّهْرِ بِالْمِيَاهِ

فصلٌ في النّفاس

مِنْ سَبَبِ الْوَلَادَةِ
رُمْ مَا سَهْلٌ
عَلَى سِتٍّ يَوْمًا
يَا مُرِيدُ
فَلَا اسْتِظْهَارٌ وَاجِبٌ عَلَى
السَّدَادِ
وَمَا قَدْ يَقْتَضِيهِ
كَالْحَيْضِ وَعُوا

دَمُ النَّفَاسِ
خَارِجٌ مِنَ الْقُبْلِ
مُدَّهُ هَذَا الدَّمُ
لَا يَزِيدُ
ثُمَّ مَتَّى زَادَ عَلَى
هَذَا الْعَدْدِ
وَحْكُمُ هَذَا
الدَّمِ فِيمَا
يَمْنَعُ

**

*

الْبَابُ الثَّانِي فِي الصَّلَاةِ
 بَعْدَ التَّوْحِيدِ
 فَاسْتَفْدِي بِبَيَانِ
 وَالْحَجُّ هَذِهِ هِيَ
 الْإِسْلَامُ
 فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ
 صُنْنَنْ قِوَامَهَا
 فَاهْتَمْ بِالصَّلَاةِ
 كُلَّ
 حِينٍ
 فَلَتَّهْظِيَّهَا مَعَ
 الْحَمَاسَةِ
 وَفَقَنَّا رَبُّ
 وَرَى
 الْعَلَامُ
 فَمَجَّدُوا اللَّهَ إِلَهَ
 الْأَنْسَاسِ
 فَابْتَعَدُوا عَنْ مَنْهَاجِ
 الْغُلَلَةِ
 بِأَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى
 التَّشْرِيعِ

إِنَّ الصَّلَاةَ وَهِيَ الرُّكْنُ
 إِنَّمَا اِنِي
 ثُمَّ الزَّكَاةُ
 بَعْدَ
 دُوَالِ الصِّيَامِ
 إِنَّ الصَّلَاةَ حَتَّمًا مَنْ
 أَقَامَهَا
 وَتَرْكُهَا يُسَاوِي تَرْكَ
 الْدِينِ
 شُرُوطُهُ ذَهِ
 الصَّلَاةُ خَمْسَةُ
 الْعَقْلُ
 وَالْبُلْغُ
 ثُمَّ وَالْإِسْلَامُ
 ثُمَّ ارْتِقَاعُ
 الْحَيْضَرِ
 وَالنَّفَاسِ
 ثُمَّ حُضُورُ وَقَاتِ
 ذِي الصَّلَاةِ
 وَتَجْبُ الصَّلَاةُ فِي

فَذَاكَ كَافِرْ بِلَا جَدَال مِنْ وَاجِبَاتِهَا نَالَ الْجَزَاءُ لِدِينِنَا الْإِسْلَامِ فِي اثْرَ زَانَةٍ ثَلَاثَةٌ لِعَلَّهُ يُنِيبُ ثُمَّ وَإِنْ تَابَ مِنْ الْأَثَامِ حَبَّبَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَرْغُونَ بِلِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْقُلُوبِ وَابْتَعدَ بِالْعَمْدِ عَنْ مِنْوَالِهَا أَيِ	الْتَّوْسِيعُ مَنْ يَجْحَدُ وَبِهَا بِحَالٍ كَذَلِكُمْ إِنْ يَجْحَدَ شَيْئًا أَوْ يَجْحَدُنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ فَكُلُّهُمْ مُرْتَدٌ يُسْتَأْتِي تَابُ يُمْهَلُ فِي الْلَا ثَلَاثَةِ الأَيَّامِ وَإِلَّا يُقْتَلَنَّ عَلَى الْوُجُوبِ كِنْ مَنْ يُقْرِرُ بِالْجُوبِ
---	--

الضَّرْرُ
عَلَى صِفَاتِهَا
إِنْ لَمْ يُصَلِّ يُقْتَلُ
فِي الْحَالِ
وَأَمْرُهُ مُفْوَضٌ
بَعْدَ
الْمَنَى
يُدْفَنُ فِي
قُبْرِ أَهْلِ
الْعَدْلِ
وَقِيمُهُ مِنْ شَرِّ
مَنْ يُوَسْوِسُ
فَكَبَرُوا
بِالْعَلَى
وَالْمُخَافَةِ
فَابْتَعِدُنَّ عَنْ مَنْهَاجِ
الْغُلَامِ
وَيُضْرِبَنَّ لِلِّتَرْكِ
فِي الإِسْلَامِ
هَذَا هُوَ
الْمَرْوُىُّ عَنْ مُقْتَيْنَ

لَكِنَّهُ يَمْتَنَعُ عَمَّا فَعَلَهَا إِذْ نَظَرَ لِمَا يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارٌ رَكْعَةٌ عَلَى الْكَمَالِ بِالسَّيِّئِ فَيُقْتَلُ هُنَا بِالْحُسْنَى صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَقَبْرُهُ فِي هَهُنَا لَا يُطْمَسُ لَكِنَّهُ لَا يُؤْفَى تَلُّ بِالْفَائِتَةِ وَيُؤْمِرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ إِنْ بَلَغَ

السَّبُعَةِ مِنْ أَعْوَامِ إِنْ بَلَغَ الْعَدْلَ شَرِّ مِنْ السَّنَينَ

فصلٌ في الصَّلواتِ المَفْرُوضَةِ

الصلواتُ	الصلواتُ
المَفْرُوضَاتُ	الْمَفْرُوضَاتُ
خَمْسَةٌ	خَمْسَةٌ
الظَّهُورُ وَالْعَصْرُ كَذَاكَ	الظَّهُورُ وَالْعَصْرُ كَذَاكَ
الْمَغْبُرُ رَبُّ	الْمَغْبُرُ رَبُّ
لِكُلِّ مِنْهَا هَهُنَا	لِكُلِّ مِنْهَا هَهُنَا
وَقْتُ	وَقْتُ
هُمَا اخْتِيَارِيٌّ	هُمَا اخْتِيَارِيٌّ
كَذَا	كَذَا
الضَّرُورِيُّ	الضَّرُورِيُّ
يَبْدأُ وَقْتُ	يَبْدأُ وَقْتُ
مُخْرِجٌ	مُخْرِجٌ
رُّ لِلظَّهُورِ	رُّ لِلظَّهُورِ
وَيَسْتَمِرُ آذِ رَا	وَيَسْتَمِرُ آذِ رَا
لُؤْلُؤَةٌ	لُؤْلُؤَةٌ
أَمَّا مُخْرِجٌ ثَارُ	أَمَّا مُخْرِجٌ ثَارُ
الْعَصْرُ	الْعَصْرُ
لِلأَخِيَارِ	لِلأَخِيَارِ
ثُمَّ	ثُمَّ
فَحَافِظْ	فَحَافِظْ
وَأَعْلَمْ	وَأَعْلَمْ
بِالْحَمْسَةِ	بِالْحَمْسَةِ
كَذَا الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ ذَا	كَذَا الْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ ذَا
مُنْزِلِ اسْبِ	مُنْزِلِ اسْبِ
فَلَتَقْرَبُ	فَلَتَقْرَبُ
بِأَخْ	بِأَخْ
سَنَ الْبَيَانِ	سَنَ الْبَيَانِ
وَالْكُلُّ خَيْرٌ فَالْأَزْمَرْ	وَالْكُلُّ خَيْرٌ فَالْأَزْمَرْ
بِالْخُتْيَارِيِّ	بِالْخُتْيَارِيِّ
مِنَ الْزَّوَالِ	مِنَ الْزَّوَالِ
فَاحْتَفِظْ	فَاحْتَفِظْ
بِالْخَيْرِ	بِالْخَيْرِ
وَقَةً	وَقَةً
نَّا اللَّهُ	نَّا اللَّهُ
إِلَيْ	إِلَيْ
اسْتِقْ	اسْتِقْ
أَمَّةٍ	أَمَّةٍ
مِنْ قَامَةٍ يَمْتَدُ	مِنْ قَامَةٍ يَمْتَدُ
لِاصْفَةِ	لِاصْفَةِ
أَرْ	أَرْ
إِلَى الْغُرُوبِ	إِلَى الْغُرُوبِ
حَافِظْ	حَافِظْ
نْ	نْ

عَلَيْهِمَا لَيْسَ طَرِيقاً زَانَ كُمْ أَنوارُهُ بَعْدَ الشُّرُوطِ كُنْ مِنْ مُبْتَغٍ يِهِ يَبْدأ مِنْ مَغْبِبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ الْأُولَى فَابْتَعِ دُوا عَنْ حَدَثٍ مُتَصِّلٌ لِلْفَجْرِ فَاحْفَظْ هُمَّا يَبْدأ مِنْ طَأْ الْفَجْرِ الْأَصْرَحِ فِرَاعِهِ نَلْتَ الْمَرَاتِبَ الْعُلَاءِ إِلَى الطَّلْأَ وَضَرْ حَنْ يَشَرْحَ فَلَيْسَتْ ذِي مِنْ طَيِّبِهِ	الضروري لِكُلِّ مِنْهُمَا أَمَّا مُخْتَارُ مَغْرِبِ فَهُدْرُ بَلْ هُوَ قَدْرُ مَا تُصَالِ فِيهِ ثُمَّ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ الْآخِرِ يَمْتَدُ فِي انبساطٍ حَتَّى الْثَّالِثُ أَمَّا الضروري لِكُلِّ مِنْهُ أَمَّا مُخْتَارُ الْثَّالِثُ لِلصَّبْحِ ثُمَّ يَمْتَدُ حَتَّى الْأَسْفَارِ الْأَعْلَى أَمَّا الضروري
---	--

نِبَيَّةٌ
مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَخْطَأَ فِي
الدُّورِ
ثُمَّ الْجُنُونُ وَالْكُفْرَانُ ذَا
الْأَسَاسِ
ثُمَّ النَّسِيَانُ بَعْضُهَا إِيذَاءُ

لِوَاقِ
الصُّبْحِ
ثُمَّ اعْلَمُوا
هُنَاكُ
مُتَنَبِّيَّةٌ
مَنْ أَخَّرَ الصَّلَوةَ
لِلضَّرَرِ رُورِي
وَالْعُذْرُ فَهُوَ الْحَيْضُ
وَالنَّفَاسُ
ثُمَّ الصَّبَابِ
وَالنَّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ

فَصْلٌ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ قَضَاءُ مَا فَاثَهُ
 فَوَاجِبٌ مَرْوِيٌّ عَنْ
 ثِلَاثَةِ مَاتِ
 فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ
 لِلِّتْصِنْ وَبِبِ
 فِي الْوَقْتِ هَاتَانِ حَكَى
 الدَّرَّاكُ
 بَيْنَهُمَا
 عِزْ
 الْقَضَا لِبِيبِ
 أَعَادَ الْأُخْرَى
 أَبَدًا
 مُنسَقاً
 قَدْمَتِ الْفَوَائِتُ
 مُوقَّعَةً
 رَهَةً
 مَا لَمْ تَرَدْ عَلَى خَمْسَ
 مُوقَرَةً
 عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ
 الْمَشْهُورَيْنِ
 عَلَى الْمَشْهُورِ الْآخَرِ

قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنَ
 الصَّلَوةِ وَاتِ
 قَضَاؤُهَا يَأْتِي
 عَلَى التَّرْتِيبِ
 حَاضِرَتَانِ
 جَمَعَهُ
 اشْتِرَاكُ
 بِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ
 التَّرْتِيبُ
 ثُمَّ مَتَى خَالِفَ هَذَا
 الْأَلْيَامُ
 إِنْ وُجِدَتْ فَوَائِتٌ مَعْ
 حَاضِرَةٍ
 حَتَّى وَلَوْ يَخْرُجُ وَقْتُ
 الْحَاضِرَةِ
 فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا
 فِي الْعَيْنَيْنِ
 أَوْ مَا زَادَتْ إِلَّا عَلَى ذِي
 الْأَرْبَعِ

فَقَدْمُوا مَا
حَضَرَتْ إِنْ ضَاقَ
مَنْ ذَكَرَ فَائِتَهُ
فِي الْحَاضِرَةِ
إِنْ كَانَ فَذَا يَقْطُعُ مَا
لَمْ يَرْكَعْ
لِكِنَّهُ إِنْ
عَقَ
دَهَا يَضْمُ
ثُمَّ إِذَا
كَانَ
انَّ إِمامًا قَطَعَ
وَذَاكُمْ يَسْرِي لِصَلَادَةِ
الْمَأْمُومِينَ
ثَمَادَى مَعْ
إِمامِ
يَنْصَرِفُ
ثُمَّ إِذَا اتَّهَى صَلَى مَا قَدَّ
تَسِي
أَعْنِي يُعِيدُ مَا صَلَى
مَعَ الْإِمامَ
وَالْأَوْسَعَ
أَيْ وَقْتَهَا فَذَلِكُمْ مَا
إِنْسَانٌ أَقَ
رَبَّهَا حَتَّمَا مَعْ هَذِي
الْآخِرَةِ
أَيْ لَمْ يَعْقِدْ لِرَكْعَةٍ أَوْ لَمْ
يَخْضُعْ
إِلَيْهَا أُخْرَى
فِيهِمُ
يُسَلِّمُ
مِنْ دُونِ الْإِسْتِخْلَافِ ذَاكُمْ
شُرَعَ
إِنْ كَانَ مَأْمُومًا هُنَّا
قَالَ الْأَمِينُ
فَكُنْ مُطِيعًا دَائِمًا لَا
شَدَّ حَرْفَ
ثُمَّ يُعِيدُ هُنَّا
وَيَأْتَ
سِيِّ
فِي الْوَقْتِ هَذَا قَالَ
الْأَغْلَامُ

فَقَدْمُوا مَا
حَضَرَتْ إِنْ ضَاقَ
مَنْ ذَكَرَ فَائِتَهُ
فِي الْحَاضِرَةِ
إِنْ كَانَ فَذَا يَقْطُعُ مَا
لَمْ يَرْكَعْ
لِكِنَّهُ إِنْ
عَقَ
دَهَا يَضْمُ
ثُمَّ إِذَا
كَانَ
انَّ إِمامًا قَطَعَ
وَذَاكُمْ يَسْرِي لِصَلَادَةِ
الْمَأْمُومِينَ
ثَمَادَى مَعْ
إِمامِ
يَنْصَرِفُ
ثُمَّ إِذَا اتَّهَى صَلَى مَا قَدَّ
تَسِي
أَعْنِي يُعِيدُ مَا صَلَى
مَعَ الْإِمامَ

ثُمَّ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ
يَكُونُونَ إِمَّاعَةً نُبَّهُ بِأَنَّهُ سَيَّدٌ
مِّنْ أَنَّ عَقَةَ الرَّكْعَةِ فِي ذِمَّةِ اتَّيَ
الرُّكُوعِ فَاشْفَعَ رَبُّ الْبَاسِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ
رَبِّ الْبَاسِ فِي الْمُطَوَّلَاتِ الْزَّاهِرَةِ إِلَّا وَفِي
مَسَائِلِ مَذْكُورَةٍ ****

صَلَالَهَا ظَهْرًا لَا
يَكُونُونَ إِمَّاعَةً
مِنْ أَنَّ عَقَةَ الرَّكْعَةِ فِي ذِمَّةِ
الرُّكُوعِ فَاشْفَعَ رَبُّ الْبَاسِ
فِي تَلْكُمِ الْمُطَوَّلَاتِ الْزَّاهِرَةِ

فَصْلٌ فِيمَا يَحْرُمُ النَّفْلُ عِنْهُ
 فَحَرَّمُوا
 الَّذِي قُلَّ فِيهِ هَمْ
 بَتَاتَ
 أَوْ خُطْبَةٍ لِجُمُعَةٍ
 فَأَرْضَ بَهَا
 فَالْمُؤْمِنُ عَنْ
 الْهُنْدِ لَدَى لَا يَصْنُتُ
 لِمَنْ عَلَيْهِ
 فَرْضٌ
 دُونَ بَعْتِ
 يُكَيِّنُ رَهْ فِيهَا النَّفْلُ
 يَثْقَاتُ
 إِلَى ارْتِقَاعِ الشَّمْسِ
 قِبْلَةً دَرْمَحْ
 فَابْتَدَعُوا عَنْ مَزْحِ
 مُسْتَغْرِبٍ
 وَبَعْدَ فَرْضِ الْجُمُعَةِ
 إِنْ يُخْبَسْ
 فَكُلُّ مَا قَدْ كَرْهُوا لَا
 يُؤْبَهُ

قَدْ ذَكَرُوا
 هُنَالِكَ
 أَوْقَاتَ
 عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 أَوْ غُرُوبِهَا
 كَذِلِكُمْ إِذَا قَدْ
 ضَاقَ الْوَقْتُ
 كَذِلِكُمْ بَعْدَ
 حُرْوجَ
 الْوَقْتِ
 ثُمَّ أَعْلَمُوا
 هُنَالِكُمْ
 أَوْقَاتٌ
 مِنْ ذَلِكَ مْ بَعْدَ
 طُلُوعِ الصُّبْحِ
 وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ حَتَّى
 الْمَغْرِبِ
 وَقْتُ أَذَانِ الْجُمُعَةِ
 لِلْجَمِيعِ
 أَيْ فِي مُصَلَّاهَا

أيْ قَبْلَ مَيْلَ الشَّمْسِ عَنْ كَبِيرِ
السَّمَا

فَذَاكَ يُكْرَهُ
لَا يُكْرَهُ النَّقْلُ لِوقْتِ
الْإِسْتِوْلَا

فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ
 أَوْ نَحْوِهِ فَلْتَسْجُدُوا
لِلأَحَدِ
 وَقْتٌ لِّمَفْرُوضَاتِ لَا التَّقْلِيلُ
أَجَاجِ
 كَمَا أَتَتْ مِنْ صَاحِبِ
 الشَّرِيعَةِ
 وَثَوِيبًا فِي
الصُّبْحِ
بِالْإِثْقَانِ
 فِي هَذَا الدِّينِ
 أَوْ فِي رُزْرُزِ
 إِلَّا لِلصُّبْحِ مَرْفَعٌ رَفْعٌ
لِلصَّوْتِ
 فِي السُّدُسِ الْآخِيرِ

إِنَّ الْأَذَانَ سُنَّةً فِي
 الْمَسْجِدِ
 وَهُوَ الْأَعْلَامُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ
 دَخَلَ
 وَذَلِكُمْ بِالْأَفْاظِ⁽²⁵⁾
 الْمَشْرُوعَةُ
 يَلْتَزِمُ التَّرْجِيعُ
 فِي الْأَذَانِ
 وَاعْلَمُ بِأَنَّهُ وَلَا
 يَجُوَزُ
 أَذَانُ لِلصَّلَاةِ
 قَبْلَ الْوَقْتِ
 وَالصُّبْحُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ
 يُؤَذَّنُ

قال صاحب المتن: ((وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِهِ أَوْلَأَ، ثُمَّ يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ الْلَّوْمِ مَرَدَتَيْنِ)).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْأَذِيْنِيْ صَاحِبِ الْمَتَنِ هُوَ مَا رَوَاهُ الْخَارِيُّ: 609، وَالنَّسَائِيُّ: 1620، وَأَحَمْدُ: 11305 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةِ الْمَازَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: ((إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ، وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمٍكَ، أَوْ بَادِيَتَكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالدَّاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنْ، وَلَا إِنْسُ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَيْ يَتَذَنَّ
 بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 كُنْ مُسْتَوِيَا
 لِمَا رَوَى أَبُو وَ
 سَعِيدٌ⁽²⁶⁾ فِي هَذَا
 يَعْمَلُ بِهِ
 الْمُ
 وَدْنُ التَّبَيْهُ
 رَافِقُكُمْ دَوْمًا
 نِضَالُ أَنْ وَرُ
 فِي "أَشْهَدُ" وَ"اللهُ"
 فِي الْأَقْطَينِ
 أَيْ عِنْدَ "لَا"
 إِلَهٌ "زَنْ
 بِكَ فِيهِ
 لِلِّدَالِ فِي الرَّاعِي
 ذَا يَعْلَمُهُ
 أَصَابَكُمْ عَوْنُونُ
 الْمَوْلَى إِلَيْهِ
 "رَسُولُ اللهِ"
 بِإِلَهٍ فَاسْتَعِنْ

ثُمَّ يُؤْدَنُ
 وَدَنُ أَذَانًا
 ثَانِيَا
 قَدِ اسْتَهَدَ
 بُوا
 لِلْمُسَافِرِ الْأَذَانَ
 ثُمَّ أَعْلَمُوا
 هُنَّ الْكُمْ تَنْبِيَهُ
 فَلَا يَحْذَرَنْ مِنْ مَدَّ
 بَاءِ "أَكْبَرُ"
 وَلَا يَحْذَرَنْ مِنْ مَدَّ
 الْهَمْ زَتِينَ
 وَلَيَخْذَرَنْ دَائِمًا
 مِنْ وَقْفِهِ
 وَلَيَخْذَرَنْ دَرَنْ أَنْ
 يَتْرُكَنْ إِدْعَامَهُ
 أَغْنِي
 "مُحَمَّدٌ"
 رَسُولُ اللهِ
 وَلَا يَحْذَرَنْ مِنْ
 فَتْحِ الْأَمْمَانَ
 وَلَا يَحْذَرَنْ مِنْ
 نُقطِهِ

من "حي عَلَى
الصلَاة" في أثْنَاء
من "حي على
الفَلَاح" لِاستِيَاء
مُتَصِّفًا
بِوصْنٍ فِي هِ
الْمُعْتَدِلِ دِلْ
مَوْقُوفًا غَيْرَ مُغْرِبٍ
فِي ذَا قَطِي
لَمْ يَتَخَلَّ طِيْهَةً
بِالثَّالِثِي
يَكَانَ سَلَامًا أَوْ رَدًا
عَلَى السَّلَامْ
لَا خِرَ الشَّهَادَتَيْنِ
فِي ارْغَبِيْنِ
نَفْسَ التَّرْجِيعِ فِي
هُنَّا لَا تُبْذِلُ
لَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ
بِأَثْنَانِ زَانِ
لِصِحَّةِ

بِالْهَاءِ
وَلِيَحْذِرَنْ مِنْ
تَرْكِهِ لِلْحَاءِ
أَذَانَهُ
يَكُونْ عَلَى التَّرْسِيلِ
مِنْ غَيْرِ تَمْطِيرٍ
وَمَدِ مُفْرَطٍ
كَذَا يَكُونْ وَنْ دَوْمًا
فِي التَّوَالِي
أَعْنِي سُكُوتٌ يَكْثُرُ أَوْ
الْكَلَامُ
مُحَاكَاهُ الْمُؤَذِّنِ
يُحَبِّ بُ
ثُمَّ الْمُحَاكَاهُ
هُنَّا لَا تَشْمَلُ
وَالْمُسْلِمُ يُحَاكِي
فِي الأَذَانِ
ثُمَّ وَلِلْمُؤَذِّنِ
شُرُوطُ
أَمَّا

وَصِنْ وَهَا
 لَا تَسْقُطْ فَهِيَ الْإِسْلَامُ وَالْبُرُوغُ ثُمَّ
 الْعَ قُلْ رَافِقُكُمْ فِي أَمْرُكُمْ مَنْ افْعُ
 يَكُونُ عَ دْلًا صَيْتَا يَا
 مُشْتَهَى هِيَ وَضُوْهُ
 مُكْتَمِلَ الصَّفَاتِ إِلَّا لِاسْمَاع
 عَلَى حُسْنَ بَانِي هَذِهِ الصَّلَاةُ وَفَقَ مَا
 اعْتَدَ لِي

شُرُوطُ صَدَّةٌ يَا عَدْلُ ثُمَّ الدُّكْورَ وَرَهْ وَذَاكَ الرَّابِعُ أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْكَمَالِ هَاهِي وَقَائِمًا مُلِمًا لِأَوْقَاتِ يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةُ فِي الْأَذَانِ ثُمَّ وَلَا يَكُنْ هُنَّا ذَصَلَى *****

فصلٌ في الإِقَامَةِ

مِنْ سُنْنِ
النَّبِيِّ بَحْرِ الْمَنَّةِ
هَذَا هُوَ
الثَّابِتُ فِي الْعِرْفَانِ
يَا رَبِّ أَنْقُذْ قَوْمَنَا
مِنَ الْغُلَاءِ
قُدْ بَطَلَ الْإِقَامَةُ
فِي الْإِنْتِماَةِ
هَذَا الَّذِي أَفَادَهُ
مِنْ أَنْصَافِ
فَتَرَكُهَا
بِالْعَمَدِ
حَقًا يُبْطِلُ
عَلَى إِيَادِهَا
وَأَنْ لَا يُرْكَسَ
فَمُسْتَحَبٌ سِرًا فِي
الْعَبَاءَةِ
عَلَيْهَا ذِكْرُ شَرْعٍ قَدْ

إِنَّ الْإِقَامَةَ
هُنَّا
سُنْنَةُ
مَوْقِفُهَا أَوْكَدَ
مِنْ أَذَانِ
وَذَاكَ لَا تَصَالِهَا مَعَ
الصَّلَاةِ
ثُمَّ إِذَا تَرَاهُ
مَمَّا بَيْنَهُمَا
وَذَاكَ مُوجِّبٌ
لَأَنْ تُسْتَأْنِفَ
وَابْنُ كِنَانَةٍ هُنَا
يَةٌ
لِكِنَّ الْإِحْتِيَاطُ
أَنْ يُحْتَرَسَ
أَمَّا الْإِقَامَةُ فِي
الْمَرْأَةِ

(27) يقول صاحب المتن: ((ولفظها: الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)).

عَمَّ
 أَنْ تُفَرِّدَ الْإِقَامَةَ⁽²⁷⁾ فِي
 الْأُوجَبِ
 عَلَى الْمَشْهُورِ ذَكْرِهِ
 هُوَ الْمُنْتَى
 لَمْ تُجْزِئْهِ وَلَمْ يَرْمِهَا
 اسْتِقَامَةٌ
 كَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى
 التَّسْلِيْمَةِ
 لَهُ اخْتِيَارُ مَا
 يَرَاهُ أَظْهَرُ
 حَالَ الْإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا عَلَى
 الْأَتَمِ

فَالْمَرْأَةُ إِنْ لَمْ تُقِمْ لَا
 إِثْمٌ
 ثُمَّ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا فِي
 الْمَذَهَبِ
 لِكِنَّ التَّكْبِيرَ يَرِدُ
 هُنَّ يُثْنَى
 مَنْ يَشْفَعُونَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ فِي
 الْإِقَامَةِ
 وَيَمْنَعُ الْكَلَامُ
 فِي الْإِقَامَةِ
 ثُمَّ الْمُصَلَّى^{لِي}
 فِي هُنَّا مُخَيَّرٌ
 أَيْ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلَاةِ
 فَأَفْهَمُ

<p>فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ الصَّلَاةِ</p> <p>شُرُوطُ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ</p> <p>أُولَئِكَ طَهَارَةٌ</p> <p>لِلْخَلْقِ</p> <p>بَثٌ</p> <p>ثَالِثًا ذَلِكَ سَنْتَرُ</p> <p>الْعَوْزَةُ وَرَبَّهُ</p> <p>رَابِعًا هُوَ اسْتِقْبَلُ</p> <p>الْقِبْلَةُ طَهَارَةُ الْخَبَثِ</p> <p>عَنِ الْمَكَانِ وَاجْبَاتُهُ دَوَامًا</p> <p>وَابْتِدَاعُهُ</p> <p>هَذَا هُوَ الْحَالُ لِطَهْرِ الْحَدَثِ</p> <p>يُسْتَرُ عَوْزَرُهُ</p> <p>بِشَيْءٍ هُوَ كَثِيفٌ</p> <p>وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ</p>	<p>وَحْفَظُهَا مِنْ</p> <p>الْأَمْوَارِ الرَّائِعَةِ</p> <p>ثَانِيَهَا طَهَارَةُ</p> <p>الْحَدَثِ</p> <p>رَافِقُكُمْ</p> <p>سَلَامَةُ</p> <p>وَنُصْنُرَةُ</p> <p>حَبَّبَنَا رَبُّ</p> <p>الْوَرَاءُ</p> <p>إِلَى الْمِلَّةِ</p> <p>وَالثُّوْبِ وَالْبَدْنِ</p> <p>مَعْلَمَةُ اطْمِئْنَانِ</p> <p>يَا رَبَّنَا بَاعِدْ عَنَّا</p> <p>إِيَّاكَ ذَاءَ</p> <p>فِي صَلَواتِنَا</p> <p>لِيَوْمِ الْبَعْثِ</p> <p>لَا مَا هُوَ الشَّيْءُ الرَّقِيقُ</p> <p>وَالْخَفِيفُ</p> <p>مِنْ سُرَّةِ لِرْكَبَةِ</p> <p>وَوَضَّعُوا</p> <p>حُوا</p>
--	--

إِلَّا الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهَ عَلَى ذِي
 الصُّورَةِ
 فِي حَالَةِ التِّحَامِ
 مَمْتَعْ جَدَالِ
 لِلْقُصْرِ لِلرَّاكِبِ
 وَالصَّرَّ حِيجَ
 هَذَا الَّذِي اسْتَفِيدَ
 مِنْ عُلَمَاءِ
 فِي نِسْيَانٍ وَلَمْ
 يَعْلَمْ بِالْعِلْمِ
 أَعَادَ أَبَدًا قَارِئًا
 عَائِيَةً
 فَهَبْ لَنَا يَا رَبَّنَا
 مِنْ اِتِّلَافٍ
 يَسِّارَبَنَا
 هَبْنَا أَجْرًا مُكْتَمِلًا

عَلَى مَا صَرَّحُوا
 وَالمرأةُ الْحُرَّةُ
 هَذِي عَوْرَةُ
 وَاسْتِقبَالُ
 الْقِبْلَةِ فِي
 الْقِتَالِ
 كَذَلِكُمْ فِي النَّقلِ فِي السَّفَرِ
 الْمُبِيجُ
 لَا يَجِدُ
 مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
 مَنْ قَدْ صَلَّى هُنَّا
 لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ
 حَتَّى إِذَا قَدْ فَرَغَ
 مِنْ صَلَاتِهِ
 مَعَ أَنَّ فِي الْمَوْضُوعِ شَيْءًا مِنْ
 خِلَافٍ
 كَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَامِدًا
 أَوْ جَاهِلًا

فصلٌ في فرائض الصلاة

أنَّ الصَّلَاةَ شَائِهَا
 حَقًّا عَظِيمًّا
 أَرْبَعَ عَشْرَةَ
 عَلَى وَتِيرَةٍ
 "الله أَكْبَرُ" وَهَذَا
 الْأَفْظُرُ سَامِ
 وَغَيْرُهَا لَا
 يُجْزِي زَوْجٌ
 مِنْ بَدْءِ
 أَعْانَتَ اللَّهُ فِي
 تَبَّاعَ الْأَرْبَابِ
 يَدْخُلُ
 بِالنِّيَّةِ لَا
 الْعَجَمِيَّةُ
 وَدِينُنَا
 الْأَسْنَانُ دَوْمًا
 يَسْهُلُ
 أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ
 ثُمَّ يَعْقِدُ

فَاعْلَمْ هُدِيَتَ لِلصَّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ
 ثُمَّ لَهَا
 فِرَائِضُ
 كَثِيرَةٍ
 فَالْأُولَى هِيَ
 تَكْبِيرُ يَرَةِ الْأَحْرَامِ
 مِنْ غَيْرِ
 إِشْبَاعٍ
 لِهَا الْبَاءُ
 مَا دَامَ يُحْسِنُ كَلَامَ
 الْعَرَبِ
 لِكِنَّ مَنْ لَا يُتَقِّنُ
 الْعَرَبَيَّةَ
 أَوْ يُلْسَانِيهِ إِنْ
 شَاءَ يَدْخُلُ
 ثَانِيَّهَا النِّيَّةُ وَهِيَ
 الْقُصْدُ
 يَقْتَرَنُ الْقُصْدُ
 بِأَفْظُرِ التَّكْبِيرِ

هَذَا الَّذِي قَدْ عُرِفَ وَهُوَ
 الشَّهِيرُ
 لَا يَلْزَمُ فِي النِّيَّةِ
 عِنْدَ الثِّقَاتِ
 عَلَى الْإِمَامِ وَالْفَدْعُ عَلَى
 الصَّرَاحَةِ
 وَلِلْفَاتِحَةِ الَّتِي
 عَلَى
 الْأَنَامِ
 سَادِسُهَا السُّجُودُ
 وَالْخُضُوعُ
 وَالرُّكْبَانُ تُنْصَبُ
 عَلَى التَّسْقِ
 عِنْدَ الرُّكُوعِ
 فَاسْتَفِدْ بِالْخُطْبَةِ
 مُسْتَوِيَ الظَّهَرِ كِلَّا
 شِقَّ يِهِ
 عِنْدَ السُّجُودِ مِنْ أَرْضِ لَنْ
 يَأْنَفَ
 وَالرُّكْبَتَيْنِ
 فَاسْجُودْ دُوا

ثُمَّ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ
 الرَّكَعَاتِ
 ثَالِثُهَا
 قِرَاءَةُ لِلْفَاتِحَةِ
 رَابِعُهَا الْقِيَامُ
 لِلْأَخْرَاجِ
 رَامِ خَامِسُهَا قَالُوا هِيَ
 الرُّكُوعُ وَعْدُ
 عِنْدَ الرُّكُوعِ يَسْتَوِي الظَّهَرُ
 مَعَ الْعُنْقِ وَيُوْضَعُونَ الْكَفُّ
 فِي وَقْتِ الرُّكْبَةِ
 يُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقِيهِ عَنْ
 جَنِينِهِ
 يُمْكِنُ
 الْجَبَهَةُ
 ثُمَّ الْأَنْفَ
 كَذَلِكَ الْأَصَابِعُ
 لِأَدَمَ

لِأَعْظَمِ
 ثَبَّتَنَا اللَّهُ عَلَىٰ
 الْخُضُورِ وَ
 عَنْ قَرَبِهِ لِرَبِّنَا
 الْمَعْبُودِ
 وَدِيْنِ
 فَاغْفِرْ لَنَا يَا
 أَنْتَ
 فَلَنْسَتَ
 عَنْ بَرَبِّنَا الْجَلِيلِ
 وَغَيْرُهَا لَا يُجْزِئُ
 صَلَاتَكُمْ
 لِكِنَّ لِلْمَأْمُومِ مَا
 غَيْرَهُ
 ثُمَّ قَبَّالَةُ الْإِمَامِ
 وَفَقْدَ
 دِينِهِ
 عَلَىٰ شَخْصٍ يُصَلِّي

سَابِعَتْهَا الرَّفْعُ مِنَ
 الرُّكُوعِ
 ثَامِنَتْهَا الرَّفْعُ مِنَ
 السُّجُودِ
 تَاسِعَتْهَا الْجُنُوسُ
 لِلسَّلَامِ
 عَاشِرَتْهَا
 شَلِيمَةُ التَّحْلِيلِ
 وَلَفَظَهَا "السَّلَامُ" زَدَ
 "عَلَيْكُمْ"
 لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ثُمَّ الْفَذُ
 غَيْرُهَا
 يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ
 عَنْ
 يَمِينِهِ
 ثُمَّ يُسَلِّمُ مَنْ عَلَىٰ
 يَسَارِهِ
 وَالْأَفْضَلُ
 كَوْنُ
 سَلَامُ الرَّدِّ
 لَيْسَ بِشَرْطٍ نِيَّةُ

<p>بِـجَـرـوـهـ وـأـرـهـ مـثـلـ لـتـحـلـيـلـ عـلـىـ الـأـسـدـ</p> <p>مـنـ الصـلـاـةـ بـالـسـلـامـ وـالـعـلـوـ رـوـجـ وـعـكـسـ ذـاـ فـيـ أـحـدـ</p> <p>مـنـ قـوـلـيـنـ فـيـقـصـدـ الـإـمـامـ</p> <p>هـ ذـاـ الـهـانـيـ</p> <p>وـيـقـصـدـنـ بـهـ الـمـلـائـكـ</p> <p>الـكـ رـامـ</p> <p>أـمـاـ الـمـصـلـيـ</p> <p>وـخـدـهـ مـنـ الـأـنـامـ</p> <p>جـهـوـدـكـ مـ</p> <p>دـوـمـاـ تـكـنـ مـبـارـكـهـ</p> <p>يـاـ حـبـبـ ذـاـ</p> <p>الـمـطـيـعـ وـالـمـفـضـالـ</p> <p>أـرـكـانـ هـذـهـ</p> <p>الـصـلـاـةـ يـاـ</p> <p>وـفـيـ</p> <p>وـالـرـفـعـ مـنـهـاـ مـُثـقـنـاـ</p>	<p>الـخـ</p> <p>جـ عـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ</p> <p>الـمـشـهـ وـرـيـنـ</p> <p>ثـمـ الـبـنـاـ عـلـىـ ذـاـ</p> <p>الـقـ وـلـ الـثـانـيـ</p> <p>خـرـوـجـهـ مـنـ</p> <p>الـصـلـاـةـ بـالـسـلـامـ</p> <p>وـيـقـصـدـنـ مـأـمـوـمـهـ</p> <p>بـذـاـ السـلـامـ</p> <p>يـقـصـدـ بـهـ هـنـاـ عـلـىـ</p> <p>الـمـلـائـكـهـ</p> <p>حـادـيـهـ عـشـرـهـ هـيـ</p> <p>اعـتـدـ دـالـ</p> <p>ثـانـيـهـ عـشـرـهـ</p> <p>الـطـمـ</p> <p>أـنـيـنـ</p> <p>هـ فـيـ</p> <p>قـيـامـهـ رـكـوـعـهـ</p> <p>سـجـ</p> <p>دـهـاـ</p> <p>كـذـاـ اـطـمـئـنـانـ بـيـنـ</p>
--	---

عَمْ وَدَهَا يَا رَبَّنَا ارْزُقْنَا بِجَنَاحَتِينَ أَيْ لِلأَذَاءِ نَالُكْ مِنْ تَصْوِيبٍ قَبْلَ رَاءَ الْقِوَافِ وَقِسْ عَلَامُ لِلأَجْزَاءِ وَالْأَرْكَانِ لِذِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى أَوْ حُكْيَاتِ	السَّجْدَتَيْنِ ثَالِثَةٌ عَشْرَةٌ هِيَ التَّرْتِيبُ أَيْ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَا الْأَحْرَامُ رَابِعَةٌ شَرْهَةٌ هِيَ الْمُوَالَاهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ كَمَا قُدِّرُوا
*****	*****
****	****

فَصْلٌ فِي سُنْنِ الصَّلَاةِ
 السَّبَعَ عَشْرَةً كَمَا
 قَدْ بَيَّنُوا
 لِسُورَةِ أُوْغَيْرِهَا فِي
 الْهَذَاءِ
 الْأُولَى مِنْ
 فِي رَضِ
 غَيْرِهِمَا
 فَأَتَفَهَّمُوا مَا جَاءَ فِي ذِي
 الصُّورَةِ
 مِنْ مَغْرِبٍ كَذَا
 الْعِشَاءِ شَاهَاتِينِ
 وَالْوَثْرِ وَالْجُمُعَةِ رُمَّ
 هَاتِينِ
 وَالإِسْتِسْقَاءِ
 كُلُّهَا
 لِلْتَّفْعُ

فَاعْلَمْ لِهِ ذِي
 الصَّلَاةِ سُنْنُ
 الْأُولَى ذَا الْقِيَامُ
 لِأَقِرَاءِ
 فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ زِدْ
 عَلَيْهِمَا
 ثَانِيَّتِهَا الْقِيَامُ مِنْ ذِي
 السَّوْرَةِ
 ثَالِثِهَا الْجَهْرُ
 فِي الْأُولَى
 وَجُمْلَةِ الصُّبْحِ
 كَذَا الْعِيدَيْنِ
 نَوَافِلِ اللَّيْلِ
 كَذَالِكَ
 الشَّفْعُ
 رَابِعُهَا السَّرِيرُ فِي

قالَ صَاحِبُ المَتَنِ: ((وَهِيَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ)).

قالَ صَاحِبُ المَتَنِ: ((وَالشَّهَدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِالْلُّفْظِ الْوَارِدُ فِيهِ، وَهُوَ: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).

وَالسِّرُّ مَا لَا يُسْمَعُ
بِأَذْنٍ فَادْكِرْ
وَاتَّبِهُوا وَكَبِّرُوا
وَهُلْوَا
أَوْ قَرَأً جَهْرًا فِي
مَحَلِّ السِّرِّ
لَا شَيْءَ قَطُعاً فِي كِلَّتَيْ
الْمَسَائِلَتَيْنِ
وَكَانَ قَبْلَ
الْأَفْضَلَاءِ
لِرُكْبَتَيْنِ
قَدْ وَضَحَ الْفَقِيهُ
هَذِي الصُّورَةُ
يَدِيهِ فِي الرُّكْبَةِ فَهُوَ
لِمْ يُرْجَعُ
يَا رَبَّنَا قِبْلَتَنَا
مِنْ كُلِّ بَأْسٍ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَبَّذَا
مِنْ عَالِمٍ
مِنْهَا ذِهْ
هُلْكَةٌ

غَيْرُ مَا ذُكِرْ
تَبَيْهُ هَهُنَا
اسْمَعْ
وَحَمْدِلُوا
لُؤْ قَرَأً سِرَّاً فِي
مَحَلِّ الْجَهْرِ
عَمْدَاً أَوْ سَهْوَا آيَةَ
أَوْ آيَتَيْنِ
أَمَّا إِنْ كَانَ أَكْثَرَ
مِنْ آيَتَيْنِ
أَعَادَ أَمَّ الْقُرْءَانَ
وَالسُّورَةَ
وَإِنْ تَذَكَّرَ هُنَا بَعْدَ
وَأَنْ وَضَعَ
لَأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ
بِرْفَعَ الرَّأْسِ
مِنَ الرُّكْوَعِ عِنْدَ
تَجْلِيلِ الْقَاسِمِ
إِلَّا فِي الْبَعْضِ مِنْ هَذِي
الْمَسَائِلِ
لَكِنَّهُ إِنْ

عَدَهَا
بِالْوَضْعِ
فَقِيلَ إِنْ يَتْرُكُ ذَا
الْجَهْرَ عَامِدًا
وَقِيلَ بِلَنْ تَبْطُلُ
ذِي الصَّلَاةِ
ذَلِكَ مَنْ تَهْمَأْوَنَ
بِالسُّنْنِ
خَامِسُهَا التَّكْبِيرُ
غَيْرُ الْأُولَى
سَادِسُهَا الْجُوْسُ ذَا
الْأُولَى فِي
سَابِعُهَا
الْتَّشْهِيدُ ذَا
الْأُولَى
ثَاسِعُهَا صَلَاتُنَا
عَلَى النَّبِيِّ
عَاشرُهَا
فَقْوُلُهُ سَمِعَ
اللَّهُمَّ
حَادِيَةُ عَشْرَةِ الرَّدُّ

إِلَى السَّلَامْ
 وَفَقَنَا الْمَوْلَى
 لِأَصْنَوْبِ الْقَرَارْ
 أَيْ بِالسَّلَامِ الْأَوَّلِ
 هُوَ وَالْقَرَارْ
 فِيمَا قَدْ يَجْهَرَ
 فِي لِلْأَنَامِ
 لِلْفَذْ وَالْإِمَامِ
 وَفَقْ
 السِّيرَةِ
 مَالِمْ يَقْ
 عُذْرٌ لِهَذَا الْمَارِ
 عَلَى وَزْنِ
 السَّلَامِ يَا مُسَانِدِ
 نَرْجُو وَهُدَى مِنَ الْإِلَهِ
 الْأَعْدَلِ
 عَلَى مِقْدَارِ اطْمِئْنَانِ
 يَا سَاجِدُ

عَلَى الْإِمَامِ
 ثَانِيَةً عَشْرَةً عَلَى مَنْ
 بِالْيَسَارِ
 ثَالِثَةً عَشْرَةً
 وَ
 الْأَجْهَارُ
 رَابِعَةً عَشْرَةً
 إِنْصَاتُ
 لِلْإِمَامِ
 خَامِسَةً عَشْرَةً هِيَ
 ذِي السُّتُّرَةِ
 وَيَائِمُ الْمَارِ
 أَمَامَ السَّاَتِيرِ
 سَادِسَةً عَشْرَةً هَذَاكَ
 الْزَّائِدُ
 مِنَ الْجُلوسِ الثَّانِي
 غَيْرِ الْأَوَّلِ
 سَابِعَةً عَشْرَةً هَذَاكَ
 الْزَّائِدُ

فَصْلٌ فِي مُسْتَحَبَاتِ الصَّلَاةِ
فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُثْلِثُ ثَلَاثَيْنَ
هُنَّا يَا مُسْتَنِيرُ
فِيمَا يُسَمِّ
رَرَّ فِيهِ بِاِتِّظَامِ
تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ
هَذَا يَظْهَرُ
قَائِمَتَيْنِ أَيْ
مَكْشُوفَ
ثَيْنِ
كَذَلِكَ
الظُّهُرُ
بِغَيْرِ نَوْحٍ

فَضَّلَ
هَهُنَا كَثِيرٌ⁽³⁰⁾
قِرَاءَةُ
الْمَأْمُومُ
مَعْ إِمامَ
رَفْعُ الْيَدَيْنِ
عَنِ
يُكَبِّرُ
بِحَادِيْ
هُنَاكَ مَنْكِبَيْنِ
يُطْوِلُ الْقِرَاءَةُ
فِي
الصُّبْحِ

وـ "كثير" هنا وصف مفرد مع أن موصوفه وهو "فضائل" جمع؛ لأن لفظ "كثير" وـ "قليل" يشتهي فيه المفرد والجمع. قال تعالى: {وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُونَكُمْ...}. البقرة: 109. وقال: {وَكَائِنٌ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهُنَّ لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...}. آل عمران: 145. وقال: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...}. النساء: 1. وقال: {إِذَا دَعَكُلِيلًا مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ...}. الأنفال: 26. وقال: {إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَكُمْ كَثِيرًا...}. الأنفال: 43.

قال صاحب المتن: ((ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك ونسألك رحمةك ونخاف عذابك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونتني عينك الخير كلها، نشكرك ولا نكفرك، ونخاف لك، ونخلع ونترك من يكفرك. اللهم إياك نعبد ولنك نصلى ونسجد وإليك نسعي ونحلف نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق)).

قال صاحب المتن: ((وختتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)).

فَكُنْ مِمَّنْ يَقُولُ ثُمَّ
 يَغْ
 وَالْمَغْرِبِ
 فَأَتَزَمَّ
 نْ بِالْأَمْرِ
 فَكُنْ فِي الدِّينِ دَوْمًا فِي
 اسْتِوَاءِ
 عَنِ الْأُولَى تَثْبُتُ فِي
 الرِّوَايَةِ
 عَنِ الثَّانِي فَذَا مِنْ أَمْرِ
 أَغْ
 لِلْمَامُومِ
 مُحَبَّ
 لِكَأْ
 لِفْظَهُ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلًا
 فِي وَئَامٍ
 وَهَذَا
 فِي
 سِنِ
 الْأَمْرَيْنِ
 فَاعْمَلْ بِالشَّرْعِ
 كُأْ
 وَتَبْذُلُ

لِكِنْ قِرَاءَةً فِي
 الصُّبْحَ حَاطِلُ
 ثُمَّ يُقْصِرُهَا
 فِي
 الْعَصْرِ
 ثُمَّ التَّوَسُطُ عِنْدَ
 الْعِشَاءِ
 تَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ أَيِ
 الْأَنْيَةِ
 ثُمَّ التَّقْصِيرُ
 لِلْجُ
 وَقُولُ رَبَّنَا لَكَ
 الْحَمْ
 يَقُولُ ذَا أَيِّ عِنْدَ مَا قَالَ
 الْإِمَامُ
 وَالْفَدْ
 يَجْمَ
 بَيْنَ اثْنَيْنِ
 يُسْمِعُ وَبَعْدَهُ
 يُحَمِّلُ
 كَذِلِكَ التَّسْبِيْحُ

كَذَا هُنَا السُّجُودِ فِي
 الْخُضُوع
 بَعْدَ انتِهَا إِلَى "وَلَا"
الضَّالِّينَ"
 تَقْدِيرٌ "يَا آمِينٌ" يَارَبَّ
 الَّذِي
 فِي هَذِهِ الْجَهْرِيَّةِ
بِالِإِنْتِظَامِ
 يُؤْمِنُ
وَيَحْفَظُ
 مُرْوَعَةً
 قَبْلَ وَأَنْ يَرْكَعَ
فِي ذَا الرَّوْحِ
 سِرًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ
 مِنْ قَبْلِهِ
 الثَّانِي فِي
الْهُدُوءِ
 وَالثَّاکِدِ
 أَيْ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ لَا
 يُعَفِّ
 أَيِ الْقِيَامِ

فِي الرُّكُوعِ
كَذِلِكُمْ
 وَلِهُمْ
"ءَامِينٌ"
 وَنُونُهُ
مَضْمُومٌ
 عَلَى النَّدَاءِ
مَأْمُومٌ لَا
يُؤْمِنُ خَلْفَ
 الْإِمَامِ
إِلَّا إِذَا
ذَ
 سَمِعَ قِرَاءَتَهُ
 ثُمَّ الْقُنُوتُ⁽³¹⁾ فِي صَلَاةِ
 الصُّبُحِ
فِي
الرُّكْعَةِ
 الثَّانِيَةِ يَأْتِي بِهِ
 ثُمَّ الدُّعَاءُ
بَعْدَ ذَذَ
الشَّهَدَ

يُقْدِمُ إِلَيْهِ دِينٌ حِينَ
 يَسْجُدُ ثُمَّ
 تَقْرَبُهُ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ
 ثُمَّ وَفِي التَّشَهِيدَيْنِ فَاسْمَعُوا
 الْخِصَامَ رَأَى
 وَالْبُنْصَرَ مِنْ يُمْنَى
 يَمْلُأُهُ الْأَبْهَامَ
 مَعَ السَّبَابَةِ يَعْتَقِدُ هَا
 مِطْرَدَةً الشَّيْطَانَ
 وَيَبْسُطُ الْأَصَابِعَ لِلْبُسْتَرِيَّ
 عَلَى ذِي الرُّكْبَتَيْنِ فِي
 الرُّكْبَهُ وَعَذَّبَهُ ثُمَّ هُنَاكَ وَضْعُهُ
 إِلَيْهِ دِينٌ نَّ

فَإِنْ بِهِ ذَنَّ
 الْأَذْنَانَ
 يَعْقِدُ ذِي
 الْأَصَابِعَ ثُمَّ وَعُوَا
 كَذَلِكَ الْوُسْطَى
 فَلَا تُسْتَثْنَى
 مُحَرِّكًا لَهَا
 مِنْ
 غَيْرِ رِبِّهِ
 عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِلَا
 ثُنُكَ رَانَ
 وَيَضَعُ الْيَدَيْنِ وَفَقَ مَا
 يُرَى
 مُلْتَزِمًا فِي الْكُلِّ
 بِالْخُشُوعِ وَعَ
 عِنْدَ السُّجُودِ حَذَّوا
 لِلأدْنَانِ
 بَيْنَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَوْ
 يُنْتَافِي
 كَذَا الْجَنْبَيْنِ هَكَذَا
 الْفَخِذِ ذَنِينَ

في أفعال الصلاة في
الخشوع
من أوليئك
فأرض
بالتحام
يا ربنا أجعلنا
على السواء
وهكذا يفعل بين
السجدتين
الرجل اليسرى دون أن
يُعرش
أغنى به الأيمن وفق
الصائب
مقعده في الأرض
ذاك أسهل
على الفخذين
فأرض بالبيان
أي المفترض للمصلى ذاك
عام
للوحدة
مع ثيامن بنفسه

وفي السجود الرجل
يجعل في
الركبتين ثم
المرفق
قين
كذا التكبير عند ذا
الشروع
لكن عدا
تكميل
رة القيام
فهذه تُنطق بعد
الاستواء
ثم التورك
في
الجلستين
واعلم أن
الثورك أن
يُرش
يخرج هذه اليسرى
من جانب
ويُنصب الأيمن

فَابْتَدَعُوا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ
 لَا مُبَاحٌ
 أَيْ فِي قِيَامِهِ هُنَّا لَا
 فِي الْقُعُودِ
 لِلأَرْضِ أَوْ
 نَحْنُ وَلَهَا
 مُيسَّرَةٌ
 يَا رَبَّنَا أَدْخِلْنَا
 الْجَنَّةَ
 مَعَ السَّكِينَةِ لِأَمْرِ
 الشَّرْعِ الْبَارِ
 يَا رَبَّنَا زِدْنِي هُدًى مَعَ
 الْأَلْوَفِ
 وَهَذَا التَّرْكُ قَدْ
 وَفِي بِالْغَرَضِ
 كَآيَةُ الْكُرْسِيِّ
 هَذِي الرَّأِدَةُ
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ رَوَى
 الْخَبَرُ
 يَا رَبَّنَا قِنَا
 مِنَ الْمُفَاجَأَةِ

وَثُمَّ مَيَجْعَلُ
 ثُمَّ كَذَا الْكَفَانَ
 يُوضَّعَ
 سَانَ
 ثُمَّ هُنَّا التَّيَامُ بِذَذَا
 السَّلَامَ
 وَوَصْفَهُ
 الْأَشَّ
 سَارَةُ بِرَاسِهِ
 حَيْثُ ثَرَى صَفَحَةُ الْوَجْهِ
 بِالصَّرَاحَ
 ثُمَّ هُنَّا النَّظَرُ لِمَوْضِعِ
 السُّجُودِ
 ثُمَّ هُنَّا تَأْتِيَهُ مُبَشِّرَةً
 بِوَجْهِهِ
 كَذَا
 كَوَافِئِنَ
 ثُمَّ التَّمَشِّي
 لِلصَّلَاهَةِ
 بِالْوَقَارِ

ثُمَّ اعْتِدَالُ الْمَأْمُومِينَ فِي
الصُّفُوفِ
وَيَتْرُكُ الْبَسْمَةَ
فِي الْفَرْضِ
حَبَّ بَذْكُرٍ
بِالْأَدْكَارِ الْوَارِدَةِ
ثُمَّ التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ
وَالتَّكْبِيرُ
ثُمَّ الشَّهَادَةُ⁽³²⁾ لِخَتْمِ ذِي
الْمِائَةِ

فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ
 مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّمًا لَا
 مَسَأِلَةً اِنَّ
 وَفِي الرُّكُوعِ
 فَافْهَمُوا ثُمَّ وَعُوا
 وَقَوْمُ رَبِّ
 الْوَرَى لِلأَفْضَلِ
 يُكْرَهُ ذَا الدُّعَاءُ فِيهَا
 فِي عِدَّهِ
 فِي الْفَرْضِ مِنْ صَلَاتِنَا
 الْمُؤَهَّلَهُ
 أَوْ الْمِنْدِيلَ أَوْ
 أَطْرَافِ الْكُمِّ
 وَاجْعَلْ أُمُورَنَا
 الْمَوْلَى مُنْفَرِجَهُ
 فَفِعْلُهُ لَا يَنْبَغِي
 لِلْخَاشِعِ
 وَفِعْلُهَا يَضَادُ فِعْلَ
 الْخَاضِعِ
 وَضَمُّ ذِي الْقَدَمَيْنِ
 مِنْ مَائِمِ

وَيُكْرَهُ
 الدُّعَاءُ فِي
 أَمَاكِنَ
 بَعْدَ تَكْبِيرَةِ
 الْأَحْرَامِ
 فَاسْمَعُوا
 وَهَذَا
 التَّشَهُّدُ
 دِدَهُ الْأَوَّلِ
 هَذِي هِيَ الْأَمَاكِنُ
 الْمُهَاجَرَةُ
 وَيُكْرَهُ التَّعَوُّذُ
 وَالْبَسْمَهُ
 لَهُ
 كَذَا السُّجُودُ فِي الْبَسَاطِ
 بِالْأَعْمَمِ كَذِلِكَ التِّفَاتُ دُونَ
 الْحَاجَهُ
 كَذِلِكَ تَشْبِيهُ
 لِلأَصَابِعِ
 كَذِلِكُمْ

فَنِعْمَ مَنْ لِلإِسْلَامِ
 قَدِ اتَّسَمَ
 فَكُلُّ ذَا مِنَ الْأَمْوَرِ
 الْخَاسِرَةُ
 مِنْ نِدٍّ مَا
 يُوصَلُ
 نَّا لِلْعُلْيَا
 لَا يَنْبَغِي لَمَنْ
 لِلْحَقِّ يَنْتَسِمِ
 بَيْنَ يَدَيْهِ
 ذَلِكُمْ حَقًا يَضُرُّ
 فِي مَسْجِدِ النَّاسِ فَذَا
 مِنْ ذِلَّةِ

فَرَقَعَ الْأَصَابِعُ
 وَالْعَبَثُ بِالْحَيَاةِ أَوْ
 بِالْخَاتَمِ
 تَغْمِيْضُ بَصَرِّ أَوْ رَفْعُ
 إِلَى السَّمَاءِ
 كَذَلِكُمْ وَضْعُ الْيَدِ فِي
 الْخَاصِرَةِ
 تَحْدِيثُ التَّقْسِيسِ
 بِأَمْْمَورِ الدُّنْيَا
 وَحَمْلُ شَيْءٍ فِي كُمٌّ
 أَوْ فِي فَمٌ
 كَذَا الصَّلَادَةِ
 بِطَرِيقِ مَنْ يَمْرُّ
 وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ
 كَذَاكَ الْقَمْلَةِ

فَصْلٌ فِيمَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ
مَنْ يَتَرَكُ شَرْطاً مِنَ الشُّرُوطِ
الصَّلَاةُ مَعْنَى هُبُوتٍ
مَذْرَةٌ عَلَيْهِ لَوْ أَرَادَهُ
لَأَنَّهُ أَبَادَهُ
تَرَكَ كَذَّا
الْأَخْرَامُ فَاحْفَظْ ذَلِكَ
تَبْطُلُ إِنْ قَدْ
مِنَ الْأَرْكَانِ
بِتَرْكِ النِّيَّةِ أَوْ نَحْوَهَا
فَابْتَعِدْ عَنْ مَحْوِهَا
وَبِالْأَكْلِ لَامْ لَا
وَالشُّرْبُ مِمَّا يُبْطِلُهَا
لَاحْ لَهَا
بِالْعَمْدَةِ لَا سَهْوًا ثَقَوا
وَسُنْدَةٌ إِنْ
قَدْ أَبْطَلَتْ
ثَرَكَتْ
فِي مَذْهَبِ
وَفَقاً
الْأَمَامِ مَشْهُورَيْنِ
هُنَّا لِأَحَدٍ مِنْ
كَمْشِيدِهِ
قَوْلَيْنِ
الْكَثِيرُ فَاتَرَكَ الْغَلَةُ
وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرُ
مَا لَمْ يَكُنْ جِنْسَ الصَّلَاةِ
تَبْطُلُ الصَّلَاةُ
فِي سَدَدٍ

مَقْصُودُنَا بِالْفِعْلِ فِي

هَذَا الصَّدَدْ

لِكَلِيلٍ نَّ

قَلِيلٌ الْفِعْلُ لَا

يُؤْتَرُ

إِنْ زَادَ مِنْ جِنْسِ

الصَّلَاةِ شَيْئًا

وَهَكَذَا إِنْ

كَانَ سَهْوًا كَثِيرًا

مَقْصُودُنَا

هُنَا بِمَا قَدْ كَثِيرَ

وَأَرْبَعُ فِي الظُّهُورِ

أَوْ فِي الْعَصْرِ

مَنْ قَدْ صَلَّى صَلَاةً هِيَ عَلَى

نِظامٍ

لَا يَعْرِفُ

الْفَرَائِضَ مِنَ السُّنْنَ

ةَ ذَقِيلَ

هَذِهِ الصَّلَاةُ بَاطِلَةٌ

لِكَلِيلٍ هَا صَحِيقَةٌ

عَلَى الصَّحِيقِ

كَهْلٌ هِيَ لِجَسَدٍ لَا
يَضُرُّ عَمَدًا أَوْ
جَهْلًا بَطَلتْ جَزَاءَ
فَاسْتَمْسَكُوا بِكُلِّ مَا قَدْ ذُكِرَ
الرَّكْعَةُ كَانَ
صُبْحًا يُعْطِي الضَّرَرَ
وَقِسْنَ
عَلَى ذَلِكَ وَفَقَرَ النَّظرُ
مَعْ جَهْلِهِ لِمَا فِيهَا
مِنْ أَحْكَامٍ
أَوْ غَيْرِهَا مَا كَانَ مِنْ
جِنْسِ الْحَسَنِ
لَا تَهْلِكُ لَيْسَ لَهَا
بِالْعِلْمِ مِنْ صِلَهُ
إِنْ أَخَذَ الْوَصْفَ عَنْ
عَالِمٍ صَرِيحٍ

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

سُجْنٌ وَدُ السَّهْوِ
لِلْبَرِيَّةِ
مِنْ سُنْنِ الصَّلَاةِ إِنْ
قَدْ تُقْصَتْ
قِرَاءَةُ
السُّورَةِ
غَيْرُ الْفَاتِحَةِ
وَالْجَهْرُ
وَالإِسْرَارُ وَالثَّكْبِيرُ
ثُمَّ مُ
الثَّشَهْدُ أَيْ ذَاكَ
الْأُولُ
ثُمَّ هُنَّا
الثَّشَهْدُ الْأَخِيرُ
لَا يُسْجَنُ
بِالصَّفَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ
مَثْلُ لِ
تَكْبِيرَةِ وَاحِدَةٍ
كَذِلِكُمْ لِ

لِسْتُ بِذِكْرٍ
مَرْوِيَّةٍ
أَعْدَادُهَا
هُنَّا ثَمَانٌ أَعْلَمُ
وَقَوْلٌ "سَمِعَ اللَّهُ"
هَذِي وَاضِحَةٌ
سِوَى لِذِي
الْأَحْرَامِ يَا نَحْرِيرُ
ثُمَّ الْجُلُوسُ أَيْ
لِهِ الْمُسَهَّلُ
قَدْ تَمَّتِ
الثَّمَانِيَّ يَا خَيْرُ
لِتَرْكِ السُّنَّةِ
غَيْرُ
الْمُؤَكَّدَةِ
إِنْ ثُرَكْتُ لِمْ يُوجَبُ
ذَاكَ سَجْدَةٌ
مِثْلُ قُنُوتِ الصُّبْحِ فِي هَذِي
الصَّلَاةِ

تَبْطِلْ
 صَلَاةً
 الضرُورَةَ
 كَتَبْ
 دُونَ رَفْ
 إِنْ زَادَ قَوْلًا غَيْرَ
 مُبْطِلِ الصَّلَاةِ
 أَوْ فِي
 ذِي إِبْطَالٍ هَفَوا فِي
 السَّهْفِ وَ لَا عَمْدًا قَسِيمَ
 الْبَدْعَةَ فَسَابَقُوا لِمَحْوِ
 الْجَهْلِ مَخْ
 وَقَقُ
 الْوَرَى لِلْمُؤْتَلِفِ
 بَعْدَ السَّلَامِ لَا
 تَفْ
 تَسْجُدُ لَهُ
 قَبْ
 السَّلَامِ رُدْهُ فَسَاجَدَتِينْ
 يَسْجُ
 صَحْوَ وَقَقَنَا
 دُ فِي

تَرَكَتْ فَضِيلَةَ
 مَنْ يَسْجُدَنَ لِلسَّهْفِ وَ فِي
 الْمَذْكُورَةِ
 وَلَا سُجُودَ لِلسَّهْفِ لِتَرْكِ
 الْفَ رُضَ
 وَلَا سُبْ
 سَهْفَ وَ فِيمَا يَأْتِي
 مِثْ لَ الْكَ لَامَ
 أَيِ الْقَلِيلِ سَهْوَا
 كَفِي
 رُبَّ اعِيَّةَ
 هِ يَزِيدُ رَكْعَةَ
 أَوْ اِنْصِرَافِ أَيِ
 قَ رِيبِ سَهْوَا
 إِنَّ الْمَحَلَ لِسُجُودِ السَّهْفِ
 مُخْتَلِفَ
 إِنَّ الزِّيَادَةَ
 فَةَ
 تَسْجُدُ لَهَا
 وَالنَّقْ صُ
 مَعْ زِيَادَةِ أَوْ وَحْدَهُ

وَهُنَّا
وَصَفْ سُجُودِ السَّهْوِ
يُكَبِّرُ فِي
الابْتِدَادِ وَالرَّفْعِ
يُعِيدُ دَنَّ
الشَّهْدَةِ فِي الْقِبْلِيِّ
إِنَّ الْمَأْمُومَ إِنْ سَهَا
خَلَفَ الْأَمَامَ
وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ وَمَ
سَهْوُ الْأَمَامَ

اللَّهُ لِكُلِّ
ذَنْ فَعْ
ثُمَّ يُسَلِّمُ
سَلَامًا
مَا يَنْجَلِي
يَحْمِلُهُ الْأَمَامُ عَنْهُ
بِائْتِ ظَامٌ
حَتَّى وَإِنْ لَمْ
يَسْتَعْفِفْهُ يَا
أَنَامٌ

فَصْلٌ فِي صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ

لَسْأَة
أَكِيدَة
مُتَّبَعَةٌ
إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ فِي الصَّلَاةِ
رَكْعَةٌ
وَكُنْ دَوَامًا مُسْلِمًا
مُسَدَّدًا
فَإِنَّ فَضْلَهَا
مَعَ الْمَنْفَعَةِ
فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ
وَهُوَ الْأَخْرَى
فَاهْتَمْ كَيْ
تَكُونَ مَنْ يُحَمَّدَ
لَكَ لَمْ يُدْرَكْ
رَكْعَةٌ مِنَ الْأَنَامِ
هَذِي
الصَّلَاةُ وَأَصْلًا
لِلرِّفَعَةِ
مَأْمُومًا وَمَا يَزِيْدُ وَيِ
تَقْوِيْضاً لِلصَّمَدِ

صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ
فِي الجَمَاعَةِ
لَا يَحْصُلُ الْمَرْءُ
فَضْلَ الجَمَاعَةِ

بِسْجُونَ دَتِّيْهَا
فَلِزَمَنِ الْمَسْجِدِ
مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فِي
الْجَمَاعَةِ
فَلَا ثَعَادُ فِي
جَمَاعَةٍ أُخْرَى
إِنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ
اِثْنَانٌ فَصَاعِدَا
مَنْ صَلَّى فَرْدًا أَوْ صَلَّى
مَعَ الْإِمَامِ
جَازَ وَأَنْ يُعِيدَ
فِي الجَمَاعَةِ
أَوْ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ
شَهْرٍ صِرْ وَاحِدٍ
مَا دَامَتْ ذِي الصَّلَاةِ غَيْرَ
الْمَغْرِبِ فَمَنْ

أو العشاء بعْدَ
الوَثْرِ الْأَنْسَبِ
وَهُوَ هُنَّا فِي
الْمَسْجِدِ وَهُنَّتْ
أو خَيْرُهَا فِي رِضَا
أو نَفَلًا يَا وُلَاهَ

الصَّلَاةُ لَوْ
أُقِيمَتْ
فَإِنَّهُ لَا يَبْدَأُ
بِذِي الصَّلَاةِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامَةِ
 شُرُوطًا
 تِسْعَةٌ عَلَى
 اسْتِدَامَةِ
 إِمَامَةِ الْمُحْدِثِ
 عَمْدًا أَوْ تَبِيعَ
 ائْتِمَامَ
 بِالْمَأْمُومِ يَخْسَرُ
 الثَّمَنَ
 صَلَاتِهِ
 فِي خَانَةِ النُّفُوقِ
 رَابِعًا
 الْذُكُورَةُ
 فَلَتَعْلَمُوا
 بِإِطْلَاقِ
 هُنَّا وَلَا تَبِيعُ
 إِمَامَةَ الصَّبِيِّ
 لَا تَصِحُّ
 أَدْبُهُ كَيْ يُثْقِنَ
 فِي
 أَعْمَالِهِ

فَلَتَعْلَمُ
 وَإِنَّ
 لِلْإِمَامَةِ
 أُولَئِكَ الظَّاهِرَةُ
 فَلَا تَصِحُّ
 ثَانِيَهَا أَنْ لَا يَكُونَ
 مَأْمُومًا فَمَنْ
 كَذَاكَ
 مَنْ يَأْتِمُ
 بِالْمَسْبُوقِ
 ثَالِثَهُ إِلَاسْلَامُ
 قَوْمُوا وَافْهَمُوا
 إِمَامَةَ
 الْمَرْأَةِ لَا
 تَصِحُّ
 خَامِسَهَا
 الْبُلْوَغُ لَا
 تَبِيعُ
 فِي الْفَرْضِ إِلَّا
 إِنْ كَانَتْ لِمِثْلِهِ

إِمَامَة
 وَنَوْنَ
 الْمَجْنُونَ
 وَالسَّكْرَانَ
 اشْتُرْتَ رَطْتَ
 فِي الْجُمُعَةِ لِوَزْنِهَا
 أَيْ
 بِالْجَارِ وَارْ
 ح فَرْمَلِلْحَقِّ
 لِشَارِبِ الْخَمْرِ رَفْلَا
 تَبِيَّحُ
 فَلَمْ تَجُزْ مِنْ عَاجِزٍ
 ضَعْفَةً
 إِلَّا إِذَا مَاثَلَهُ الْمَأْمُومُ
 فِي قُعُودٍ
 إِلَّا لِلْمِثْلِ
 فَابْتَعِدْ عَنِ الْغَلَادِ
 أَيْ بَيْنَ الظَّا
 وَالضَّادِ لَمْ يُفَرِّزْ
 فُؤْنَ
 لِلْوَالِدِينِ دَوْمًا
 مُحْسِنًا

سَادِسُهَا الْعَقْلُ فَمِنْ
 ثُكْرَانَ
 سَابِعُهَا
 الْحُرِّيَّةُ
 لِكِنْهَا
 ثَامِنُهَا
 سَلَامَةُ مِنْ
 فِسْقٍ
 إِمَامَةُ الزَّانِي فَلَا
 تَصِحُّ
 تَاسِعُهَا
 الْقُدْرَةُ فِي الْأَرْكَانِ
 كَعَاجِزٌ عَنِ
 الرُّكُوعِ أَوْ سُجُودٍ
 كَذَا عَاجِزٌ عَنِ الْأَحْكَامِ
 لِلصَّلَاةِ
 وَآخِتَهَا وَفِي
 شَخْصٍ لَمْ يُمَيِّزْ
 وَآخِتَهَا وَأَيْضًا إِنْ
 كَانَ لَأَحِنَا

فِي الْفَرْعُونِ الْفِقْهِيِّ مِنْ فِعْلِ
السَّلْفِ
أَوْ عَكْسُهُ
فَاسْتَمْسِكْنَ بِالنَّافعِ

وَجَازَ
الاِنْتِمَامُ بِالْمُخَالِفِ
كَالْمَالِكِيِّ خَلْفَ
هَذَا الشَّافِعِيِّ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْمَأْمُوم
 صَلَاةُ مَأْمُومٍ تَصْحُّ بِالشُّرُوطِ
 تَذَكُّرُ فِي الْخَمْسَةِ مِنْ هَذِي
 الْأُولَى
 الْخُطُوطُ دَاءُ
 أَنْ يَعْقِدَ النِّيَّةُ هَذَا يَعْنِي
 فِي مِنْ أَنَّهُ مَأْمُومٌ
 التَّأْتَى وَمُ
 وَتَابَعَ بِالْأَمَامِ
 لِأَنَّهُ مَأْمُومٌ
 إِنْ تَابَعَ الْأَمَامَ
 بِالِإِنْظَامِ
 بِذِي الْأَمَامَ
 بَطْلَ الصَّلَاةِ يَا سَامَ دُونَ نِيَّةِ
 رَعِيَّةِ وَالثَّالِثُ
 بِالْمُتَنَفِّلِ يَأْتِي أَنْ لَا
 لَا يُصْلِي الظَّهْرَ
 تَعْرِفُ الْأَنْتَادُ لِلْفَرَضَيْنِ
 رِضُّ الْأَنْتَادُ ثُ
 فَاسْتَمِعْ فِي الْأَنْتَادُ
 سَمَاعَ ذِي الْأَذْنَيْنِ خَلْفَ الْعَصْرِ
 وَهَذَا وَالرَّابِعُ
 الْعَكْسُ لَا يُصْلِي الظَّهْرَ
 بِالْأَمْرِ فِي الْأَدَاءِ
 سُخْنُهُمْ لَا يُصْلِي الظَّهْرَ
 وَفِي الْقَضَائِيَّاتِ

فَارْضَ بِالْأَرْضَاءِ
 خَلْفَ
 مُصَلَّيٍ هِيَ عَلَى
 الْأَدَاءِ
 فَاغْفِرْ لَنَا
 يَا رَبِّ فِي الْمَئَابِ
 فِي الْأَخْرَامِ
 فَلَا تَعْمَلْنَا التَّافِعَةَ
 لَوْ أَحْرَمَ أَوْ سَلَمَ قَبْلَ الْإِمَامَ
 صَلَّى اللَّهُ مِنْ
 هَهُنَا وَاسْتُؤْنِفْ
 لَا يُبْطِلُ
 السَّبِقُ فِيهِ فَاسْمَعُوا
 فَاغْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا
 الْعَلَامُ
 فَلَا تَأْقِقِ الْأَلَامَةَ
 وَدَعْ مَا يُسْفِهُ

الظَّهْرَ مِنْ قَضَاءِ
 وَهَكَذَا
 الْعَكْسُ بِلَا ارْتِيَابِ
 وَالْخَسِيسُ فِي
 هَهُنَا الْمُتَابَعَةُ
 يُتَابِعُ
 الْأَمَامَ فِيهِ
 وَالسَّلَامُ
 أَوْ سَاوَاهُ فِي
 هَذِينَ قَدْ بَطَلتْ
 أَمَّا الْأَرْكَانُ
 غَيْرُ هَذِينَ وَعُوا
 لَكَ فَعْلَةُ
 حَتَّى مَا حَرَامُ
 أَمَّا
 الْمُسَاواَةُ فِيهِنَّ
 ثُكْرَهُ

فَصْلٌ فِي مَوْقِفِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِمَامِ
 وَقُوْفٌ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ
 عَنِ الْيَمِينِ
 أَمَّا اثْنَانِ
 فَصَاعِدًا مِنْ خَلْفِهِ
 إِنْ قَدْ تَقْدَمَ الْمَأْمُومُ
 فِي الصَّلَاةِ
 لِكِنْ بِلَا
 ضَرْرَةٍ ذَا يُكَرِّهُ
 جَازَ الصَّلَاةَ فَرْدًا
 خَلْفَ الصَّفَّ
 يَجِدُ
 زُلْمًا مَأْمُومًا أَنْ يُصَلِّيَ
 مِنْ مَوْضِيَّةِ الْإِمَامِ
 مَا لَمْ يَقْصِدْ
 قَدْ بَطَأَ
 صَلَاةَ وَاسْتَوْنَقَتْ
 وَلَا يَجِدُ
 أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامَ
 مَا دَامَ ذَا فِي غَيْرِ دَاخِلِ
 السَّفِينَةِ إِنْ كَانَ

قِبَلَنَا الْمَوْلَى
 مِنْ مَا كَرِهَ وَحِيفَةٌ
 عَلَى الْإِمَامَ
 صَحَّتْ يَا وُلَاهُ
 فَلَا تَكُونَنَّ
 رَجُلًا لَا يَنْبُهُ
 يُكَرِّهُ تَفْرِيقُ
 صُفُوفٍ دُونَ هَيْفِ
 عَلَى
 مَكَانٍ أَعْلَى أَوْ يَعْتَلِي
 بِذَلِكَ الْكِبْرِ
 وَلَكِنْ إِنْ قَصَدْ
 فِيهِ ذَهَ
 مَسَائِلُ قَدْ
 حُفِظَتْ
 فِي
 مَوْضِيَّةِ
 الْإِنَامِ

وَقَةٌ كُمْ رَبِّي
إِلَى الْمَعْوَنَةِ
كَالشَّبْرِ رَلْمٌ
يَقْصِدُ ذَبَّاكَ كِبْرَا
أَحْكَامُ ذِي
الْمَسَائِلِ صَرِيْحَةٌ
عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ
وَأَبْطَاطٌ

ذَا الْعُلُوُّ وَلَا كَثِيرًا
إِنَّ الصَّلَاةَ هَهُنَّا
صَحِيْحَةٌ
إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَا
قَدْ فَسَدَتْ

فصل في صلاة الجمعة

هُنَّا	فَهُنَّ يَ	الْجُمُعَةُ
وَاجِبَةٌ		فِي رِضْ
الإِثْيَانُ		عَلَى الْأَعْيَانِ
بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ فِي		عَلَى الْبَعِيدِ أَيْ قَبْلَ النِّدَاءِ
اسْتِ		ثُمَّ مَمْ عَلَى
وَأَ		الْقَرِيبِ بِالزَّوَالِ
بِالْأَذَانِ	وَقِيلَ فِ	وَلِوْجُوبِهَا
	يِ مِنْوَالِ	شُرُوطِ سَبْعَةٍ

وَثُرْزَقْنَ
بِمَنْفَةٍ
حُرِيَّةٌ فَلَمْ تَجِبْ
لِلْعَانِي
أَنْ يَخْضُرَاها
فَارْتَقِبْ مَا يُرْتَقِبْ
عَلَى النِّسَاءِ لَمْ
تَجِبْ يَا حَارِثُ
عَلَى الَّذِي يُسَاءِ
فَلَا يَخْطُبْ
أَرْبَعَةٌ أَيْامٌ فِي
الْإِسْتِقَامَةِ
بِمَوْضِدٍ مَعَ
فَحَبَّ
الْبَيَانُ
فَلْتَزِمْ
دَائِيَّا
بِالطَّاعَةِ
أَمْيَالٌ
فِي
كَثِيرَةٍ
مِنَ الْعَدَدِ

أَوْلَاهَا
اللَّهُ
يُكِنَّ
الْعَبْدَ وَالصَّبِيَّ
يُسْتَحْبِطُ
الْذُكُورِيَّةُ وَهُنَيَّ
الثَّالِثُ
وَالرَّابِعُ
الْإِقَامَةُ فَلَا تَجِبْ
إِلَّا إِذَا أَنْ قَدْ
وَى الْإِقَامَةُ
وَالخَامِسُ
ذَاكَ هُوَ اسْتِيطَانُ
وَالسَّادِسُ الْقُرْبُ مِنْ بَلْدِ
الْجُمُعَةِ
بِحَيْثُ لَا يَكُونُ
مِنْ هَذَا الْبَلْدِ أَكْثَرَ
مِنْ
ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
مَا

وَهُوَ مَدِي الصَّوْتِ
الرَّفِيعُ الْعَالِيُّ وَالْكُلُّ مِنْ
رِيَاحٍ أَوْ أَصْوَاتٍ صَامِتًا
طَرْفِ الْبَلْدِ وَقِيلَ مِنْ
الْقَارَ رَأَى
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْ
الْدَّاعِي فَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي ذَ
الصَّدَّدِ فَلْتَشْكُرُوا
هُنَّ دِيْثُمُ
لِلِّنَافِعِ
عَلَى الْمَرِيضِ فِي شَرْعِ
الْإِلَهِ الرَّبِّ
قَدْ لَزَمْتَ كُنْ مَنْ صَلَّى
وَصَانَ اسْمَامَ
فَلْتَحْفَظُوهَا جَيِّدًا
مِنْ بَدْئِهَا
فَلْمَ تَجْزِ لِلْفَدِ يَا
كَرْ يُمْ

صَاحِبُ
الْأَذَانِ صَيْتَا
وَمَبْدِي دَأْ
الْأَمْيَالِ مَنْ
مَنَارِ وَالْمِيلُ
أَلْ فَا
دِرَاعُ أَمَّا
الْذِي يَكُونُ
دَاخِلَ الْبَلْدِ
عَلَيْهِ مَهْمَا بَعْدَ
مِنْ
جَامِعُ وَالسَّابِعُ الصَّحَّةُ وَهُنَيِّ
لَا تَجِبُ
لَكِنْ إِنْ صَحَ قَبْلَ
أَنْ ثَقَامَ
أَرْبَعَةُ
فِي شُرُوطِ
أَدَائِهَا
الْأَوَّلُ

<p>بِثَابٍ</p> <hr/> <p>فَلْتَمْسِكَنْ</p> <hr/> <p>مِنْ</p> <hr/> <p>الْأَثْرِ</p> <hr/> <p>بِلَا</p> <hr/> <p>تَحْدِيدٍ</p> <hr/> <p>خُذْ</p> <hr/> <p>ذَبَاطَاعَةً</p> <hr/> <p>تَثْبِتْ</p> <hr/> <p>بِهِمْ</p> <hr/> <p>قَرِيَّةً</p> <hr/> <p>أَعْنَى</p> <hr/> <p>أَبَدًا</p> <hr/> <p>كَذَاكَ</p> <hr/> <p>فِ</p> <hr/> <p>يَ أَمْرِهِمُ</p> <hr/> <p>الدَّوَامُ</p> <hr/> <p>فِي</p> <hr/> <p>لَا</p> <hr/> <p>فَارْضَ</p> <hr/> <p>بِالِيَصَاءِ</p> <hr/> <p>ثُمَّ</p> <hr/> <p>وَيَقْفَى</p> <hr/> <p>مِنْهُمْ</p> <hr/> <p>مِنَ الْأَمْ</p> <hr/> <p>قَدْ صَحَّتِ</p> <hr/> <p>الْجُمُعَةُ</p> <hr/> <p>ذِي عَلَى</p> <hr/> <p>دَوَامٍ</p> <hr/> <p>فِ</p> <hr/> <p>يَ</p> <hr/> <p>مَوْضِعٍ</p> <hr/> <p>لِغَيْرِهِ</p> <hr/> <p>وَلَا تَبِعْ</p>	<p>الإِمَامُ</p> <hr/> <p>سَامُ ذَا الْمُقِيمُ</p> <hr/> <p>أَوْ يَامَامٌ هُوَ كَانَ</p> <hr/> <p>فِ</p> <hr/> <p>هُنَّا التَّانِي وَهُوَ</p> <hr/> <p>الْجَمَاعَةُ</p> <hr/> <p>لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا</p> <hr/> <p>عَدَادًا</p> <hr/> <p>مُعْتمِدِينَ</p> <hr/> <p>عَلَى</p> <hr/> <p>غَيْرِهِمُ</p> <hr/> <p>وَهَذَا العَدُ شَرْطٌ</p> <hr/> <p>ابْتِدَاءُ</p> <hr/> <p>فَإِنَّهُمْ مَتَى انْقَضُوا</p> <hr/> <p>خَلَفَ الْإِمَامَ</p> <hr/> <p>أَيِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا</p> <hr/> <p>إِلَى السَّلَامِ</p> <hr/> <p>وَالثَّالِثُ</p> <hr/> <p>وَهُنَّ يَ لَا تَصِحُّ</p> <hr/> <p>وَلَا عَلَى</p> <hr/> <p>سَطْحِهِ أَوْ بَيْتِ</p>
--	--

القَادِيل	لِذِي	رَحَابٌ	حُكْمُ
ذَا	كَ	جَامِعٌ حُكْمُ لَهُ	الْجَامِعُ
بِالْبَتْ	وَادْعُ	وَكُلُّ طُرقٍ إِنْ هِيَ	وَكُلُّ طُرقٍ
لِمَنْ	نَظَفَ أَوْ سَهَّلَهُ	فِي اِتَّصَلْ	فِي اِتَّصَلْ
بِالْجَامِعِ مَعْ ضِيقَتِهِ	وَمَا احْتَمَلْ	الصُّوفُ	وَالرَّابِعُ
الصَّلَاةُ	جَازَ	فِي الْمَكَانِ	الْخُطْبَةُ وَهِيَ
فِي	لِامْتِنَانِ	وَلَا	تَأْتِي
الصَّلَاةُ	قَبْلَ	خُطْبَةُ الْجُمُعَةُ	بِمَثِيلِهِمْ
فِي أَرْضِ	بِالْعِظَاتِ	دَنَّ	تَنْعِيَةُ
الْحُضُورُ	إِلَّا مَعَ	الْجُمُعَةُ	وَيُسْتَحَبُّ
لِلْجَمَاعَ	هُنَّ	الزِّينَةُ	بِالْأَحْسَانِ
رَبُّ الْوَرَى	وَفَقَكُمْ	تَقْلِيمُ الظُّفَرِ	مَسْطَحُ الطَّيْبِ
لِلْطَّاغِيَةِ	لِلْطَّاغِيَةِ	حَتَّمًا	وَنَحْوُهَا
مِنَ التَّيَابِ فَابْتَعِدْ	مِنَ التَّيَابِ	نَ	مُسْتَحَبٌ
نَ أَهْوَنْ	عَ		

وَيَسْقُطُ	بِالْمَرَضِ	كَذَا السُّوَاقُ ثُمَّ قَصْ
فِي رُضِ الْجُمُعَةِ		الشَّهَادَةُ بِالْحَسَنَ
كَذَا بِتَمْرِيسِ قَرِيبٍ		فَاهْتَمَ بِالْأَحَدِ
إِنْ حَصَلَ		تَعْذَرَ بِالْإِثْيَانِ
كَذَا بِخَوْفِ ظَالِمٍ		مَغَامَةً يَا
فِي الْمَالِ		جَمَاعَةً قُوْمُوا بِالْخَيْرِ خَيْرُ النَّاسِ
كَذَا بِخَوْفِ سَارِقٍ أَوْ		مَنْ بَذَلَ كَذَلِكُمْ فِي النَّفْسِ
نَارَ وَالْحَالُ		بِاسْتِئْصَالِ
كَذَلِكُمْ بِالْوَحْشِ		أَوْ حَبْسِ الْغَرَمِ
قَدْ كَثُرَ لَأْكِلُ الثُّومِ أَوْ لِغُرْزِ		يَسِّرَكُمْ رَبُّ الْوَرَى لِيُسِّرَ
كَذَا لِأَكِلِ		وَالْمَطَرِ
*****		الشَّهَادَةُ دِيدِ صُمْ
*****		لِتُؤْجِرَ فَهَذِهِ مِنْ وَحْيِ
		مَأْخُوذَةٌ

<p>فَصْلٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ</p> <p>وَقَقْكُمْ رَبُّ الْوَرَى</p> <p>إِلَى الْحَسَنِ</p> <p>وَقِيْمُ شَرَّاً</p> <p>لِهَا</p> <p>وَحَابْ</p> <p>أَيْ بُرْدَةً</p> <p>أَرْبَعَةَ</p> <p>وَسَالَ</p> <p>هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْقُولِ</p> <p>السَّدِيدُ</p> <p>فَاسْتَمْسِكُوا</p> <p>بِأَحْسَنِ الْأَقْوَالِ</p> <p>فَارْضُ بِهَذَا</p> <p>الْأَقْ</p> <p>وَلْ</p> <p>يَا نَبِيلُ</p> <p>سِتَّةُ عَشْرَ</p> <p>فَرْسَ</p> <p>وَالِي</p> <p>هِيَ</p> <p>ثُمَّ</p> <p>إِنْ شِئْتَ قُلْتَ</p>	<p>صَلَاةُ السَّفَرِ</p> <p>عِنْدَنَا مِنَ السُّنْنِ</p> <p>لَهَا مَحَلٌ</p> <p>وَشُرْطُ</p> <p>وَسَبَبُ</p> <p>وَسَبَبُهَا</p> <p>فُكُّ</p> <p>سَفَرٌ طَالَ</p> <p>أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ</p> <p>هُنَّ</p> <p>الْبَرِيدُ</p> <p>وَالْفَرْسَخُ</p> <p>ثَلَاثَةُ</p> <p>مِيلٌ أَمْيَالٌ</p> <p>ثُمَّ أَلْفًا ذِرَاعٌ</p> <p>وَهُنَّ</p> <p>يَ الْمِيلُ</p> <p>مَسَافَةُ الْقُصْرِ</p> <p>أَتَتْ فِي التَّالِي</p>
---	--

هـ وَأَرْبَعُونَ مِيلـا
 فَارْضـ بـهـا
 وَدَاوـمـ نـ فـي
 الطـاعـهـ
 أـيـ وـاحـدـاـ ذـهـابـاـ
 كـنـ وـجـيـهـاـ
 فـاعـتـبـرـنـ عـلـىـ
 الدـوـامـ بـالـعـبـرـ
 فـيـ دـفـعـهـ
 وـاحـدـهـ
 فـيـ إـلـفـهـ
 فـسـافـرـواـ فـيـ
 طـاعـهـ
 وـلـلـعـبـرـ
 مـ زـارـعـ
 لـلـبـاـ دـ لاـ
 مـ اـعـداـ
 إـنـ جـ اـوـزـ الـحـلـةـ
 كـنـ مـنـ يـنـصـرـ
 أوـ قـرـيـهـ بـلاـ
 بـنـاـ مـتـىـ اـنـفـصـلـ

صـادـقـاـ نـبـيـلاـ
 ثـمـ
 شـرـوـطـ
 هـاـ هـنـاـ فـأـرـبـعـهـ
 فـالـأـوـلـ السـفـرـ
 يـكـونـ وـجـهـاـ
 وـجـهـ الـذـهـابـ ذـاكـ وـهـوـ
 الـمـعـتـبـرـ
 وـالـثـانـيـ أـنـ يـنـوـيـ قـطـعـ ذـيـ
 الـمـسـافـهـ
 وـالـثـالـثـ الشـرـوعـ فـيـ
 هـذـاـ السـفـرـ
 فـالـحـضـرـيـ
 يـقـصـ رـ إـنـ عـدـىـ
 أـمـاـ الـعـمـودـيـ فـهـذـاـ
 يـقـ صـرـ
 أـمـاـ الـذـيـ يـكـونـ
 سـاـكـ نـ الـجـبـلـ
 عـنـ مـنـزـلـ فـمـنـ هـنـاكـ
 يـقـ صـرـ
 وـمـنـتـهـىـ الـقـصـرـ

<p>فَانْصُرْنَا يَا مَنْ يَأْمُرُ وَيَنْصُرُ هُوَ مَبْدًا الْقُصْرِ <u>عِنْ دَخْرُوجِ</u> لَمْ يُؤْذِنْ لِغَاصِي بِهَذَا الْقُصْرِ أَعَادْنَا اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَهْوٍ لَا قُصْرٌ فِي غَيْرِ ذِهَبِ فِي السَّفَرِ فَلَا تَكُنْ مِمْنَ عَصَمِي وَأَغْرَبَ أَمَّا الَّتِي لِلْحَضَرِ لَا تُحَجَّ رُ أَوْ كَانَ ذَا الْقَضَاءُ حَقًّا فِي الْحَضَرِ أَيَّامٌ قَصْرَهُ هُنَّ ا قَدْ قَطَعَهُ</p>	<p>عِنْ الْوُلُوجِ وَالرَّابِعِ إِبَاحَةِ لِلِسَافِرِ كَذَلِكَ الْمُسَافِرِ سَافِرٌ لِلَّهِ وَ إِنَّ الرَّبِاعِيَّةَ مَوْضِعُ لِهِ ذَا الْقُصْرِ لَا يَقْصُرُ الصُّبْحَ كَذَاكَ الْمَغْرِبَ فَائِتَهُ السَّفَرُ فَدَوْمًا تُقْصَرُ سَوَاءُ كَانَ ذَا الْقَضَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ قَدْ نَوَى إِلَاقَةِ لِأَرْبَعَهُ فَائِدَةٌ</p>
---	--

ثَفِيدُكُمْ فِي نَهْجٍ
 هَذِي الْمَلَةُ
 بَدَا الْمُقْرَبُ يَمْ
 اِنْتِسَاعُ
 فَاتَّبُهُوا هُنَّا ذُوِي
 التَّبَاهَةُ
 مُسْتَأْفِرُ
 بِضِيَادِهِ فِيمَا بَدَأَ
 مِنْ
 دُونَ أَنْ يُعِيدَ يَا أَثْبَاعُ
 فَالْكُلُّ فِي
 سُنْتِهِ فِي الظَّاهِرِ
 يَأْتِي
 الْمُقْرَبُ يَمْ
 بِالْبَلْقَى قَيَّتِينْ

فِي هَهُنَا جَمِيلَةٌ
 يَصْحُ لِلْمُسَافِرِ
 سَافِرٌ اِقْتِدَاءُ
 كَذَلِكَ الْعَكْسُ
 مَعَ الْكَرَاهَةِ
 تَشْتَدُّ ذِي الْكَرَاهَةِ
 إِنْ اِقْتَدَى
 مَتَى اِقْتَدَى
 ذَلِكَ لِزَمَانِ اِتَّبَاعِ
 إِنْ اِقْتَدَى
 الْمُقِيمُ بِالْمُسَافِرِ
 إِنْ سَلَّمَ
 الْمُسَافِرُ مِنْ
 رَكْعَتَيْنِ

فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 جَمْعُ صَلَاتَيْنِ لِعَدْرٍ رُخْصَةٍ
 مُشْتَرِكٌ يُنْ إِلَهٌ جَوَازُهُ فِي
 لَفْرٍ رَصَّةٍ الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ
 وَقَقْكُمْ رَبُّ الْوَرَى إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ
 لِلْخَيْرِ يُنْ يَزِيرٌ عَلَى الْمُسَافِرِ
 وَهُوَ أَوْ رَاكِبٌ ثُمَّ
 يُوَسْطِ طِ الْتُّرْزُولَ
 مَنْهَلٌ مُيَسَّرٌ فَهُوَ هُنَا
 بَعْدَ الْغَرْوَبِ أَوْ يَجْمَعُ
 نَوْمَ الْحُلُولَ
 أَيْ جَمْعًا صُورِيًّا وَبَيْنَ
 الْعَصْرِ يُصَلِّي الظَّهَرَ
 فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ
 يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ الْغَرْوَبِ أَغْنِيَ أَوْ نَوْمَ
 الْتُّرْزُولَ وَيَفْعَلُ الْمِثْلَ إِذَا
 لِلْمَطَرِ وَحْدَهُ نَوْمَ الْحُلُولَ
 هَذَا مَتَّى يَجْمَعُ بَيْنَ
 فَشَاءَ رَبِّ وَذَا
 لَا ظُلْمَةٌ لِوَحْدِهَا الْمَغَانِيَةِ
 فَتَّأْفِعُ عِشَاءَ
 أَوْ مَعَ ظُلْمَةٍ

فِي صِفَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 جَمْعُ صَلَاتَيْنِ لِعَدْرٍ رُخْصَةٍ
 مُشْتَرِكٌ يُنْ إِلَهٌ جَوَازُهُ فِي
 لَفْرٍ رَصَّةٍ الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ
 إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ
 أَوْ رَاكِبٌ ثُمَّ
 وَيَوْمَ الْتُّرْزُولَ
 فَهُوَ هُنَا يَجْمَعُ
 بَيْنَ الْظَّهَرِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ
 يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ الْغَرْوَبِ أَغْنِيَ أَوْ نَوْمَ
 الْتُّرْزُولَ وَيَفْعَلُ الْمِثْلَ إِذَا
 نَوْمَ الْحُلُولَ يَجْمَعُ بَيْنَ
 رَبِّ وَذَا
 الْمَغَانِيَةِ أَوْ مَعَ ظُلْمَةٍ

كِلَّا هُمَا هُنَّ دِيْثُمْ
 مَشْهُورَانِ
 يُؤَدِّنُونِ
 لِلْمَغْرِبِ
 عَلَى صِلَهُ
 ثُمَّ تُؤَخِّرَنْ قَلِيلًا
 فِي الْأَدَاءِ
 مُنْخَفِضَ الصَّوْتِ بِلَا
 إِيْذَاعِ
 الشَّفَقُ فَكُنْ فِي ذَا
 مُصِيرِهِ بِيَا
 وَالْوَثْرُ لَا
 يُصَدِّقُ
 يَا سَمِيعُ
 تَعْلَمُوا وَالْعِلْمُ فِيهِ
 الْأَلْيَقُ

وَطِيْرِيْنَ
 فَاسْتَمْعِ
 فِي الجَمْعِ لِلْطِيْرِيْنَ
 فَقْطُ قَوْلَانِ
 وَالْوَصْفُ لِلْجَمْعِ لِهَذِي
 الْمَسَأَلَةِ
 أَوْلَ وَقْتِهَا فِي
 الْإِبْتِدَاءِ
 ثُمَّ يُؤَدِّنُ فِي الصَّحْنِ
 لِلْعِشَاءِ
 ثُمَّ تُصَلَّى قَبْلَ أَنْ
 يَبْغِيبَ
 ثُمَّ هُنَا
 يَنْصَرِفُونَ
 فِي الْجَمِيعِ
 إِلَّا إِذَا قَدْ غَابَ
 ذاك الشَّفَقُ

فصلٌ فِي السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

قالَ صَاحِبُ الْمَنْ: ((وَصِفَةُ الْكَبِيرِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)).

هـ دـيـت لـلـسـدـد
 ثـمـ وـلـمـ مـ
 اـسـتـيـقـظـ وـقـامـ
 إـلـاـ مـقـدـارـ
 رـكـعـةـ
 فـارـضـ بـنـاـ
 بـلـ يـسـعـىـ لـلـصـبـحـ
 لـاـ أـنـ يـتـظـرـ
 لـأـكـثـرـ
 مـنـ
 رـكـعـتـيـنـ وـارـتفـعـ
 يـاـ رـبـنـاـ قـنـاـ
 الـرـدـىـ
 وـالـشـحـ
 لـخـمـسـ رـكـعـاتـ
 هـنـاـ فـلـيـزـمـعـ
 ثـمـ يـصـلـيـهـاـ عـلـىـ ذـاـ
 الـوـضـحـ
 أـيـ رـكـعـاتـ يـرـتـقـيـ
 لـلـأـنـ قـعـ

بـالـكـافـرـينـ
 ثـمـ فـفـيـ الـوـثـرـ
 بـسـ وـرـةـ الصـمـدـ
 مـنـ نـسـيـ
 الـوـثـرـ رـأـوـ
 عـنـهـ نـامـ
 لـمـ يـبـقـ مـنـ أـنـ تـطـلـعـ
 الشـمـسـ هـنـاـ
 أـوـ رـكـعـةـ يـنـ لـمـ
 يـصـلـ الـوـثـرـ
 لـكـنـ الـوـقـتـ إـنـ
 دـ اـشـسـعـ
 هـنـاـ يـصـلـيـ
 الـوـثـرـ ثـمـ
 الصـبـحـ
 أـمـاـ إـذـاـ الـوـقـتـ
 هـنـاـ قـدـ
 اـشـسـعـ
 بـالـشـفـعـ وـالـوـثـرـ
 كـ ذـاكـ الصـبـحـ

أَمَّا إِذَا
 قَدْ أَكَدْتَ فِي
 حَقَّ مَنْ تَلَزَمْ
 وَتُسْتَحْبُ لِلْعَبْدِ
 كَذَا الْمُسَافِرِ
 وَوَصَفْهَا فِي
 الْأَثَامِ
 رَكْعَانِ
 فِي الْأُولَى حَتَّمًا
 سَبْعَ مُتَكَبِّرَاتِ
 وَخَمْسُ تَكَبِّرَاتٍ فِي
 ذِي الثَّانِيَةِ
 رَقْعُ الْيَدَيْنِ فِيهَا غِيْرُ
 لِرُكْبَتَيْهِ
 يَرْكِبَتِيْهِ
 مَا لَمْ تَصِلْ
 يُصْطَطُ حَبْ
 إِلَّا لِلأَحْرَامِ فَرُمْ مَا
 الْعَالِيَةِ
 الْقِيَامِ
 فَاقْهَمْ الْعِظَاتِ
 مَعَ الْإِخْرَامِ
 وَلَا أَذَانَ
 إِقَامَةٌ
 الْأَظَارِ
 بِلَا
 كَذِلِكَ الْمَرْأَةِ وَفَقَ
 وَهَذَا حُكْمُهُ
 صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
 رُزْقُهُ مِنْ جَنَّتَيْنِ
 فَلَتَسْمَعُ
 رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ
 وَرَكْعَتَيْنِ
 وَالصُّبْحِ بَعْدَ
 نَظَمُ متن المقدمة العزيزة

مُسْتَحَبٌ
 مَنْ يَتْسَنَّ تَكْبِيرًا
 يَرْجُعُ إِلَيْهِ
 ثُمَّ وَيَسْجُدُ
 نَ بَعْدَ السَّلَامِ
 وَيُسْتَحَبُ
 الْجَهْرُ
 بِالْتَّكْبِيرِ
 ثُمَّ التَّزِينُ
 بِأَحْسَانِ
 الثِّيَابِ
 كَذَا الرُّجُوعُ مِنْ
 طَرِيقِ
 غَيْرِ
 وَالْفِطْرُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ
 لِلْمُصَلَّى
 وَعَكْسُهُ التَّأْخِيرُ فِي عِيدِ
 الْأَضْحَى
 كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ⁽³³⁾ عَقَبَ
 خَمْسَةً

مُسْتَحَبٌ
 مَنْ يَتْسَنَّ تَكْبِيرًا
 يَرْجُعُ إِلَيْهِ
 ثُمَّ وَيَسْجُدُ
 نَ بَعْدَ السَّلَامِ
 وَيُسْتَحَبُ
 الْجَهْرُ
 بِالْتَّكْبِيرِ
 ثُمَّ التَّزِينُ
 بِأَحْسَانِ
 الثِّيَابِ
 كَذَا الرُّجُوعُ مِنْ
 طَرِيقِ
 غَيْرِ
 وَالْفِطْرُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ
 لِلْمُصَلَّى
 وَعَكْسُهُ التَّأْخِيرُ فِي عِيدِ
 الْأَضْحَى
 كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ⁽³³⁾ عَقَبَ
 خَمْسَةً

أَعَانُكُمْ ذُو الْعِزَّةِ
 وَالْإِكْرَامِ
 كَذَا
 الْتَّطْيِبِ بِلَا
 نَكِيرٍ
 مِثْلُ الْجَدِيدَةِ
 بِدُونِ مَا ارْتَيَابٌ
 تِلْكَ الَّتِي أَتَى
 مِنْهَا فِي سَيِّرٍ
 فِي عِيدِ الْفِطْرِ فَاسْتَعِنْ
 بِذِي الْعُلَا
 فَلَا تَعْبُدُوا رَبَّ الصَّبَاحِ
 وَالضُّحَى
 عَشْرَةً مِنْ فَرَائِضِ
 مَتَّى ائْتَسَى
 أَثَابُكُمْ رَبِّ
 الْوَرَى بِالْأَجْرِ
 مِنْهُ
 وَفَقْتُهُ مُكْلِفٌ
 نَافِعٌ
 فَسْتَهُ

لِكَ لِذِي الْظَّهْرِ تَكْلِيفٍ وَمُؤْمِنٌ فَاسْتَمْسِكْ بِذَلِكَ الْمَذْكُور كَذِلِكَ الْجَمْعُ لَهَا مُنَاسِبٌ حَتَّى الْزَّوَال فَاقْتَدِخْ رِزْ بِالْمِلَةِ مِنْ أَجْرٍ مَنْ يُطِيعُ جَنَانَ وَقَقْنُمْ رَبِّ الْأَرْضِ وَرَى لِرْفَعَةَ نَرْجُو مِنَ الْإِلَهِ الْإِسْتِغْنَاءَ هُوَ فَلَيْقَرَآنَ الْبَقَاءَ رَرَةَ ذَا أَوْلَى يَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ فِي	لِيَ لِلْأَخْرَى آخِرُهَا الصُّبْحُ لِيَ لِلرَّابِعِ ثَالِثُهَا الصَّلَاةُ وَفِي لِلْخُسْنَى مِنَ الْإِنَاثِ هَكَذَا الْذُكُورُ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ يُحِبُّ وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ ذِي النَّعْدَةِ وَوَصْفُهَا فِي الْأَثَانِ رَكْعَتَانِ ثُمَّ رُكْوَعَةَ
وَمُؤْمِنٌ فَاسْتَمْسِكْ بِذَلِكَ الْمَذْكُور كَذِلِكَ الْجَمْعُ لَهَا مُنَاسِبٌ حَتَّى الْزَّوَال فَاقْتَدِخْ رِزْ بِالْمِلَةِ مِنْ أَجْرٍ مَنْ يُطِيعُ جَنَانَ وَقَقْنُمْ رَبِّ الْأَرْضِ وَرَى لِرْفَعَةَ نَرْجُو مِنَ الْإِلَهِ الْإِسْتِغْنَاءَ هُوَ فَلَيْقَرَآنَ الْبَقَاءَ رَرَةَ ذَا أَوْلَى يَقْرَأُ آلَ عِمْرَانَ فِي	لِيَ لِلْأَخْرَى آخِرُهَا الصُّبْحُ لِيَ لِلرَّابِعِ ثَالِثُهَا الصَّلَاةُ وَفِي لِلْخُسْنَى مِنَ الْإِنَاثِ هَكَذَا الْذُكُورُ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ يُحِبُّ وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ ذِي النَّعْدَةِ وَوَصْفُهَا فِي الْأَثَانِ رَكْعَتَانِ ثُمَّ رُكْوَعَةَ

الْأَنْسَابُ
يَا رَبَّنَا قَنَّا
مِنْ
كُلِّ جَائِحَةٍ
يَقْرَأُ سُورَة
النَّسَاءُ
عِ الْعَالِيَةِ
فُسُورَةُ الْمَائِدَةِ ذِي
الْهَادِيَةِ
فَسْتَةٌ قَدْ شُرِعَتْ
لِلْأَبْشَارِ
رِ
خُذُوا الْعُلُومَ مِنْ ذُوِي
الْفَضَلَاتِ
كَذَا قِيَامٌ وَاحِدٌ
فَأَتَاهُمْ
مَدِينَةٌ
لَا يُجْمَعَ لَهَا مُنْذُ
الْبُلْعَاءِ
فَأَتَتَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَفْسٍ فِي
الْطَّاعَةِ
لِيَنْزَلَ الْمَطَرُ

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
بِلَا أَذَانٍ
وَبِلَا إِقَامَةٍ
فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
فِي الْأُولَى
وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِيِّ مِنْ ذِي
الْأُولَى
وَكُلُّ ذَا
يَكُونُ
بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
وَفِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
فِي الثَّانِيَةِ
وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِيِّ مِنْ
ذِي الثَّانِيَةِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ
لِخُسُوفِ
الْقَمَرِ
وَوَصْفُهَا
كَسَائِرِ
رِتْوَافِلِ

أَيْ رَكْعَانَ مَعْ
 رُكْوَعٍ وَاحِدٍ
 وَفِيهَا الْإِجْهَارُ
 بِالْقِعَةِ
 وَيُكَرِّهُ صَلَاتُهَا
 جَمَائِعًا
 رَابِعُهَا
 صَلَالَةٌ
 الْإِسْتِسْقَاءُ
 لِإِصْلَاحِ الزَّرْعِ وَشُرْبُ
 الْحَيَّانُ
 وَوَصْفُهَا
 كَسَائِ
 رِ التَّوَافِلُ
 أَيْ رَكْعَانَ مَعْ
 رُكْوَعٍ وَاحِدٍ

مِنَ
 السَّمَاءِ
 فَلَا تَسْتَفِيدُوا قَوْمًا مِنْ
 ذَا الْبَيَانِ
 فَاجْتَنِبُوا عَنْ
 جُمَائِ
 الرَّذَائِلِ
 مَعْ إِظْهَارِ
 الْقِعَةِ
 لِلصَّمَدِ

رَا

فصلٌ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

رَغِبَةُ
فَائِتَمِرَنْ
بِالْأَمْرِ
فَكُنْ عَلَى الدَّوَامِ
مَنْ يُخْلِصُهَا
زَوَّدُكُمْ رَبُّ
الْوَرَى
بِالْخَيْرِ
يُصَلِّي الصُّبْحَ
حَقَّهُ أَئْتِمَامُ
عَلَيْهِ وَهُوَ -
يَ

سَا وُلَاهُ
مَا لَمْ يَخْفِ إِنْ هُوَ قَدْ
أَدَى هُمَا
أَدَمَكَ اللَّهُ
عَالَى
الْمَعْلَةِ⁽³⁴⁾
مُهْتَمًا وَمُتْقِنًا فِي

فَاعْلَمْ بِأَنَّ
رَكْعَتِيْ
تَقْتَةٌ
لِذِيْ
ثَنَةٌ
وَوَقْتُهَا بَعْدَ طَلَوْعِ
الْفَجْرِ
مَنْ جَاءَ فِي
الْمَسْجِدِ وَالإِمَامُ
لَكِنْ إِذَا
أُقِيمَ
الصَّلَاةُ

فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ
يَرْكَعَنْ هُمَا
فَوَاتَ رَكْعَةٍ مِنَ
الصَّلَاةِ
لَاهِ
إِنْ خَافَ ذَاكَ يَدْخُلُنْ مَعَ
الإِمَامَ

المَعْلَةُ: الرِّفْعَةُ وَالشَّرَفُ.

(34)

وَيَقْرَأُنَّ فِيهِمَا
بِالْفَاتِحَةِ
وَأَنَّهُ الْأَوَّلِيٌّ
وَالْمُسْتَدِّيٌّ
حَبْ

مَامْ
الإِنْتِ
مِنْ غَيْرِ سُورَةٍ عَلَى
الْأَقْرَبِ رِيحَةِ
فَسَابِقُوا
وَنَذِّذُوا مَا يُرْغَبُ

فصلٌ في صلاة الضحى ونحوها

فَاهْتَمْ وَالْتَّ زِمْ
 بِأْمَرْ مُرْتَغْ بْ
 فَصَلَّهَا مُحْسِبَاً
 وَفِي هَنَا⁽³⁵⁾
 يَرْكَعُهُمَا إِنْ
 دَخَلَ خَفِيفَانْ
 وَلَا تَفُوتْ بِالْجُلوسْ
 فَإِفْرَادُهُمْ
 رَكَعَاتُهَا عِشْرُونَ
 فَالْأَقْ وَلُ جِلِي
 فَحَبَّ ذَا
 الْأَنْ وَأَفْلُ
 وَالصَّبَرُ
 نَافِلَةٌ
 ذَا
 وَقْبَلَ الْعَصْرُ
 مِنْ دُونَ

نَافِلَةٌ الْضَّدَّ
 صَلَاةٌ تُسْتَحَبُ
 أَكْثَرُ
 هَا ثَمَانُ رَكَعَاتٍ هُنَّا
 تَحِيَّةٌ الْمَسْجِدِ
 وَهِيَ رَكْعَاتٌ
 يَرْكَعُهُمَا قَبْلَ
 الْجُلُوسِ فَاعْلَمْ
 ثُمَّ أَتَى
 قِيَامُ
 رَمَضَانَ الْعَلِيِّ
 ثُمَّ يُصْلِي الشَّفَقُ
 مَوْمِ
 الْوَثْرُ
 ثُمَّ هُنَّا قَبْلَ
 وَبَعْدَ
 الظَّهَرِ
 وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ
 ذَا

هَنَاءُ: رَاحَةٌ بَالِيٌّ، سُرُورٌ، غِيْطَةٌ، سَعَادَةٌ.

(35)

تَحْدِيدٌ عَلَى اتِّساعِ
 فَاسْتَمْهِنْ كُو
 ا دَوْمًا بِمَا تَقَرَّ
 بلا إِسْمَاعِ
 وَرِيَاءَ
 مُبْدَأ
 أَعِنَا يَا رَبَّ
 عَلَى
 اسْتِقَامَةٍ
 عَلَى وُضُوءٍ
 لَا يَكُونُ زَائِفًا
 مِنَ الْكِتَابِ
 فَاسْجُونْ دَنْ إِنْ ثُلِيتْ
 وَالْحَجَّ فِي الثَّانِيَةِ
 وَفِي التَّنْجِمِ
 الْحَبْرُ الْعَلَامَةُ
 وَالْمُبَارَكُ

العِشَاءُ
 بَلْ هُوَ مَفْتوحٌ بِمَا
 تَيَسَّرَ
 وَسَجَدَةُ
 الْثَّلِيثَةِ
 لَاوَةُ الْقَارِئِ
 بِشَرْطٍ أَنْ
 يَصْلُ
 حَلِيلَةُ
 بِأَنْ
 يَكُونَ ذَكَرًا وَبِالْغَا
 وَهِيَ إِحدَى عَشْتَرَةِ
 سَجَدَةٍ أَتَتْ
 سِوَى الَّتِي فِي
 الْأَشْقَاقِ وَالْقَلْمَنِ
 هَذَا الَّذِي
 تَهَمَّ إِلَيْهِ
 مَالِكُ

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
 دِيتَ أَنَّ صَلَاتِهَا تَسْتَوْجِبَنَّ
 فَاعْلَمْ هُدَىٰ ذِي الْجَنَازَةِ
 وَهُنَّ فِرِيضَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ
 أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ
 فِيمَا ذُكِرَ أَوْلَاهَا النِّيَّةُ ثُمَّ
 الْثَّالِثُ التَّكْبِيرُ وَهُنْ أَرْبَعَةٌ
 ثُمَّ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ خَامِسَةٌ
 لِكِنَّ لَا يَتَبَعُهُ مَخْلُفَهُ
 وَيُسْتَحَبُّ رَقْعَهُ نَفْهُ
 فَصُلْبٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
 وَقِيلَ سُنَّةٌ عَلَى هَدَائِي
 فَاسْتَمْسِكُوا بِكُلِّ
 مَا قَدْ شَهَرَ هُوَ
 الْقِيَامُ مُ فَائِتَهُ يَا هَانِي
 أَيْ تَكْبِيرَاتٍ
 فَاعْمَلُونَ مَا يَنْفَعُ
 لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ فِي ذِي الْبُسَّةِ
 بَلْ هُمْ يُسَلِّمُونَ
 رَغْمَ أَنْفُهُمْ
 فِي الْأُولَى وَحْدَهَا
 حَذَّرُوا الْأَذْيَنَ
 قَدْ أَحْسَنَ الَّذِي لِرَبِّهِ
 أَنَّهُ نَى

يَا ثَرِ الْكَبِيرِ مَعَ خَفْضِ
الصَّوْتِ
لَيْسَ لَنَا
مَخْصُوصٌ وَصَرْ فِيمَا
ظَهَرَ
يُسَلِّمُ عَنْ
يُمْ
نَاهُ الْإِمَامُ
مَنْ قَدْ يَلِيهِ
فَاتَّبَعَ مَعَ مَا
يَنْقُعُ
وَهُوَ مِثْلُ الْإِمَامِ فِي
الْعُوْمَ مُومَةٌ
أَيْ نَفْسَهُ
هُنَا فَقْطُ وَيَقْطُعُ
هَذَا هُوَ
الْمَذْهَبُ
لِلْعَلَّامِ
بَابُ الصَّلَاةِ فَاتَّبَعَ
أُولَى النُّهَى

الْيَوْمَ
وَبَدْوُهُ
بِالْحَمْ
دَلِلَهُ هُنَا
وَالرَّابِعُ
الْدُّعَ
لِهَذَا الْمَيِّتِ
يَدْعُونَ هُنَا بِكُلِّ
مَ
تَيْسِرَ
ثُمَّ وَالرُّكْنُ الْخَامِسُ
السَّلَامُ
تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً فَيُسْمِعُ
ثُمَّ هُنَا
تَسْلِيمَةً
الْمَأْمُومَ
يُسَلِّمَنْ
وَاحِدَةً وَيُسْمِعُ
وَلَا يَرْدُهَا عَلَى

الإِمَام
إِلَى هُنَّا يَا
إِخْرَوَتِي قَدِ اتَّهَى

الْبَابُ التَّالِثُ فِي الزَّكَاةِ
أَيْ مَخْصُوصٍ فِي أَحْسَنِ
الْمِنْوَالِ
أَيْ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي
الْمُسْتَحْسَنِ
هَذَا هُوَ الزَّكَاةُ فِي
الْمُفَاوَصَةِ⁽³⁶⁾
إِنْ وُجِدَ النِّصَابُ وَالشَّرْطُ
نُصِيبُ
الْعَاقِلِ
وَالْمَجْنُونُ كَذَنْ
الصَّغِيرُ
يَا رَبَّنَا ارْزُقْنَا
بِخَيْرٍ
النَّسَبِ
مِنْ دِرْهَمٍ فِي
أَحْسَانِ
الْبَيَانِ
هَذَا هُوَ الْمُخْرَجُ
وَفَةٌ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى
مَالٍ مَخْصُوصٍ وَصُورَةٍ
يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ
إِنْ بَلَغَ قَدْرًا
مَخْصُوصًا فِي زَمْنٍ
أَعْنَى بِهِ جَهَاتٍ هِيَ
مَخْصُوصَةٌ
وَهِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ ذَا الْحُرُّ
تَجِبُ
الْدَّكَرُ أَوِ الْأَنْثَى
كَذَنْ الْكَبِيرُ
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ
الْذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ
لَهُ نِصَابُهَا مِائَانَ
وَالْوَاجِبُ فِي
ذَلِكَ رُبْعُ العُشْرُ
وَالشَّرْطُ أَنْ
يَبْلُغَ حَوْلَةً
كَامِلاً

المُفَوَّضَةُ فِي الْحَدِيثِ: الْبَيَانُ. يُقَالُ: فَاصْ لِسَانُهُ بِالْكَلَامِ، يَفْصِلُ. وَأَفَاصِهُ: أَبَانُهُ. وَالْتَّفَاؤُصُ: التَّكَالُمُ.

(36)

وَالْمُلْكُ أَنْ يَكُملَ
فَإِنْ رُكِّبَ جَدَلًا

فصلٌ في زَكَاةِ النَّعْمَ

كَذَلِكَ الْعَنْمُ فَكُنْ مَنْ
 يُبَرِّ صِرْ
 سَائِمَةً كَانَتْ
 كَذَاكَ
 مُهْمَلَةً
 كَذَلِكَ الْحَمِيرَ
 ثُمَّ الْبَغْلُ
 مِنَ الظَّبَا وَالْعَنْمُ
 أَوْ أَوْجَدَ
 الْكَامِلُ وَفَقَنَا
 الْتَّ
 وَابُ
 وَالْحَوْلُ هَذَا فَاحْذَرْ
 أَنْ يُهْمَلَ
 وَفَقَكُمْ
 رَبُكُ
 مُ وَصَانَ
 مِنْ ضَانِهَا فَدَأْمُوا
 فِي الطَّاعَةِ
 فَالْجَذَعَةُ وَلَتَقْهَمَ مَنْ

النَّعْمُ
 الْإِبْلُ كَذَاكَ الْبَقَرُ
 مَعْلُوفَةً كَانَتْ
 كَذَاكَ
 عَامِلَةً
 لَا تَجِدُ فِي غَيْرِهَا
 مِنْ خَيْلٍ
 كَذَا الرَّقِيقُ وَالَّذِي
 شُرُوطُ مَا
 يُوجِبُ
 النِّصَابُ
 كَذَلِكَ الْمِلَكُ هُنَّا
 أَنْ يَكْمُلَ
 ثُمَّ مَجِيئُ السَّاعِيِّ إِنْ
 قَدْ كَانَ
 فِي خَمْسٍ مِنْ إِبْلٍ يُؤْخَذُ شَاهٌ
 جَذَعَةُ
 مَا دَخَلتْ
 مِنْ عُمْرِهَا

حَكَائِيَة
 فَاسْمَعْ هُمَا
رُزْقٌ تَ
 جَنَّتَيْنِ
 أَوْ كَانَ الضَّانُ أَغْلَبَ فِي ذَا
 الصَّدَادِ
 فَالشَّاهَةِ مِنْهُ هَذَا وَهُوَ
 الْأَصْنَوْبُ
 تِسْعًا مِنَ الْإِبْلِ
بُلْ وَغَارَ دَمَغَ
 إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ
فَاقْهَمَ مِنَ الْبَيَانِ
 إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ فِي
الَّذِي اشْتَهَرَ
 لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ
فَرْمُ
يَقِينًا
 خَمْسٌ مَعَ التَّلَاثَيْنَ
لَحَّ أَعْلَى
 فِي الْعَامِ الثَّانِي لِلْعُمْرِ
وَأَنْجَ أَنْتِ

الثَّانِيَةُ
ثُوْخُدُ مِنْ ضَانِ
فِ حَالَتَيْنِ
 إِنْ كَانَ الضَّانُ وَالْمَعْزُ سَوَاءً
فِي الْبَلَدِ
 أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَعْزُ
 وَهُوَ وَالْأَغْلَبُ
 فَهَكَذَا
حَتَّى
 إِذَا بَلَغَ
 إِنْ بَلَغَتْ عَشْنَرًا
 فَفِيهَا شَاتَانٌ
 وَتَخْرَجُ الْثَلَاثُ فِي خَمْسَةِ
 عَشَرَ
 وَتَخْرَجُ الْأَرْبَعُ
فِ العِشْرِينِ
 إِنْ بَلَغَتْ خَمْسًا
 وَعِشْنَرِينَ إِلَى
 بَنْتُ مَخَاضٍ تُخْرَجُ
 وَهُنَيِّيَ الَّتِي
 إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَنْتُ مَخَاضٍ

ابْنُ لَبُونٍ ذَلِكُمْ لَا
 يُخْرِجُ
 فِي عَامِهِ التَّالِثِ يَا مَنْ
 بَذَلَ
 خَمْسٌ وَأَرْبَعِينَ رُمْ مَا
 قَدْ عَلَّا
 وَفَقَكُمْ رَبُّ الْوَرَى
 إِلَى السَّدَدِ
 حَتَّىٰ إِلَى سِتِّينَ رُمْ
 مُقْتَدِينَ
 فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لَا
 الْحَامِلَةُ
 خَمْسٌ وَسَبْعِينَ
 لَهُ
 أَعْلَى
 فِي الْعَامِ الْخَامِسِ مِنْ عُمْرِ
 وَعَلَتْ
 تِسْعِينَ إِبْلًا فَارْتَقَ
 إِلَى الْعُلَى
 هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي
 الْبَيَانِ

يُخْرِجُ
 وَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ مَا
 قَدْ دَخَلَ
 إِنْ بَلَغْتُ سِتَّاً
 لَاثِينَ
 إِلَى
 بَنْتُ لَبُونٍ تُخْرِجُ
 فِي ذَا الْعَدَدِ
 إِنْ بَلَغْتُ
 سِتَّاً وَأَرْبَعِينَ
 فَتُخْرِجُ الْحِقَّةَ
 وَهُوَ الْدَّاخِلَةُ
 إِنْ بَلَغْتُ إِحْدَى
 وَسِتِّينَ
 فُجَذْعَةً وَهِيَ الَّتِي
 قَدْ دَخَلَتْ
 إِنْ بَلَغْتُ سِتَّاً
 وَسَبْعِينَ
 بَنْتًا لَبُونٍ فِي ذَا الْعَدَدِ
 تُخْرِجَانَ
 إِنْ بَلَغْتُ إِحْدَى

إِلَى عِشْرِينَ فِي
هُنَّاكَ مَعْ مِائَةٍ
ثُمَّ إِذَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ
فَالْبَيَانُ
وَحِقَّةٌ تُخْرِجُهَا
فِي الْخَمْسِينَ
أَيْ جَذْعَةٌ أَوْ
جَذْعٌ
رَفِيعٌ
أَيْ فِي الْثَلَاثِينَ
مِنَ الْجِنْسَيْنِ
أَيْ هِيَ أَكْمَلَتْ
ثَلَاثًا مِنْ سِنِينَ
هَذَا هُوَ الثَّابِتُ
فِي
الْبَيَانِ
أَمَّا الْمُسَيْنَةُ فَتُخْرِجُ فِي
الْأَرْبَعِينَ
مَعْ مِائَةٍ فَخَيْرُوا
السَّاعِيِّيْنَ
نَ

وَتِسْعِينَ فِي
فَحِقَّاتِنَ فِي ذَا
الْعَدَدِ تُخْرِجَانَ
بِنْتُ لَبُونٍ تُخْرِجُ
فِي الْأَرْبَعِينَ
فِي الْبَقَرِ
فِي
رَجُ التَّبَيْعُ
وَهُوَ الَّذِي قَدَّ
أَكْمَلَ السَّنَتَيْنِ
وَتُخْرِجُ الْمُسَيْنَةَ
فِي الْأَرْبَعِينَ
ثُمَّ
وَفِي
يِ السَّنَتَيْنِ تَابَعَانِ
أَمَّا التَّبَيْعُ
يُخْرِجَانَ فِي
الْثَلَاثِينَ
إِنْ بَلَغَتْ
أَبْقَارُكُ
عِشْرِينَ

<p>أَرْبَعَةٌ</p> <hr/> <p>أَثْبَعَةٌ</p> <hr/> <p>لَهُ مِمَّا يَفِي</p> <hr/> <p>بُورْكُثُمْ فِي الْأَهْلِ</p> <hr/> <p>وَالْأَمْمَةِ وَالْأَنْوَافِ</p> <hr/> <p>مِنْ ضَرَبِ الْأَنْوَافِ</p> <hr/> <p>مَغْزِيَاً جَمَاعَةً</p> <hr/> <p>فَاسْتَمْسِكْ</p> <hr/> <p>كُلّ دَارَةٍ بِالسَّنَةِ</p> <hr/> <p>مَعْ عِشْرِينَ</p> <hr/> <p>فَاحْذِرُوا إِلَيْهِ</p> <hr/> <p>ثُرَجُ شَاتَانَ</p> <hr/> <p>أَطْعَمْ</p> <hr/> <p>مُفْتَيِنَ</p> <hr/> <p>ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهِ ذِي</p> <hr/> <p>مُعَدَّةٍ</p> <hr/> <p>لِلْأَرْبَعِ الْمِئَاتِ</p> <hr/> <p>كُمْ</p> <hr/> <p>نِلَّهِ</p> <hr/> <p>وَفَقَ الَّذِي</p> <hr/> <p>أَفَ</p>	<p>أَيْ فِي مُسَنَّاتٍ</p> <hr/> <p>ثَلَاثٌ أَوْ فِي</p> <hr/> <p>أَمَّا</p> <hr/> <p>زَكَ</p> <hr/> <p>سَاهُ الْعَنْمَ كَالثَّالِي</p> <hr/> <p>ثُرَجُ شَاهٌ</p> <hr/> <p>جَذْعُ أَوْ</p> <hr/> <p>جَذْعَةٌ</p> <hr/> <p>وَهُوَ الَّذِي فِي هَهُنَا</p> <hr/> <p>أَوْ فِي السَّنَةِ</p> <hr/> <p>فِي الْأَرْبَعِينَ</p> <hr/> <p>ثُنْجَ</p> <hr/> <p>رَجُ إِلَى</p> <hr/> <p>مِائَةٌ</p> <hr/> <p>فِي مِائَةٍ وَإِحْدَى</p> <hr/> <p>وَالْعِشرِينَ</p> <hr/> <p>فِي مِائَتَيْنِ مَعَ شَاهٍ</p> <hr/> <p>وَاحِدَةٍ</p> <hr/> <p>ثُرَجُ</p> <hr/> <p>أَرْبَعَةٌ</p> <hr/> <p>مَعْ مِنَ الشِّيَاهِ</p> <hr/> <p>ثُمَّ تَعْيَّدْ رُ الزَّكَاهُ</p>
--	---

<p>سَادَهُ فَقِيهُنَا فَلَتَشْكُرُوا وَأَنْقُوا فِي الْعَدَدِ</p> <p>فِي طَيِّبِهِ فَائِدَةٌ أَعْمَمٌ</p> <p>مِثْلُ الْأَكْوَلَةِ كَذَا</p> <p>الْفَحَالِ وَفَقَكُمْ رَبُّ الْوَرَى</p> <p>لِلْحَسَنَةِ كَالسَّخْلَةِ وَالثَّيْسِ ذِي إِنْفِعَالِ</p> <p>وَنَحْوُهَا مِنْ أَرْذَلِ الْعَجْمَاءِ</p>	<p>مِنْ هُنَّا فِي مِائَةٍ ثُنْجُ شَاهٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ هُنَّا تَنْبِيَهُنَا الْمُهُمُّ</p> <p>لَا تُؤْخَذُنَّ كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ كَذِلِكُ وَمِثْلُ ذَاتِ اللَّبَنِ لَا يُؤْخَذُنَّ أَيْضًا شِرَارُ الْمَالِ كَذِلِكُ الْعَجْمُ وزُ وَالْعَوْرَاءُ</p>
---	--

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْحَرْثِ

مَذْكُورٌ
لِلْعِيْدِ شِيَّا سَرَاهُ
فَارْضَ بِهَذَا الْعِلْمِ ثُمَّ
فَلَاقُوهُمْ
وَكُلُّ مَا فِي
دَرْبِهَا يَسِيرُ
فَالْخَيْرُ عِنْدَ
مَنْ لِلَّهِ
يُنْفِقُ
بَسِيلَةً وَحِمَصَ
يَا هَانِي
هَذَا هُوَ
الثَّابِتُ فِي
الْمُثُونَ
وَالثَّيْنَ وَالْبُقُولَ
مِنْ ذَا التَّسْبِ
تَمَسَّكُوا بِالْحَقِّ
وَالْأَمْرَ
فَارْزُقْنَا يَا رَبَّ الْوَرَى

وَقَصْدُنَا
بِالْحَرْثِ مَا يُفْتَاتُ
وَذَلِكُمْ فِي
الْعَالِبِ الْأَعْمَّ
الْأَرْزُ وَالْحِنْطَةُ
وَالشَّدَّ
عِيرٌ
فَأُوْجِبُوا الزَّكَّاءَ
فِيهَا وَثَةٌ
كَذَا الْعَدَسُ وَالْأَفْوَلُ
مِنْ قَطْانِي
وَالثَّمْرُ وَالزَّبِيبُ
وَالزَّيْتُونُ
نَكِّهَا لَا تَجِبُ فِي
الْفَصَبِ
كَذَا الْفَوَاكِهِ
مِثْلُ
الرُّمَانَ
خَمْسَةُ أَوْسُ

<p>بِالْعَيْنِ شِ</p> <p>وَسِتُّمِائَةٌ</p> <p>فَاحْتَفِظ</p> <p>بِالْقَوْلِ</p> <p>ثَوْجَهَ نِلَّهِ</p> <p>بِالْوَدَادِ</p> <p>ثُمَّ</p> <p>رِزَا</p> <p>ذُ فَوْقَهَا فَلَتَفَهَّم</p> <p>بِالدَّرْهَمِ</p> <p>الْمَكَّيِّ</p> <p>يَا مُفْتُونَ</p> <p>مِنْ حَبَّةِ الشَّعِيرِ</p> <p>وَسَطِ الْبَدْنِ</p> <p>كَذَا الرُّطُوبَاتِ</p> <p>مِنْ دُونِ حَيْفِ</p> <p>الْعُشْرُ فِي مَا</p> <p>سُقِيَ لَا يُحْرِجُ</p> <p>فَكَالْمَسْقِيِّ</p> <p>بِالْمَ طَرِ بِكُلِّ</p>	<p>نِصَابُ الْحَرْثِ</p> <p>وَالْأَوْسُقُ</p> <p>الْخَمْسَةُ أَلْفُ</p> <p>رَطْلٌ</p> <p>وَالرَّطْلُ الْمَقْصُودُ</p> <p>هُنَّا الْبَعْدَادِيُّ</p> <p>وَكُلُّ رَطْلٍ مِائَةٌ</p> <p>لِلْ</p> <p>رَهْمٌ</p> <p>ثَمَانِيَّةٌ وَبَعْدَهَا</p> <p>الْعِشْرُ</p> <p>رُونَ</p> <p>وَوْزُنُهُ خَمْسُونَ مَعْ</p> <p>خُمْسَةِ يَنِينَ</p> <p>تُعْتَبِرُ الْوَسْقُ بِغَيْرِ</p> <p>الْحَشَدِ</p> <p>فِي زَكَاءِ الْحَرْثِ حَتَّمًا</p> <p>يُذْ رَجُ</p> <p>أَيْ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا</p> <p>مَشَةَ هُنَّةٍ</p> <p>وَنِصْفُ الْعُشْرِ يُذْ رَجُ</p>
---	--

فِيمَا سُقِيَ

دِقَّةٌ
بِالْأَلْهَةِ كَدُولَابِ يَا
مُتَّقِيٍ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ تُصرَفُ لَهُ الزَّكَاةُ
 لِلأَصْنَافِ
 الْمَذْكُورَيْنِ
 وَتُوْضَعُ
 فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ
 هَذِي الْعَالِيَةُ
 إِلَّا الْيَسِيرَ
 لَا يَكْفِي
 يُرِيكُ
 لَا يَكْفِي مَعَ الْعِيَالِ
 بَلْ يَهْنُ
 لِنَفْسِهِ وَيَا زَمَانَ
 السَّرَّاةَ
 مِنَ الْفَقِيرِ بَلْ فِي
 الْعَيْشِ أَخْرَجَ
 شَيْءٌ يَحْتَاجُهُ
 فِي نَظَرِ
 الْمَلَهِ
 فِي كُلِّ مِنْهُمَا
 عَلَى السَّجِيَّهِ
 غِناهُ لَا يَضُرُّ وَفَقَ

إِنَّ الزَّكَاةَ
 تُنْهَى رَجُ وَتُدْفَعُ
 وَعَدَهُمْ
 فِي الْقُرْآنِ
 ثَمَانِيَهُ
 الْأَوَّلُ الْفَقِيرُ
 مَنْ لَا يَمْلِكُ
 مَنْ كَانَ يَمْلِكُ
 النِّصَابَ لَكِنْ
 كَانَ لَهُ أَنْ
 يَأْخُذُ ذِي الزَّكَاةَ
 وَالثَّانِي ذَا الْمِسْكِينُ وَهُوَ
 الْأَحْوَجُ
 وَهُوَ ذِي لَيْسَ لَهُ
 فِي الْجُمْلَهِ
 يُشْتَرَطُ
 إِلَاسْ
 لَامُ وَالْحُرِيَّهُ
 وَالثَّالِثُ الْعَامِلُ
 مِثْلُ السَّاعِي

دَاعِي
 الْفُلُوبُهُمْ فَلَا تَكُنْ
 مُخَالِفٌ
 يُعْطُونَ تَرْغِيبًا فِي ذَا
 الْإِسْلَامِ
 الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ
 وَالْمُسَاءَ
 دُلُوهُ
 لِعَابِي
 الْإِلَهُ
 فِي غَيْرِ سَقْهٍ أَوْ
 فَسَادِيَّاً فَأَبَانَ
 أَيْ مَعَهُ مَالٌ إِزَاءَ ذِي
 الْدِيُونِ
 بِهِ الْجَهَادُ دُونَ الْحَجَّ ذِي
 سَادَادٍ
 كَذَلِكَ الْغَازِي الْفَقِيرُ
 وَالسَّنَنِي
 مَعَ الشُّرُوطِ
 فَاقْهَمْ يَا حَبِيبُ

وَرَابِعُ الْأَصْنَافِ
 هُمْ مُؤَلَّفَةٌ
 وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ
 كَفَرَةِ
 الْأَنْسَامِ
 الْخَامِسُ الرِّقَابُ
 وَهُنَّ عَبْدٌ
 فِي شَتَّى رَيْ
 ثَقَ
 لِلَّهِ
 وَالسَّادِسُ الْغَارِمُ ذَا
 مَنْ اسْتَدَانَ
 وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ
 الْوَقَاءَ أَوْ يَكُونُ
 وَالسَّابِعُ
 سَبِيلُ اللَّهِ
 وَالْمُرَادُ
 فَتَدْفَعُ الزَّكَاءُ
 لِلْغَازِي
 الْغَنِيُّ
 وَالثَّامِنُ الْمُسَافِرُ

يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ
شَرِّ الْعَاتِيَةِ
وَفَقَهْ مِنْ رَبِّ
الْعُلُوِّ لَا لِلنَّفِعِ
فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ
مَنْ يُسْعِفُهُ

الغَيْرِ
بُ
أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرُهُ فِي
مَعْصِيَةِ
وَأَنْ يَكُونَ ذَا فَقْرٍ فِي
الْمَوْضِعِ
ثُمَّ وَأَنْ لَا يَجِدَ
مَنْ يُسْلِفُهُ

فَصْلٌ فِي إِخْرَاجِ الْذَّهَبِ عَنِ الْوَرْقِ وَالْوَرْقِ عَنِ الْذَّهَبِ
 كَذَلِكَ الْعَكْسُ وَهَذَا مَا
 اتَّصَبَ
 فَأَنْوَ لَهَا
 لِرَبِّ
 نَانِيَا رَاغِبُ
 قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ
 لِضَبْطِ التَّفْعِيلِ
 إِلَّا إِذَا دَلِيلٌ
 فِي هُنَّا
 أَبَانْ
 أَشَدَّ جَازَ التَّقْلِيلِ
 عَنِ الدِّلْكِ
 فِي مَوْضِعِ الْوِجْدَنِ
 رُغْمًا عَنْهَا
 الْأَفْقَرُ
 وَالْأَعْ
 دَمْ يَا هَانِي

جَازَ إِخْرَاجُ الْوَرْقِ
 عَنِ الْذَّهَبِ
 وَنِيَّةُ الزَّكَّاءِ أَمْرٌ
 وَاجِبٌ
 وَوَاجِبٌ
 تَفْرِيقُهَا
 بِمَوْضِعِ
 وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ
 ذَا الْمَكَانِ
 كَانْ يَكُونَ
 فَقْرُهُ
 هُنَالِكَ
 فَعِنْدَ ذِي
 الْحَالِ
 مِنْهَا
 وَيُنْقَلُ
 الْأَكْ
 ثَرُ لِلْمَكَانِ

فَصْلٌ فِيمَا إِذَا عَزَلَ الزَّكَاهُ عِنَّ الْحَوْلِ فَضَاعَتْ
 لَمْ يَضْمَنْ إِنْ ضَاعَتْ
 فِي الأَصْلِ
 قَدْ وَجَبَ الضَّمَانُ
 خَوْفَ الْوَيْلِ
 أَصْلُ لَهَا - فَنِعْمَ مَنْ
 أَطْبَعَ
 فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا
 فِي
 دَرْجَهَا
 فَخُذْ بِهِ فُزْتَ
 بِكُوْنِ
 لِنَفْعٍ
 أَوْ قَدْ أَوْصَى بِهَا قَبْلَ
 الْوَفَاءِ
 أَعِنَا يَا رَبَّ
 عَلَى
 الْأَعْمَالِ
 السُّرُّ عِنْدَ دَفْعِهَا
 وَيُؤْتَى
 بِرُغْبَةِ

مَنْ عَزَلَ الزَّكَاهُ
 عِنْ دَالِ الْحَوْلِ
 لَكِنْ إِنْ جَاءَ الْعَزْلُ
 بَعْدَ الْحَوْلِ
 لَكِنَّهُ إِنْ
 عَزَلَهَا وَضَاعَ
 أَيْ ضَاعَ الأَصْلُ قَبْلَ أَنْ
 يُخْرِجَهَا
 لِلْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا
 فِي الشَّرْعِ
 مَنْ مَاتَ قَبْلَ
 إِخْرَاجِ الزَّكَاهِ
 ثُوَّذْ فِي هُنَا
 مِنْ رَأْسِ الْمَالِ
 فِي صَدَقَةِ
 التَّطْهِيرِ
 وَعِنْ حَبْبِ
 ثُمَّ وَأَنْ تُصْنَرَفَ
 لِلْأَقْرَابِ

كَذلِكَ الْجِيرَانِ فِي
الْمَحَارِيبِ
فِي رَمَضَانَ وَفَقَ مَا رَوَى
الثَّقَهُ

يَأْتِي التَّأْكُدُ
لِهِ ذِي
الصَّدَقَهُ

فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ
 وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي
 أَوْجَبَهَا
 الشَّرْعُ وَاجِبٌ
 الَّتِي دُونَ
 فِي الْوَقْتِ مَا تَجِبُ
 رِبَّهُ
 كِلَاهُمَا بِالْحَقِّ
 أَثَى قُولَانَ
 مَشْهُورَ
 بِأَوَّلِ لَيْلَةِ
 وَرَبِّ
 عِيدِ
 هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ عِنْدَ
 دِ الْفِطْرِ
 الْأَكْرَمِ
 لِيَوْمِ الْعِيدِ فَابْتَعدُ عَنْ
 ثَانِيهِمَا
 لِيَوْمِ الْعِيدِ فَابْتَعدُ عَنْ
 جَمِيعِ
 ذَاتِ الْقَوْلَيْنِ
 فِي بَطْأِ
 وَالْأَصِيلَةِ
 فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي ذِي
 مَاتَاتِ
 أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَحْنُ وَذَا فِي ذَا
 الْمَسَالَةِ
 تَظَاهِرُ فِيمَنْ هُوَ
 الصَّدَدُ
 وَجَازَ إِخْرَاجُ
 زَكَرَةِ
 أَيْ قَبْلَ الْعِيدِ
 فِي أَسَدِ
 الْنَّظرِ
 يَا رَبَّنَا فَزِدْ لَنَا
 الْإِغْاثَةَ

وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي
 أَوْجَبَهَا
 الَّتِي دُونَ
 رِبَّهُ
 كِلَاهُمَا بِالْحَقِّ
 أَثَى قُولَانَ
 بِأَوَّلِ لَيْلَةِ
 عِيدِ
 دِ الْفِطْرِ
 ثَانِيهِمَا
 لِيَوْمِ الْعِيدِ فَابْتَعدُ عَنْ
 وَالْأَصِيلَةِ
 فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي ذِي
 الْمَسَالَةِ
 تَظَاهِرُ فِيمَنْ هُوَ
 مَاتَاتِ
 وَجَازَ إِخْرَاجُ
 زَكَرَةِ
 دِ الْفِطْرِ
 بِالْيَوْمَيْنِ كَذَاكَ
 بِالثَّلَاثَةِ

فِي حَقِّ الْمُرْسِلِ رَفَدَا
 الْقَوْلُ حَسَنٌ
 فَلَتَزَمَنْ بِقَوْلٍ
 الْمُصْنُطُفِي الْبَشِيرِ
 مِنْ غَالِبٍ
 لِهِ أَهْلُ
 الْبَلْدِ
 عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ
 يَمْرُونُ مِنْ بَشَرٍ
 وَخَادِمُ الزَّوْجَاتِ
 مِنْ أَفْرَادِ
 وَتَحْوِهَا فِي الْقُرْبِ
 كَالسُّرِّيَّةِ
 لَا تَجِدُ
 عَلَيْهِمْ وَفَقَ الْوَثِيقَ
 هُوَ الَّذِي لَا يَغْضُلُ - كَمَا
 اسْتَبَانَ
 وَلَمْ يَجِدْ مُسَلْفًا
 فِي
 الْقَاعِ
 فَبَارَكَ إِلَهُ

لَا تَسْقُطُ الزَّكَاهُ إِنْ
 مَضَى الزَّمَنُ
 وَتَدْفَعُنَ لِلْحُرُّ الْمُسْلِمِ
 الْفَقِيرُ
 فَالصَّاعُ وَهُوَ الْمُخْرَجُ
 لِلصَّمَدِ
 عَنْ حُرُّ مُسْلِمٍ
 مُكَاهَلٌ فِي فَائِسَرِ
 مِنَ الْعَيْدِ أوْ
 مِنَ
 الْأَوْلَادِ
 وَالزَّوْجَةِ وَإِنْ
 كَانَتْ مَلِيئَةً
 فَالْكَافِرُ
 وَالْمُؤْمِنُ كَذَا
 الرَّقِيقُ
 مَقْصُودُنَا بِالْمُغْسِرِ فِي
 ذَا الْبَيَانِ
 لَهُ عَنْ
 قُوتِ يَوْمِهِ كَالصَّاعِ
 تَمَّتْ

فِي
أَفْوَاهِنَا

مَسَائِ
لُ الزَّكَاءِ هَهُنَا

الْبَابُ الرَّابعُ فِي الصَّوْمِ

لِلْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ

الثَّقَا

فِي غَيْرِ زَمْنِ الْحَيْضِ ذِي

الشَّرَبِ

هَذَا الَّذِي قَدْ جَاءَ

مِنْ وَحْيِنْ

ثَلَاثَةُ تَسْوِيقَهَا

الْبَ

بِيَانٌ

مِثْلُ الْجَمَاعِ أَوْ

مَنِيٌّ

يُنْهَىٰ هَرُ

وَقَائِمٌ رَبُّ الْوَرَىٰ

مِنْ خَرْزٍ

أَوْ غَيْرُ ذَاكَ مِنْ صُنُوفِ

الْخَ

أَوْ مِنْ فِمْ وَأَنْفِ أَوْ

مِنْ عَيْنٍ

وَهُنَّ

عِبَادَةٌ حَقًا

الصَّوْمُ إِمْسَاكٌ عَنْ

شَهْ

لِيَوْمٌ كَامِلٌ

يَ

وَيْ بِهِ

الْتَّقْرُبُ

أَوْ زَمْنَ النَّفَاسِ

وَالْعِيَ

يُنْ

ثُمَّ وَلِلصَّوْمِ

هُنَّا

أَرْكَانُ

أَوْلَاهَا

الْإِمْسَاكُ

عَمَّا يُفَطِّرُ

كَذَلِكَ الْقِيَءُ مَعَ

الْمَ

وَإِيصالٌ

لِلشُّ

لِلأَكْلِ

إِيصالُهُ لِلْحَلْقِ

عَلَيْهِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا
ذَاكَ مَا يُوضَحُ لِلْمَنْوِيِّ، فَلَا
تَكُونُ مُبَيِّنَةً لِشَهْرِ رَمَضَانَ
بِغَيْرِ ضَرِبٍ فَلَا تَصِحُّ فِي
النَّهَارِ الْبَشَرِيِّ فَإِنْ نَوَى شَاكِنُ
صَرَارَتْ مُخَطَّمَهُ مَا صَحَّ الصَّوْمُ فَابْتَعِدْ
عَنْ إِفَاكِ وَقَاعِمِ الْمَوْلَى مِنْ كُلِّ ضَيْمٍ
إِلَى غَرْوبِ الشَّمْسِ بِاتْفَاقِ كَذَاكَ فِي
الْعِيَادَةِ يَا دِينَ يَا

مِنْ ذَا الْأَدْنِ وَثَانِي الْأَرْكَانِ هُنَّا فَالْتِي
بِذُونِهَا فَالصَّرْفُ وَمُمْكِنٌ لَا يَصِحُّ وَشَرْطُهَا فَكَانَ
مُعَيَّنَهُ فَعْلُ كَانْ يَذْكُرُ وَيَفْعَلُ فَرْضُ الصَّوْمِ
وَأَنْ تَكُونَ النَّهَارُ مُبَيِّنَةً ثُمَّ وَأَنْ
تَكُونَ دَوْمًا جَازِمَهُ فَمَنْ نَوَى فِي لَيْلَةِ لِلشَّاكِ
وَثَالِثُ الْأَرْكَانِ زَمَنُ الصَّوْمِ

يَبْدأ مِنْ طُلُوع الْفَجْرِ
الصَّادِقِ
وَلَا يُصَامُ فِي الْحَيْضِ
أَوِ النَّفَاسِ
وَلَا الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ
يَوْمِ النَّحرِ

أَنَّاسٌ
لِغَيْرِ حَاجٍ
المُتَّعَةِ
لِلْبَرِّ

فَصْلٌ فِي تَقْدِيمِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 وَيُسْتَحَبُ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ وَرَدِيلُكُمْ كَذَلِكُمْ
 وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ وَيُسْتَحَبُ
 عَنِ الْفَحْشَا لِلْسَّانِ
 كَذَلِكَ وَيُسْتَحَبُ
 الْهَذِيَانِ وَيُسْتَحَبُ تَرْكُهُ
 بِالرَّطْبِ فَاصْبِرْ وَ
 وَاطْلُونَ بَنْ إِذْرَاكَا
 فَلْتَجْتَهَدْ وَلْتَلْزِمَنَ
 التَّابِعَهُ
 وَقَاعِكُمُ الرَّبُّ مِنْ شَرِّ
 الرَّافِضَهُ
 لِغَيْرِ الْحَاجِ وَصَوْمُ
 فَاعْمَالَهُ
 يُرْغَبُ وِيَوْمَ
 سُبْحَانَ مَنْ أَدَبَنَا رَفَةَ يُحَبُُ
 بِالشُّورِيَّهُ
 وَذَلِكَ يُرْوَى فِي وَيُسْتَحَبُ تَاسُوعًا
 صَحِيحَ الْأَثَرِ كَذَا ثَلَاثَهُ مِنْ
 فَلْتَعْبُدُوا رَبَّ كُلِّ شَهْرٍ

السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
لَا يُكْرَهُ فَابْتَعِدُوا عَنِ
الرَّدَى
وَمَجْهُهُ
فَاسْتَمْسِكُوا
بِالنُّصْحِ
مِثْلُ التَّفَكُّرِ
الْمُؤْمِنُ وَدِي لِإِنْدِفاعِ
مَنْ بَاشَرَ أَوْ لَاعَبَ فِي
ذَا الْمَقَامِ
لَكِنْ وَإِلَّا مُنْعِ
بِالْأَسْتِ
دَامَهُ
لَا تُفْطِرُ فِي صَوْمِ النَّفْلِ فِي
النَّظَامِ
حُنْثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بَاثٌ فَاقٌ
فَإِنَّهُ يُطِيعُهُ
فِي فَسْخِهِ
فَالطَّاعَةُ هُنَا
الْتِزَامُ

وَلَا تُخْ
صِّ
بِالْأَيَّامِ الْبَيْضِ
وَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
مُنْفَعٌ رَدًا
مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّوْمِ
ذُوقُ الْمُلْحِ
كَذَا
مُؤْمِنًا
تُ لِلْجَمَاعِ
وَالْقُبْلَةِ وَالنَّظرِ
الْمُسْتَدَامِ
وَكُلُّ ذَا إِنْ
عُلِّمَتْ سَلَامَةً
فَالشَّهْوَةُ لِلْمَاءِ أَوْ
لِذَا الطَّعَامِ
إِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالْعِثْقَ
أَوِ الْطَّلاقِ
أَحَدًا مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ
مِنْ شَيْخِهِ
إِنْ كَانَ ذَا حَلْفُ
لِوَجْهِ الرَّفِيقِ

الحَقُّ
 قدْ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي
 الْمُعْتَدِلِيَّةِ مَدِينَةِ
 فَالإِثْمُ مَعْدُودٌ
 كَفَارَةٌ بِالْجُنُونِ
 إِمَامٌ إِلَاطْعَامٌ
 وَهُوَ مِنْ بِشَارَةِ
 لِكُلِّ مِنْهُمْ
 لِلأَمْمِينِ
 لِأَنَّ فِي طَيَّاتِهِ
 عَوْنَانِ
 الْأَنَامُ
 مَعَ التَّابُعِ حَقًا
 فِي
 ذِيِّنِ
 وَوَصْفُهَا الْإِيمَانُ
 لَا الْقَرَابَةُ
 سَلِيمَةٌ وَغَيْرُهُ
 مُسْتَحْدَةٌ

مَنْ أَفْطَرَ
 بِالسَّهْنِ
 بِالْعَمْدِ
 لِكِنَّهُ إِنْ
 كَانَ
 ذَا بِالْعَمْدِ
 وَهُوَ عَلَى التَّخْييرِ
 فِي الْكَفَارَةِ
 إِطْعَامُ السَّتِينِ مِنْ
 الْمِسْكِينِ
 فَأَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ
 وَالْإِطْعَامُ
 ثُمَّ وَإِمَامُ
 الصَّدَقَاتِ
 وَمُنْ لِلشَّهْرَيْنِ
 ثُمَّ الْأَخِيرُ عِثْقَةُ
 لِرَقَبَةِ
 كَامِلٍ
 وَنُ لَا مُلْقَةُ

الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْإِعْتِكَافِ
 الْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ
 رُمِّ إِسْعَافًا
 سَعَى الْعَبْدُ الْحَثِيثُ فَاعْلَمَ مِنْ
 خُلُوصٍ
 هَذَا هُوَ الْوَارِدُ جَنْبَ
 الْقِرْبَةِ
 فَأَخْلَصُوا
 لِخَالِدٍ
 قِ الأَنَامِ
 أَرْكَانَهُ
 أَرْبَعَةَ
 فِي السَّيْرِ
 الْمُسْلِمُ الْمُمِيزُ لَا
 مُنْحَنِيَ رُفِفُ
 صَحَّ لَهُمْ ذَا الْإِعْتِكَافُ يَا
 رَفِيقَ
 بُدُونِهِ حَتَّمًا وَلَا
 يَبْلُغُ
 فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ
 وَعُوا وَضَحُوا

فَاعْلَمْ هُدَى
 الْإِعْتِكَافَ
 أَيْ لِلْعِبَادَةِ فِي وَجْهِ ذِي
 خُصُوصَةِ
 أَقْلَمْ قَالُوا
 يَوْمَ وَلَيْلَةَ
 أَكْمَلَهُ فِي
 الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ
 وَهُوَ مِنَ النَّوَافِلِ
 لِلْخَلِيلِ
 فَأَوَّلُ الْأَرْكَانِ
 وَهُوَ
 الْمُعْتَكِفُ
 فَالْمَرْأَةُ مَعَ الصَّبَّيِّ
 وَالرَّقِيقُ
 وَالثَّانِي الصَّوْمُ
 وَهُوَ لَا يَصِحُّ
 وَالثَّالِثُ
 الْمَسْجِدُ
 يَصِحُّ

وَالرَّابِعُ أَنْ
يَسْتَمِعَ إِلَى
الْعَمَلِ
وَالْعَمَلُ الْمَفْصُودُ
ذِكْرُ اللَّهِ
ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لِذَا
الْقُرْآنِ
وَمَا عَدَ أَوْلَئِكَ
الْأَثْرَانِ
لِلَّهِ
وَذَلِكُمْ كَمِثْلُ
الِاسْتِشَارَةِ
كِتَابَ
الْكِتَابِ
قُرْآنَ
كَذَاكَ
كَوْنَ
إِمَامًا رَاتِبًا
صُعُودُكَ عَلَى سَطْحِ
الْمَسْجِدِ
فَتُكْرَهُ لَكَ فِي هَذِي
صَائِبَا
فَلَا يَكُنْ يَفْعَلُ هَذَا
مَكْرُوهَةَ
الْحَالِ
بِتَعْلِيمِ الْعُلُومِ فِي ذَا
بَعْثَةِ
فِعْلَهَا يُكْرَهُ
كَانَ
ثَلَاثَةً تَكْفِي فِي ذَا
الْمَعْلُومِ
لِلْأَلِهِ
وَاتُّ
الصَّلَاةَ
كَذَلِكَ
وَيُوصِلُ الْأَمَلَ
الْعِبَادَاتِ
مِنَ

رُّبُّ الْأَلْهَامِ
ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لِذَا
الْقُرْآنِ
وَمَا عَدَ أَوْلَئِكَ
الْأَثْرَانِ
لِلَّهِ
وَذَلِكُمْ كَمِثْلُ
الِاسْتِشَارَةِ
كِتَابَ
الْكِتَابِ
قُرْآنَ
كَذَاكَ
كَوْنَ
إِمَامًا رَاتِبًا
صُعُودُكَ عَلَى سَطْحِ
الْمَسْجِدِ
دِ

كَذَلِكَ التَّعْزِيَةُ
وَالثَّهِنْ
كَذَاكَ أَنْ تَعْتَكِ فَغَيْرَ
الْمَكْفِي
يُحِبُّ الْإِعْتَكَ
فِي رَمَضَانَ
تَأْكَدَ اسْتِحْبَابُ فِي الْعَشْرِ
الْأَخِيرِ

الْبَيْتُ أَنَّهُ
فَمَكْرُوهٌ فِعْلُكَ
فَاحْ ذَرْ لَا تَفِي
شَهْرُ الْخَيْرَاتِ يَطْرُدُ
الشَّيْطَانَ
فَالْزَمْهُ قَدْ وُقْتَ مِنْ رَبِّ
قَدِيرٍ

فَصُلْ فِيمَا يَبْطُلُ بِهِ الْإِعْتِكَافُ
 كَالْقَذْفِ وَالزَّنَّا
 وَشُرُّ رَبِّ الْخَمْرِ
 وَبِالْمُقْدَمَاتِ دُونَ
 الْإِتْسَاعِ
 لِشَهْوَةٍ فِي الْعَلَنِ
 وَالْإِسْرَارِ
 أَعَانكُمْ رَبُّ
 السَّمَا
 وَالْأَرْضِ
 يَبْطِلُهُ فِي مَنْهَجِ
 الْأَخْيَارِ
 مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَذَا لَمْ
 يُحِمِّدِ
 أَوْ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ هَذِي
 الْمُوْحِشَةُ
 يَا رَبَّنَا هَبْنَا مِنَ
 الْإِسْعَافِ

يَبْطُلُ
 الْإِعْتِكَافُ
 فِي الْكَبَائِرِ
 كَذِلِكُمْ بِالْكَذِبِ
 وَالْجِمَاعِ
 كَالْفُقْلَةِ فِي الظَّلَيلِ
 وَالْأَنْهَى
 رَبُّ كَذِلِكُمْ بُطْلَانُهُ
 بِالْحَيْضِ
 ضِرِّ
 وَالْأَكْلُ وَالشُّرُورُ
 وَقْتَ النَّهَارِ
 كَذِلِكَ الْخُروجُ مِنْ ذَا
 الْمَسْجِدِ
 أَعْنِي بِالْحَاجَةِ
 هُنَّا الْمَعِيشَةُ
 هُنَّا هُنَّا
 أَبْرَقُ
 بِالْإِعْتِكَافِ

الْبَابُ السَّادِسُ فِي الْحَجَّ
 وَالْحَجُّ وَاجْبٌ
 عَلَى الْحُرُّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةٌ
 وَهُوَ فِي هَذَا مَنْ اسْتَطَاعَ
 الْمُكَلَّفُ ذِي مِرَّةٍ لَامُ وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ لَا يَصِحُّ
 يَا رَبَّنَا هَذَا مَنْ أَسْتَطَاعَ
 اجْعَلْنَا هَذَا مَنْ لَمْ يَصِحُّ
 ا مِنْ أَطَاعَ لَامُ وَلَا يَصِحُّ
 إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَا يَصِحُّ
 حَقًا وَلَا هَذَا مَنْ لَمْ يَصِحُّ
 يَبْيَحُ فَهُوَ لَا يَصِحُّ
 فَاقْهَمْ كَمَا أَفْهَمْ أَرْبَعَةُ
 الْبَيْانُ فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ
 وَزَمْنُهُ مَخْصُوصٌ الْأَخْرَى
 أَنَّمُ رَامُ وَهُوَ شَوَّالٌ
 يَأْتِيهِمْ كَمَا أَفْهَمْ فَأَضِفْ ذَا الْقَعْدَةَ
 ادَهُ أَرْكَانُ
 فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ
 يَأْتِيهِمْ كَمَا أَفْهَمْ الْأَخْرَى
 ثُمَّ وَذَا الْحَجَّةِ دُونَ دُو
 الْعُقْدَةِ وَهُوَ مَكَانٌ وَهُوَ
 سُبْحَانَ مَنْ يَشْفِي الْمَرْضَى بِلَا دُو خُصُوصٌ
 فُحُوصٌ وَهُوَ لِمَنْ بِمَكَانٌ
 ثُمَّ مِنْ

(37) قال صاحب المتن: ((والتلبية، وهي: لبيك اللهُ لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدُ والنعمَةُ لك وأمْلَكَ لَا شريك لك)).

فَمَكَّةٌ

فُدُو الْحُلِيْقَةِ

حَقَّا مِيقَاتُهُمْ

وَالْجُحْفَةُ لِمَنْ أَتَى

مِصْرَ مِنْ

بَلْمُلُ لِمَنْ أَتَى

مِنْ

الْيَمَنْ

وَذَاتُ عِرْقٍ مَنْ أَتَى مِنْ

خُرَاسَانْ

لَا يُعْقِدُ الْحَجُّ إِلَّا

بِالْأَيَّلَةِ

كَذَلِكَ الْفِعْلُ مِثْلُ

اسْتِوَاءِ

يُحَبُّ لِلْمُدْرَمِ رَمَّانْ

يُزِيلُ مَا لِبَدَنِهِ

مِنْ شَعَرِ

وَخُصَّ ذَا الْإِحْرَامُ حَقَّا

بِالسُّنْنِ

أَوْلَاهَا الْغُسْلُ

المَ

دِيْنَةِ لِبَكَّةِ

فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ الْوَرَى

سَرَائِفَهُمْ

وَالشَّامْ وَالْمَغْرِبْ

فَمُبَشِّرًا

فَاللَّهُ رَبُّنَا الْأَعْلَى وَهُوَ

الْأَمَمْ نَ

كَذَلِكَ مِنْ فَارِسَ فَارِضَ

بِالْبَيْانِ

مَقْرُونَةَ

بِالْقُولِ يَا

بَرِيَّةَ

لِرَاكِبِ الدَّابَّةِ

مِنْ ثُبَاهِ

الشَّعْثَ قَبْلَ

إِحْرَامِ

وَيُجْمِلَ

ثُمَّ وَيَهْمَمْ مُبْقَلِمْ

الظُّفَرَ رَ

أَرْبَعَةِ

وَحْفَظْ
يُسْتَ
بِذلِكَ
الإِحْرَام
لَا يَنْفَصِلُ
أَيْ فِي النَّعْلَيْنِ وَالرَّدَادِيَّ
الْمُحِيطِ
ثَالِثًا
صَلَاةٌ
رَكْعَتَيْنِ
رَابِعًا
الثَّالِثَيْنِ
يَهَانِي⁽³⁷⁾
قَدْ كَانَ فِي مَكَّةَ
دُونَ مَا أَذْيَ
عَاوَدَ ذِي
الثَّالِثَيْنِ
مَتَى وَعَى
زَادُكُمْ رَبُّ السَّمَاءِ
مَغْرِفَةً
أَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ كُوئُنُوا

الْذِي يَتَصَلُّ
ثَانِيَتَهَا التَّجَرُّدُ مِنَ
الْمَهْبِطِ
كَذِلِكَ الْإِزَارَ
لِلثَّقَلَيْنِ
مِنْ غَيْرِ ذِي
الْفَرِيضَةِ فِي ثَيْنِ
لَا يَقْطُعُ
الثَّالِثَيْنِ
إِلَّا إِذَا
ثُمَّ إِذَا طَافَ
بِالْبَيْتِ
وَسَعَى
وَهَذَا إِلَى مُصَّلَّى
عَرْفَةَ
وَأَوْجُهُ الْإِحْرَام
كَانَتْ أَرْبَعَةَ
مَعْنَاهُ أَنْ يُخْرِمَ
بِالْحَجَّ فَقَطْ
ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنْ
فِعْلِ الْحَجَّ

فِي سَعَةٍ
 أَيْ قَائِلًا لَبِيَّنَكَ
 حَجَّا وَابْسَطَ
 سُنَّ لَهُ الْعُمْرَةُ
 فِي ذَا الْمَذْرَجِ
 لِلرِّجُلِ
 الْمُسْتَأْمِنِ يَا
 أَنْسَامُ
 بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا
 وَيُجْزِي
 رَمْ
 وَنَحْوُهَا فَالْأَنَّ زَمُوا
 اسْتَقَامَةٌ
 فَاحْرُصْ عَلَى الْعِلْمِ
 هُدِيتَ تَفْهَمَ
 كَذَا الْكَفَيْنِ
 فَابْتَعِي
 سَفَهِ
 ثُوْبًا لَهَا
 لِلسَّرْرَةِ لَا

الْوَجْهُ وَالرَّأْسُ هُمَا
 الْأَحْدَاثُ رَامُ
 سَثْرُهُمَا عَلَيْهِ مِمَا
 يَخْرُجُ
 كَالْخِرْقَةِ
 كَذِلِكَ
 الْعِمَامَةُ
 وَيَحْرُمُنْ عَلَيْهِ
 لِبْسُ الْخَاتَمِ
 وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا
 فِي الْوَجْهِ
 لِكِنْ لَهَا أَنْ تُسْدِلَ فِي
 الْوَجْهِ
 ثُمَّ وَلَا تَغْرِزُهُ
 يَابْسُ
 يَحْرُمُ مَسْ
 الطَّيْبُ بِمَعْ
 إِحْرَامُ الرَّأْسِ أَوْ
 وَدَهْنُ الرَّأْسِ أَوْ

زُهْرَةِ
 أو نَحْوَهَا
 فَاعْتَبِرْ
 رَنْ بِالْعِبْرَةِ
 فِي الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ فِي
 الدَّوَامِ
 أو الْجَمَاعُ ثُمَّ حَلْقُ
 الشَّعْرِ
 جَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ
 تُجْزِي
 فَلَيَحْذِرُ الْمَرْءُ مِنْ
 اتْخَذَ
 لِكِنَّ قَبْلَ أَشْيَاءَ
 فِي سَرْدِهَا
 رَبَّاهُ فَانصُرَنَّ
 الْإِنْتِفَاضَةَ
 فِي يَوْمِ النَّحرِ أَوْ
 قَبْلُ لِبْلا مِرَا
 وَقَقْكُمْ رَبُّ الْأَنَامِ
 الْدَّانِي

تَقْدِيرُ مُظْفَرِ
 مُقْدِمَاتُ لِلْجَمَاعِ
 تَهْ
 مُ وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِذَا
 الْجَمَاعِ
 إِنْ كَانَ قَبْلَ عَرَفَةِ أَوْ
 بَعْدَهَا
 وَهِيَ هُنَا الطَّوَافُ
 لِلْأَفْاضَةِ
 ثُمَّ وَرْمَيُ الْجَمْرَةِ ذِي
 الْكُبْرَى
 ثُمَّ الطَّوَافُ وَهُوَ الرُّكْنُ
 الْأَنِي
 وَاعْلَمُ فَلِطْ وَافِ
 وَاجِبَاتُ
 فَالْوَاجِبَاتُ
 لِلْأَطْ
 فِي سِتَّةٍ
 سَلَامَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَمِنْ
 ذَبَاثَةٍ

<p>وَمُسْتَحَبَاتٌ وَمَسْنَاتٌ وَنَاتٌ لَا تَسْتَهِنْ بِذِي الْأُمُورِ الْبَلَةُ وَسَرُّ عَوْرَةٍ خِلَافًا لِلْعَبَثِ مُرْتَبَطًا بِالرَّبِّ فِي الْيُسْرَرِ وَعُسْرَهِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ فَكُنْ فِي الْطَّاعَةِ عَنْ بَيْتِ اللَّهِ فَالْتَّزِمْ بِالْأَحْسَنِ فَهَذِهِ فِي ذَا الطَّوَافِ وَاجْتَمِعْ بَهْ الْأُولَى الْمَشْيُ فَهُوَ فِي الرَّئَاسَةِ الْأَسْوَدِ بِفِيهِ وَفِ قَ الْأَثَرِ</p>	<p>وَجَعَلَهُ لِلْبَيْتِ عَنْ بَيْسَ رِهٌ طَوَافُنَا أَشْوَاطٌ وَهِيَ سَبْعَ ثُمَّ هُنَا خُرُوجٌ كُلٌّ الْبَدَنِ ثُمَّ صَلَالَةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَةُ ثُمَّ وَمَسْنُونَ فَخَمْسَةُ ثَانِيَتَهَا ثَقِيلًا لِلْحَجَّ فِي الشَّوَّالِ وَطِ الْأَوَّلِ وَذَا إِنْ قَدَرَ ثَالِثَتَهَا لَمْ</p>
--	---

وَقَنَا اللَّهُ
 إِلَيْهِ
 إِلَى مَا قَرَرَ
 فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ مَعَ
 اللَّهِ أَنِي
 يُرْشِدُنَا رَبُّ الْوَرَى
 لِمَجْدِ
 الْمُصْطَفَى الْهَادِي الْبَشِيرِ
 الْأَمْجَدِ
 دُونَ النِّسَاءِ فَاقْتَدِ
 بِالْأَمْثَلِ
 أَيِ الْأُولَى مِنْ دُونَ مَا
 اسْتَغْاثَةَ
 هَذِي هِيَ الْمَسْتُونَاتُ عَلَى
 الْعُومُومِ
 لَكِنَّهُ يَكُونُ دُونَ
 الْجَزِيرَ
 يَذْكُرُهَا فِي جُمَلِ
 قصِصِ
 رَأْهُ

الرُّكْنُ الْيَمَانِي
 رَابِعٌ
 الدُّعَاءُ دُونَ حَدٍ
 كَذَا الصَّلَاةُ
 لِلْأَبْيَانِ
 الْأَحْمَدِ
 خَامِسٌ هَا الرَّمَلُ وَذَا
 لِلرَّجُلِ
 وَذَلِكُمْ فِي الْأَشْوَاطِ
 الْثَّلَاثَةُ
 يَكُونُ الرَّمَلُ فِي
 طَوَافِ لِلْقُدُومِ
 وَوَصْفُهُ يَكُونُ
 فِي وَقْتِ
 الْمَشْيِ
 فَالْمُسْتَحْبَرَاتُ
 لَهُ كَثِيرَةٌ
 تَرْكُ الْكَلَامُ أَوْ
 إِنْشَادِ الشِّعْرِ
 تَرْكُ لِإِكْثَارِ مِنْ
 الْأَقْرَاءِ

وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَا
مِنْ غَيْرِ ضُرِّ
أَعْنِي الْقُرْآنَ دُونَ
مَاءً إِسَاعَةً
هَذَا هُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ
أَسْلَافٍ
فِي حَقِّهِ إِنْ طَافَ فِي
الْخُشْبَوْعَ
فِي حَقِّهِ كَذِلِكُمْ
رُغْبَةٌ
يَا رَبَّنَا أَكْثِرْ لَنَا
الْمَثَلَةَ
بَهْ
عِنْدَ الطَّوَافِ
فَاسْتَعِنْدُ مِنْ
عَاتِيَةٍ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
يَأْتِيَ حَيْثُ
يَبْدَأُ مِنَ الصَّفَا
بِالْجَنَاحِ

وَلِيُكْثِرُ الْغَرِيبُ
مِنْ طَوَافِ
فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ
رُكُوبِ
وَعْدَ
مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ
يُسْتَحِبُّ
أَيِ التَّوَجُّهُ لِجَهَةِ
الْكَعْبَةِ
وَتُكْرَهُ
الْقِرَاءَةُ
وَالثَّالِثَةُ لِبَيْهَ
وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ هَذَاكُ
السَّعْيُ
وَهُوَ أَشْوَاطُ
سَبْعَةٌ فِي
الْعَدِّ
وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ
بِالشَّرْعِ
يُعَدُّ الْبَدْءُ
شَوَّطًا

مُسْتَقِلًا
 وَالسَّعْيُ لَا يَصِحُّ
 مَا لَمْ يُسْبِقْ
 سَوَاءٌ كَانَ ذَا
 الطَّوَافُ
 وَاجِبًا
 شُرُوطُ الصَّلَاةِ فِيهِ
 مُسْتَهْبِطٌ حَبًّا
 مُكْثٌ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ عَلَى
 الصَّفَا
 كَذَا الدُّعَا عَلَيْهِمَا
 فَمُسْتَحَبٌ
 وَيُسْرَعُ
 الرَّجْدُ
 بَيْنَ الْمِيَانِ
 لَا يَجْرِيَنْ مِنْ
 الصَّفَةِ
 لِلْمَرْوَةِ
 إِنْ رَمَلَ السَّاعِي جَمِيعَ
 سَعْيَهِ
 أَجْزَأُهُ أَيْضًا

دُ
 وَقَقْمُ
 إِلَهُ
 كُمْ لِلْتَّفَعُ
 كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ كُنْ
 نَبِلًا
 أَيْ بِالْطَّوَافِ فَاثْبِهِ لَا
 ثُخْ فِقْ
 أَوْ غَيْرَهُ فَكُنْ لِلَّهِ
 ثَائِبًا
 فَاسْعُوا لِلْمُسْتَحَبِّ أَوْ مَا قَدْ
 وَجَبْ
 فَمُسْتَحَبٌ وَهُدَى
 لِلْمُصْطَفَى
 وَلَيْسَ فِيهِ الْحُدُّ
 فَارْغَبْ مُرْتَغَبْ
 الْأَخْضَرَيْنِ
 فَالْأَتَّ
 زَمْ بَذِينِ
 فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي
 الْأَثْرَوَةِ

إذا لم يرمِلْ
 وقوفنا
 بعرفة
 في ساعَةٍ
 من ليلة النَّحر
 فمَهْذا المَذَهَبُ
 والأفضلُ أنْ
 يَقِفَ
 راكِباً
 ثم الْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ
 الجُلُوسِ
 لا يَجِلسُ فِي
 سَاحَةِ الْعَرَفَاتِ
 وقوفنا مع الإمام
 فِي النَّهَارِ
 يُجَبِّرُ بالدم إذا
 ذُرَكَ
 إذا لم يرمِلْ
 وقوفنا
 بعرفة
 في ساعَةٍ
 من ليلة النَّحر
 فمَهْذا المَذَهَبُ
 والأفضلُ أنْ
 يَقِفَ
 راكِباً
 ثم الْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ
 الجُلُوسِ
 لا يَجِلسُ فِي
 سَاحَةِ الْعَرَفَاتِ
 وقوفنا مع الإمام
 فِي النَّهَارِ
 يُجَبِّرُ بالدم إذا
 ذُرَكَ

أَسَاءَ مَعْ
 إِجزَائِهِ فِي
 رأْيِهِ
 وَفَقَثْمُ لِكُلِّ
 خَيْرٍ يَسْتَهِنُ
 فِرَاعِنُ الْأَرْكَانِ
 فِي ذِي الطَّاعَةِ
 فَكُنْ دَوْمًا مِمَّنْ فِي الْخَيْرِ
 يَرْغُبُ
 إِلَّا لِعُذْرٍ فَلَيُؤْدَ
 الْأَوْلَى
 جَبَ
 رُزْقُهُمْ بِالْأَفْضَلِ مِنَ
 الْبُلْبُلِ وَسِنْ
 إِلَّا لِتَعَبٍ
 فِي الْأَرْضِ
 بِالْعِظَاتِ
 فَوَاجِبٌ وَابْتَعِدْنَ
 عَنِ الْأَنْهَيَارِ
 فَالْتَّرْمِذُ وَابْتَعِدْ
 عَنْ ذَلِكَ

فصلٌ في الْعُمْرَةِ

فِي مَرَّةٍ
وَاحِدَةٍ فِي
النَّظَرِ
سِوَى الْوُقُوفِ فَابْتَعدِ
عَنْ حَرَجِ
وَذَلِكُمْ لِمَا أَتَتْ مِنْ
حُجَّاجٍ
أَحْرَمَ فِي
الْحِلَالِ
فَيَسْتَقِيمُ
يَا رَبَّنَا وَقُرْلَانَا
إِلَاعَةً
فِي كُلِّ الْعَامِ فُزْتَ
بِالثَّلَاثَةِ هَانِي
فِي الْغُسلِ وَالْطَّيْبِ بَغَيْرِ
الْحَرَجِ
وَتَحْوِي ذَلِكَ بِلَا
الْتِبَابِ اسْ
الْوَاحِدِ فَارْضَ

فَالْعُمْرَةُ لِسُنَّةٍ فِي
الْعُمْرَةِ
أَرْكَانُهَا هِيَ الَّتِي
لِلْحَجَّ
مِيقَاتُهَا الْمَكَّةُ
كَمِثْلُ الْحَجَّ
لِكِنَّ مَنْ
بِمَكَّةِ
لَهُ يُقِيمُ
وَالْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ
بِالْجُفْفِ رَأَاهُ
أَمَّا مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ
الزَّمَانِيَّةِ
صِفَاتُ الْإِحْرَامِ بِهَا
كَذَلِكَ التَّنْظِيفِ
وَالْأَبْسِ
سِنِيَّةٌ
وَيَكْرَهُ
تَكْرَارُهُ

بِذِي الْحَكَامِ
وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى
الإِجْمَاعِ
لِهَذِهِ الْأَرْكَانِ
حَتَّمًا أَوْ مَاضِيًّا

سَا فِي الْعَامِ
وَتَفَسُّدُ الْعُمْرَةِ
بِالْجَمِيعِ
مَا دَامَ ذَلِكُو قَدْ وَقَعَ قَبْلَ
اُنْتَهَى ضَانِهِ

خاتمة

فَاعْلَمْ مَتَى يَخْرُجُ بَعْدَ
 الْحَجَّ فَلَيَنْوِيْنَ
 زَيَّ لِذَا التَّبِيِّ
 وَيَقْصِدُ التَّبِيِّ لَا
 غَيْرَ رَالْتَبِيِّ إِنْ وَصَلَ الْمَدِيْنَةَ
 فَيُسْتَ حَبْ كَيْمَا تَطْهَرَ
 مَعَ التَّطْبِيبِ إِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَأْتِي
 بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتُ جَازَتْ
 فِي هِيَه التَّافِلَهْ ثُمَّ وَإِلَّا يَبْدَأْنَ
 بِالْأَوْلَى بُرْ كِتَهْ لَمْ
 يَلْتَصِقْ بُرْ بِالْأَوْلَى

فِي قِمَهِ الْخُشُوعِ هَذَا
 الْخُضُوعُ ثَبَّتَنَا رَبُّ الْوَرَى
 فِي الْمِلَهْ أَيِّ الشَّرِيفِ
 مُرْضِيْه يَا

مِنْ مَكَهْ التَّشْرِيهِ فِي
 الْأَفْوَاجِ الْمُصْطَفِيِّ فِي دَاهْ
 أَمْمِيَّ وَأَبِي
 وَيَنْبُذُنَ مِنْ قَلْبِهِ ذَا
 الْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَنْزَلَنَ خَارِجَهَا
 فِي دَاهِ الرَّحَبِ وَيَلْبَسَنَ
 الْأَحْسَنَ مِنْ ثُوبِهِ ذَا
 فِي قِمَهِ الْخُشُوعِ هَذَا

رِ لِلْبَرِ لِلْأَنَّهُ
 مُخَالِفٌ لِلأَمْرِ يَسْتَقْبِلُ
 رِ الْقِبْلَةِ بِلَا اِنْفَعَالٍ
 ثُمَّ تَحْتَ لِلْيَمِينِ بِالْأَنْسَابِ
 عَلَى الصَّدِيقِ الْقَائِدِ الْإِمَامِ
 لِكِيْ يُسَلِّمَ مِنْ دُونِ فِي
 الْقَائِدِ الشَّهِيدِ صَاحِبِ النَّظَرِ
 وَهَذَا يُسَلِّمُ إِذَا خَرَجَ
 وَالْعُمْرَةِ فِي مُنْهَاجِ مُبْتَهَجِ
 أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانَةِ

يَسْتَدِيرَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الْحَالِ
 ثُمَّ يُسَأَّلُ هُنَا عَلَى التَّبِيَّ
 تَحْوَى ذِرَاعَ بُعْيَدَةَ السَّلَامَ
 ثُمَّ تَتَّهِي عَنْ يَمِينِ أَيْضًا
 عَلَى الْفَارُوقِ الْفَدْ سَيِّدِي عُمَرَ
 يُسَلِّمَنَّ عَلَى التَّبِيَّ إِنْ وَلَجَ
 فِي هَنَا تَمَّتْ أَبْوَابُ الْحَجَّ وَهَذَا مَسَائِلُ
 الْزِيَارَةِ

البَابُ السَّابِعُ فِي الْأَضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالْذَّبْحِ
مَا يُدْبَحُ تَقْرِبًا فِي
الْعِيَادَةِ
مِنْ أُنْوَاعِ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ
وَهِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ
الْمُسْتَطِيعِ
ذَكْرًا كَبِيرًا
كَوْاًنَ أوْ
صَغِيرًا
حَتَّى وَلَوْ كَانَ
مِنْ غَيْرِ
الْحَاجِ
فَسْنَةً عَنْ
نَفْسِهِ
وَعَمَّنْ
مِثْلُ الْأَوْلَادِ وَالآبَاءِ
الْأُفْلَةِ
وَوَقْتُهَا
بَعْدَ
دَخْرِ الْإِمَامِ

الْيَوْمِ
السَّعِيدِ
ذَاكَ هُوَ الْأَضْحِيَةُ يَا
نَّاسِيَةُ امِيِّ
الْحُرُّ غَيْرُ ذَا
الْعَبْدِ
الْوَضِيعِ
أَنْثَى مُقِيمًا كَانَ أَوْ
مُسْتَأْفِرًا
مِنْ سَاكِنِي مِنْيَ
لِلْاحْتِيَاجِ
تَلْزِمُهُ نَفْقَةُ
مِنْ غَيْرِ مَنْ
حَمْدًا لِلَّهِ الرَّازِقِ رَبِّ
الْوَرَى
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ سُرَّ
بِالْأَحْمَامِ
أَعَاذُنَا اللَّهُ مِنْ
كُلِّ

<p>عَجْزٌ أيْ نَحْرٌ أَقْرَبُ الْإِمَامِ مِنْ وَرَى فِي هَذِهِ النُّقطَةِ لِلْإِلَمَامِ قُولَانَ مَذْكُورَانِ فِي الْأَسَاسِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ لِكِنْ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِ أَفَادَ الْكَوْسِ لِجَمْعِ الْأَجْجِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ فَابْتَعِدْ لَا غَيْرُهُ كَمَا اسْتَفِيدَ فِي الْخَبَرِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ أَكْمَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ</p>	<p>مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ فَذَا لَمْ يُجْزِ مَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ ثَنَّ رَى ثُمَّ هَلْ الْمُ رَادُ بِالْإِلَمَامِ إِمَامُ الْعِيدِ أَوْ الْعَبَّ سَاسِيٌّ مَنْ يَدْبَحَنَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ هَذِهِ ذِي الشَّمْسِ أَقْلُ مَا يُجْزِي فِي الضَّحَائِيَا ذَا الْجَدْعُ مِنْ ضَانِ أَوْ مِنْ مَعْزٍ</p>
---	--

كُنْ بَذِلًا
 لَا تُذْبَحُ وَا إِلَّا
 ذَاتِ الْمَزِيَّةِ
 كَذَا
 الْمَرِيضَةُ أَوْ
 الْعَجْةُ أَعْ
 أَوْ كَانَ الْمَرَضُ بَيْنًا
 لَا تُذْبَحُ فَعُ
 أَوْ فَقِدَ الْمُخْ
 حَكَى الْفُقَهَاءُ
 إِلَّا يَسِيرَ
 الشَّدَّادُ ذِي
 تَبَيْحُ
 نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ
 خُبُثٍ
 إِلَّا يَسِيرَ الْقَطْعُ كُنْ
 مَنْ يُوضَحُ
 مِنْ ذَبِيبَ الْبَهِيمَةِ
 فَلَئِنْ
 حَذَرَ
 مَا دَامَ لَمْ يَذْرُ
 وَإِلَّا فَمَنْ نَأَى

ثُمَّ الَّتِي مِنْ إِيلِ
 وَمِنْ بَقْرٍ
 وَهُوَ مِنَ الْأَبْقَارِ مَا
 قَدْ دَخَلَ
 وَهُوَ مِنَ الْبُرَانِ
 مَاقْدَدْ دَخَلَ
 وَيُتَقَى الْعُيُوبُ فِي
 الْأَضْيَاءِ حِيَةٌ
 لَا تُذْبَحُ الْعَوْرَاءُ
 وَالْعَرْجَاءُ
 إِنْ كَانَ
 الْعَرْجَاءُ
 بَيْنًا فَيَمْنَعُ
 مَا فَقِدَ الشَّدَّادُ
 فِيهَا الْعَجَفَاءُ
 مَشْقُوقَةُ الْأَذْنِ
 فَذِي لَا تُذْبَحُ
 وَهُوَ الذِي قَدْ
 دَرَوْهُ بِالْأَذْنِ
 مَقْطُوْعَةُ الْأَذْنِ

فَلَتَمْسِكَنْ بِهَا
 فِي غَيْرِ
 رِبَّةِ
 أَيْ مِنْ وَلَادَةِ
 الْمَوْلَى وَدِ الطَّالِعِ
 وَكُلُّهَا عَنْ سَلَفِنَا
 مَحْكَمَةِ
 جَمِيعِ
 الْحُلُّةِ
 لَوْمَ لَا
 أَنْ يَنْتَزِعَ
 وَلَيُتَقِنَّ الْقَطْعَ
 فِي
 هَذِينَ
 هَذَا الَّذِي يَعْلَمُهُ
 مَنْ نَظَرَ
 فَحَبَّذَا الْمُطْبِعُ ثُمَّ
 الْفَ
 نَزِّ
 أَعْنِي بِهِ الْذَّابِحَ ذِي
 الْقَرِيبِ حَمَّ
 ثُمَّ أَعَادَ

كَذَا لَا تُذَبِحُ
 وَيَمْنَعُ الذَّبَحَ
 ذَهَابُ
 الْأَكْثَرِ
 وَهَذَا مَكْسُورَةُ
 الْأَقْ
 هُنَا
 إِنَّ الْعَقِيقَةَ
 فَمُسْتَ
 حَبَّةٌ
 وَهِيَ الدَّيْحَةُ فِي
 الْيَوْمِ السَّابِعِ
 شُرُوطُهَا وَهِيَ
 شُرُوطُ الْأَضْحِيَةِ
 وَالْذَّبَحُ الشَّرْعِيُّ
 هُوَ وَأَنْ يَقْطَعَ
 ثُمَّ يُضَافُ
 قَطْعُهُ
 الْوَدَجِينَ
 لَا يُجْزِي
 الْأَقْ

إِكْمَالاً لِلْقُطْعِ
 إِذْ الشُّرُوطُ فِيهَا مَا
 تَوَقَّعْتَ
 ثُمَّ أَصَرَّ فِي الْوَصْفِ
 الصَّرِيحِ
 أَسَاءَ لِكِنْ جَازَتْ
 فِي مَا اعْتَمَدَ
 لِلْعُزُّوقِ قَدْ
 حَرَمَ ذِي الْذَّيْحَةِ
 أَيْ أَحْسَنَ الْوَصْفِ فِي هَذَا
 الْبَابِ
 مَعْتَوْجِي
 لِلْقِبْلَةِ لِنُورِهَا
 لَيْسَ يُصَلِّي لِلنَّبِيِّ
 ذَكْرُهُ
 ا قَدْ أَجْزَاتْ وُقِيتَ
 مِنْ دَوَاهِي
 مَا ضَرَرَ ذَاكَ

مِمَّا ذُكِرَ
 وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ فِي
 الشَّرْعِ جَائِزٌ
 إِنْ رَفَعَ
 إِلَيْهِ
 عَنِ الْذَّيْحَةِ
 مِنْ بَعْدِ قَطْعِهِ
 لِبَعْضِ الْمَوْضِعِ
 فَهَذِهِ الْذَّيْحَةُ مَا
 جَازَتْ
 فَإِنْ تَمَادَى
 الْذَّابُحُ فِي الذَّبْحِ
 وَقَطَعَ الرَّأْسَ
 جَمِيعًا عَمْدًا
 مَنْ يَذَبَّحُ مِنَ الْقَوْفَةِ
 أَوْ صَفْحَةِ
 وَصِفَةِ الذَّبْحِ
 عَلَى اسْتِخْبَابِ
 وَضْعِ الْذَّيْحَةِ
 عَلَى يَسَارِهَا

فَأَفْهَمَ الْبَيَانَ
لَوْ تَرَكَهَا بِالْعَمْدِ
جَازَتْ لِلأَنَامِ
فَلَا
تَجُوزُ
فَاطْلَبْنَ إِعَانَةً
سَهْوًا أَوْ عَمْدًا جَازَتْ فِي
ذِي الْمِلَةِ

يَقِيَةٌ
ولُ "بِسْمِ
اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ"
إِنْ أَكْثَرَ فِي
بِقَةٍ
ولُ "بِسْمِ اللَّهِ"
مَنْ تَرَكَ
الْتَّسْمِيَةَ نَسِيَانًا
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ
الْفَقِيهُ وَالإِمامُ
لِكِنَّهُ فِي
مَذَهَبِ الْمُدوَّنَةِ
إِنْ تَرَكَ
الْأَنْوَارَ وَجْهَهُ
لِلْأَقْبَلَةِ

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَائلِ النِّكَاحِ
مَعْنَى النِّكَاحِ لُغَةً دُخُولُ
قَدْ نَكَحَ الْحَصَّاَةُ أَخْفَافَ الْإِبْلِ
وَهُوَ حَقِيقَةً فِي الْعَقْدِ شَرْعًا
فَمُسْتَدَّ بِهِ وَعِنْدَ مَالِكٍ
لِكِنَّ فِي زَمَانِنَا قَدْ اخْتَارَ
فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ الْأَرْبُكُ
أَفْضَلُ لِإِنَّهُ مَا ذَلِكَ لَا يَقُومُ
فِي اهْتِمَامٍ وَقَالَ الْبَعْضُ فَالنِّكَاحُ
أَفْضَلُ يَجْتَهِدُ الْمُسْلِمُ فِي لَلَّالِ
الْحَسَنَانِ دَرَ الْإِمْكَانِ
الْخَزَقَ أَكْمَلُ
لِإِنَّهُ سُنَّةُ مَنْ فِي
لِلَّاتِي تَظَاهَرُ
بِحَقِّ الْزَّوْجَةِ وَفَقَادَ
بِالْغَةِ أَرْأَمَ
فَإِشْتَغَلُ
فَإِفْهَمُهُمْ وَأَتَّلَفُ
الْمَسَالِكِ
قَائِمًا ذَاكَ الْإِمامُ
الْوَطْءِ فَكُنْ مُنْتَفِعًا
مَجَازُ فِي عَيْنَانَا فَلَمْ تَذَلِّ
أَوْ نَكَحَ النِّكَاحَ وَمُ
الشَّيْءُ كَمَا تَقُولُ
الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ
الْبَابُ الثَّامِنُ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَائلِ النِّكَاحِ

قال صاحب المتن: ((لَوْلَهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ}}).

دُونَ مَا إِهْمَال
 بِالْمُتَشَدِّبِيْهِ
 هُنَّا وَيَمْتَثِلُونَ
 إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرِيْنَ
 وَلَا يَفْوِيْهُ
 حُجَّتُنَا
 فَرِعَائِنَا⁽³⁸⁾
 ذَكَرَ الْمُبِينَ
 أَوْلَاهَا الْوَلِيُّ
 وَالْدِيْنُ
 سَعَاهُ
 ثُمَّ لَهُ
 شُرُوطٌ فِيمَا قَدِ
 يَلِي
 فَيَشْمَلُ الْحُمْمُ كِلَّا
 الْثَّقَلَيْنِ
 مُسْلِمَةً وَالْعَكْسُ كَيْ لَا
 يُخْرَجَ
 أَوْ هِيَ مَعْوَقَةُ
 فِي الْأَمَمَةِ
 فَهَذِهِ مَلَأْتُنَا

لِكِنَّهُ إِنْ لَمْ
 يَجِدْ فَلَيَشْتَغِلُ
 إِنَّ النَّكَاحَ فِي الشَّرْعِ
 فَلَا يَجُوزُ
 عَقْدِ نِكَاحٍ ثَانِيَاً
 مِنْ أَيِّ يَمِينٍ
 أَرْكَانُ ذَا النَّكَاحِ
 أَوْلَاؤُ أَرْبَعَةٍ
 وَلَا يَصِحُّ الْعَهْدُ مِنْ
 غَيْرِ الْوَلِيِّ
 أَوْلَاهَا اتَّفَاقُ
 فِي الدِّيَنِيْنِ
 فَلَيَسْ لِكَافِرٍ
 أَنْ يُؤْزِوجَ
 لِكِنْ إِذَا كَانَتْ
 لِلْمُسْلِمِ أَمَةٌ
 جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا
 مَعْ كُوْنِ رَهَاهَا
 ثَانِيَهَا الْحُرْبَرِيَّةُ
 فَلَمْ يَجُوزْ
 حَتَّى وَإِنْ كَانَ بَغْدَادَ

مَعْنَى
 خَيْرٍ رَهَا
 عَقْدُ الْعَبْدِ يُفْسَدُ
 وَيُحْجَزُ
 لِكِنْ لَهَا الْمَهْرُ
 مَعَ الْقُبْلَةِ
 وَمُعْتَقُ الْبَعْضِ فِي
 هَذَا الْأَرَبِ
 لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ عَلَى
 الْمُعْتَقِ مَدِ
 مَخْجُوزًا
 حَتَّىٰ هَهُنَا
 يَاهِينُ
 فَإِنَّهُمْ الْفَقِيرُونَ
 وَكُنْ تَبَيَّنَ
 لَا يَسْأَلُ
 الْوَلَائِيةُ فَيُخْفِقُ
 لَا الصَّاهِةُ فِي
 ذَلِكَ الْمَجَالِ
 ابْنَتِهِ إِنْ أَذِنَ
 الْوَلِيُّ وَاعْتَلَى

الدُّخُولَ
 إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَعَ
 الْمُكَاتَبِ
 حُكْمُهُمْ تَمَامًا
 حُكْمُ الْعَبْدِ
 عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ هُوَ لَا
 يَكُونُ وَنْ
 ثُمَّ وَعِنْ
 يَكُونُ عَدَدَهُ
 وَمَشْهُورُ الْمَذَهَبِ إِنَّ
 الْفَسْقَ
 لَكِنَّهُ يَقِنَّ
 الْكَمَالَ
 وَيَعْقِدُ السَّفِيلَ
 دُوِّ الرَّأْيِ عَلَى
 مِنْ شَرْطِهَا
 الذُّكُورِيَّةِ ثُمَّ الْعَقْلُ
 لَا يَعْقِلُ دَنَّ
 مَجْنُونُونُ أَوْ صَغِيرُ
 لَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا
 التَّقْويَضُ

ثُمَّ الْبُلُوغُ حَبَّ ذَكَرَ
الْعَذْلُ ذُلْكَ الْمَرْأَةُ يَهْدِي
نَحْنُ رِيرُ
لِرَجُلٍ يَعْقِلُ دُلْهَا لَا
يَرْفَضُ
أوْ أَمْتَهَا الْقِنْ فِي
تَحْتِ حَسِنَهَا
تَوَجَّهُ وَالِذِي
الْأَحْكَامُ فِي ثِقَهُ
رَافِقُكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ
إِشْفَاقُ
مِنْ ذَهَبٍ وُقِيتَ مِنْ ذِي
النَّارِ
أوْ قِيمَةُ المَذْكُورِ
كُوْنُ مُهْتَمَّا
وَبَعْضُهُ لِلأَدَمِيَّ
ذِي الْأَرْبَعَةِ وَمَا زَادَ
لَهَا يَهْدِي جَارِي
وَشَهْدَهُ طُولَ الذِي لَهَا

سَوَاءٌ هَذَا
الْتَّزْوِيجُ لِنَفْسِهَا
أَوْ مَنْ فِي إِيْصَاعِ لَهَا أَوْ
مُعْتَدَلٌ
وَثَالِثُ الْأَرْكَانُ
فَالصَّدَاقُ
أَقْلَهُ الرُّبُعُ
مِنْ
الْدِيْنَار
أَوْ فِضَّةٌ
ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
إِنَّ الصَّدَاقَ
بَعْضُهُ حَقٌّ لِلرَّبِّ
فَحَقٌّ اللَّهُ
رَبُّ
الْدِيْنَار
لِيْسَ لَهَا
إِسْقَاطُ مَا لِلخَالِقِ
وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ
لِيْسَ فِيهِ حَدٌّ
وَالرُّكْنُ

للشَّفَقِ وَقَةٌ نَا
 الْمَوْلَى دَوَامًا لِلأسَدِ
 أثْبَتَهُ السُّنْنَةُ
 يَمْجَادُ لَا صَدَّةَ الْعَقَدِ
 عَلَى الْمَعْقُولِ
 أَغْنِيَ بِهِ الرَّوْجَيْنِ
 يَسِّا ذَا الْأَمْثُلُ
 مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا
 فِي الشَّرْعِ
 لِصَحَّةِ
 وَاسْتِهْنَةِ رَارِ
 ثُبِّي طِ
 أَوْلَى هَا الإِسْلَامُ
 كُنْ فِي الطَّاعَةِ
 فَالْخُثْنَى خَارِجٌ عَنِ
 الْمَذْكُورَةِ
 فَلَا تَعْبُدِ الرَّبَّ وَكُنْ
 مَّنْ يَنْصَحُ
 الْأَوَّلُ الْحُرِيَّةُ

الْثَّالِثُ هُوَ
 الْإِشْهَادُ
 وَهُوَ شَرْطٌ فِي
 صِحَّةِ الدُّخُولِ
 وَالرُّكْنُ الْرَّابِعُ
 هُوَ الْمَدْلُ
 فَالْمَرْأَةُ تَخْلُو مِنْ
 الْمَوْانِعِ
 وَالزَّوْجُ أَيْضًا
 وَلَهُ شُرُوطٌ
 أَمَّا شُرُوطُ
 الصِّحَّةِ
 فَأَرْبَعَةُ
 وَالْعَقْلُ وَالْتَّمِيزُ مَعْنَى
 ذُكْرُ وَرَةٍ
 لَا يَنْكِحُ الْخُثْنَى
 كَذَا لَا يَنْكِحُ
 أَمَّا شُرُوطُ
 الْإِسْتِهْنَةِ رَارِ
 خَمْسَةُ
 نِكَاحُ الْعَبْدِ غَيْرُ رُ

الْفِيْسَةُ
 مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ
 فَاسْتَبْشِرْ شِرْ
 نِكَاحُ
 غَيْرِيْ رَبَالْعُ
 يَزِيْغُ
 لَكَهُ إِنْ رَدَهُ
 تَحْاوازَ
 ا
 إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ بَنَى يَا
 مُعْتَصِبِيْ
 أَيْ رُبْعَ دِينَارِ مَعَ
 الْفَرَاقِ
 بُعْثَتَنَا الرُّشْدُ
 كَذَاكَ الْحَمْدُ
 إِذْنَ وَلِيِّهِ
 لَكِيْ
 يَصُونَونَ
 إِمْضَاءَ ذَا
 الْعَقْدِ كَذَا الْوَصِيْ
 تَأْخُذُ رُبْعَ دِينَار

مُسْتَقَةً
 وَالشَّرْطُ الثَّانِي
 وَهُوَ وَالْبُلْوَعُ
 فَإِنْ أَجَازَهُ
 الْأَوْلَى جَازَ
 لَكِنَّ رَدَّ ذَا الْأَبِ
 أَوْ الْوَصِيْ
 يُوجَبُ لِلزَّوْجِيْةِ مِنْ
 صَدَاقَ
 وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ
 هُدِيَتَ الرُّشْدُ
 إِنْ قَدْ تَزَوَّجَ
 السَّفِيْرُ مَهْ دُونَ
 أَيْ نَفْسَهُ
 فَإِنْ
 لَكَهُ إِنْ رَدَهُ
 بَعْدَ الْبَنَاءِ
 وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ هَذَا
 الصَّحَّةُ
 إِنَّ الْمَرِيضَ هَذَا

فَقِطْ هُنَا
 فَالْتَّزَمْ وَ
 رَوَيَةَ
 صَحِيحَةَ
 يُفْسَخُ مِنْهُمَا
 بِلَا مُعَارَضَةَ
 هَذَا الْبَنَاءُ فَاتَّبَعَ
 مَا أَسْنَدَ
 يَا رَبَّ نَاقِنَا مِنَ
 الْإِسَاءَةِ
 فَلَيَنْهَجُوا نَهْجَ الْكَرَامِ
 الْأُوفِيَا
 فَقَدْ حَكَ وَذَلِكُمْ
 عَنِ الْأَعْلَامِ
 ثَبَّتَ نَارَبُ
 الْوَرَى فِي
 الصَّبَغَةِ
 هَذَا النِّكَاحُ أَوْ
 بِهِ يَعْتمَدُ
 أَنْكَحْتُ أَوْ زَوَّجْتُ
 فَالْبَدْءُ لَهُ

الْمَرِيضَةَ
 فِي قِسْخَةِ النِّكَاحِ
 حَتَّى بَعْدَ
 وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ
 هُوَ الْكَفَاءَةُ
 وَهِيَ حَقٌّ
 لِلْمَرْأَةِ وَالْأُولَيَا
 جَازَ لَهُمْ تَرْكُ لَهَا
 عَدَّا الْإِسْلَامُ
 وَالرُّكْنُ السَّادِسُ
 هَذَاكَ الصِّيقَةُ
 فَالصِّيقَةُ الْأَقْظَ
 بِهِ يَنْعَدِي
 فَهِيَ هَذَا مِنَ
 الْوَلِيِّ قَوْلُهُ
 وَهِيَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَتُ
 أَوْ رَضِيتُ
 لَا يَخْطُبَ نَاسُ الْمُسْلِمِ
 حَتَّى مَا عَلَى
 كَذِكْمَ وَلَا
 بَسْ وَمَنْ عَلَى

بِهَذِهِ يَتَمُّ الْعَقْدُ
 يَسْتَبِطُ مَا ثَبَيْتُ
 خِطْبَةٌ غَيْرُهُ مَتَّى
 قَدْ أَنْسَلَى
 سَوْمٌ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ إِذَا
 اِنْجَأَ لَى
 وَهُوَ نَكَاحٌ
 شَابَّةُ الصَّغَارُ
 نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ضِدِّ
 الشَّرِّ
 زَوْجِنِي بِنْتَكَ
 رُزْقٌ تَثْمُرُ
 بِنْتًا مِنْ عَزِيزِي
 فَالْتَّزَمْ أَخَا لَكَ
 فَنَسْتَعِدُ بِاللَّهِ مِنْ
 أَنْزَلَاقٍ
 قَبْلَ الْبَنَاءِ كَانَ أَوْ
 بَعْدَ الْبَنَاءِ
 مَعَ الْوُجُوبِ الْجَادَةِ
 لِصَدَاقٍ
 قَدْ سُمِّيَ الصَّدَاقُ مِنْ

وَبَائِفَاقٍ يَخْرُمُ
 الشَّغَارُ
 تَفْسِيرُهُ هُنَّا
 ضُبْطٌ بِضُبْطٍ
 كَانْ يَقُولَ
 الرَّجُلُ
 لَاخَرَ
 بِشَرْطٍ أَنَّنِي
 هُنَّا
 أَزَوْجُكَ
 فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ دِينٌ
 صَدَاقٌ
 فَسْخُ نِكَاحِ الْمُتَعَاهِدةِ
 فِي هَذِهِنَا
 فُوَاجِبٌ
 مِنْ دُونِ مَا طَلاقَ
 أَعْنِي صَدَاقَ الْمِثْلِ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ
 فَحِينَ ذَاكَانَ
 لَهَا الْمُسَمَّى
 ثُمَّ بِهِ

حِينَ يَبْيَنْ
 وَعَنْهُ الْحَدُّ
 يَسْتَهِنْ طَلَمَا اِنْتَهَى
 ثُمَّ عَلَيْهَا
 الْعِدَّةُ لِلأَبَدِ
 مِنَ الْوَفَّاَةِ أَوْ
 طَلَاقِ مَعْ عِدَّةِ
 يُؤَبِّدُ التَّخْرِيمَ
 رُمِّ لِسَانَهَا
 تَعْرِيضٌ بِالْقُولِ مُبَاخٌ
 فَاسْتَهِنْ مَعْ
 كُونِي فِي الصَّبَرِ بَلْ
 إِلَيْهِ تُنْسَبُ
 فَهُذِهِ حَقّاً
 مِنَ الْبَشَائِرِ
 فَذَاكَ جَائِزٌ مِنْ
 دُونِ مَا عِتَابٌ
 مِنَ الْإِمَاءِ
 الْمُسْلِمَاتِ فَاسْمَعْ
 إِنْ خَشِنَتِي الْغَنَّتِ
 وَأَنْ لَا يُهْمَلَ

يُلْحَقُ كُلُّ الْوَلَدِ
 وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ عِنْ دَادَةِ
 وَالْوَطْءُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ
 مِنْ بَعْدِهَا
 تَصْرِيْحُهُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ
 قَدْ مُنْعِنَّ
 كَانْ يَقُولَ إِنِّي فِي كِرَاجِ
 جَازَ نِكَاحُ الْحُرُّ
 أَرْبَعَ مَعَ حَرَائِرُ
 أَمْسِلَمَاتٍ كُنَّ أَوْ أَهْلَ
 الْكِتَابِ
 ثُمَّ وَلِلْعَبْدِ
 نِكَاحٌ أَرْبَعَ
 كَذَلِكَ الْحُرُّ
 لَهُ أَنْ يَفْعَلَ
 مَا دَامَ لَمْ يَجِدْ طَوْلَةَ
 لِلْحُرُّ

وَلَمْ يَجُزْ مَعَ
 الْوِجْدَوَدِ
 مَرَّةٌ
 فَصُلْ فِيمَنْ كَانَ مُتَزَوْجًا بِامْرَأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
 مِنْ مُسْلِمَاتِ
 وَكِ تَ ابِي يَاتِ
 إِنْ لَمْ يَعْدِلْ فِي هَنَّ
 بِالسَّوَاءِ وَاعِ
 كَانَتْ شَهَادَة
 لَهُ لَمْ ثُقَّ بِلِ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي
 حَالِهِ اسْتِقَامَةٌ
 هَذَا هُوَ الْمَغْرُوفُ وَهُوَ
 مَا اشْتَهَرَ
 شُكْرًا لِرَبِّي
 حِينَ مَا أَصَابَ
 كُفَّرًا لَا حَدَّا
 إِنَّهُ لَا يُمْهَلُ
 بِحَسْبِ الزَّوْجَةِ أَيْ بَعْدَ
 الْخُلُوَّةِ
 كَذَا الدَّنِيَّةَ

فِي الْعَدْلِ وَاجِبٌ
 بَيْنَ الزَّوْجَاتِ
 حَرَائِرَ كَانتِ
 أَوْ مِنْ إِمَاءِ
 كَانَ ظُلُومًا
 عَاصِيَا
 لِلْعَدْلِ
 كَذَاكَ لَمْ تَجُزْ
 مِنْهُ الْإِمَامَةُ
 إِنْ يَجْحَدَنْ وُجُوبَ الْعَدْلِ
 قَدْ كَفَرْ
 ثَلَاثًا يُسْتَتابُ
 إِنْ قَدْ تَابَ
 لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ
 يَتَّبِعْ بِفِيقْتَلُ
 وَالْعَدْلُ فِي التَّفْقِيدَةِ
 ثُمَّ الْكُسْوَةِ

تُعْطى لَهَا
 يَكُونُ فِي
 الْأَمْرِ رَأْخَا التَّثْبِيتِ
 لِمَنْ لَهَا
 التَّوْبَةُ ذَا بَتَائًا
 مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ
 بِحُسْنِ الرَّغْبَةِ
 كَرَمُ أَبَابِلِ الزَّوْجَةِ
 وَاقْتَخَرْ بِأُمِّهَا
 أَوْ عَدَدِ زَادَ
 عَلَى هَذِينَ
 مَعَ الرِّضَاءِ
 حَبَّ ذَا التَّقَاتُ
 فِي حَالَةِ مِنَ
 السُّرُورِ وَالْهَنَاءِ
 أَوْ أَمَةِ فِي الْبَيْتِ أَوْ
 فِي لُجَّةِ
 أَوْ مَغْفَةِ كَائِنِ
 مِنَ الصَّغِيرِ
 فَهَذِهِ هِيَ الْأُولَى
 يَاهَ زَامُ

إِنَّ الشَّرِيفَةَ
 بِقَدْرِ مِثْلِهَا
 وَيَعْدِلُ نَأْيَاضًا
 فِي الْمَبِيتِ
 لَا يَدْخُلُ
 الْزَّوْجُ إِلَّا بِيَتِهِ
 وَيَطْبُقُ الْتِي فِي
 غَيْرِ التَّوْبَةِ
 وَأَصْلُ الْقَسْنِ
 لِيَلَّةَ مَعْ يَوْمِهَا
 وَلَا يَكُونُ الْقَسْنِ
 بِالْأَيَّوْمِينَ
 إِلَّا إِذَا قَدْ
 وَافَقَ الْزَّوْجَاتُ
 ثُمَّ خَذُوا
 فَسَادَتِينَ
 هَهُنَّا
 فَلَا يُصِيبُ الرَّجُلُ
 مِنْ زَوْجَةِ
 بِحَضْرَةِ فِي
 الْبَيْتِ مِنْ كَبِيرٍ

هُدِيْتُمُ إِلَى الْهُدَى
 ثُمَّ وَعْدُوا
 أَيْ رَجُلٌ
 يُضَاجِعُ -
 وَيَأْتِيْ ثَمَّا
 يَا رَبَّنَا قِنَا
 مِنْ
 الْمُعَانِيدِ
 فَخُذْ بِالْحَقِّ
 وَاطْرَحْ
 الْجُفْنَاءَ
 وَبَعْضُ يَكْرَهُ
 وَالْأَلْهَاءُ أَغْلَمُ
 فَأَلْوَطْءُ
 مَمْوُوعَ بِلَا
 مُنْزَاعَةٍ
 ثَبَّتَنَا رَبُّ الْوَرَى
 عَلَى الْكِفَاحِ

يَقْظَانُ ذَاكَ
 الْكَائِنُ أو نَائِمُ
 ثَانِيَةً
 الْفَائِدَيْنَ
 فَاسِمَ عُوْدَا
 وَيُكْرِهُ بَلْ قَالَ
 الْبَغْضُ يَحْرُمُ
 زَوْجَاتِهِ وَفِي
 فِرَاشِ وَاحِدٍ
 وَاخْتَلَفُوا فِي
 جَمْعِهِ الْإِمَاءَءَ
 يُحِيزُ بَعْضُ ثُلُومَ
 بَعْضُ يُحْرِمُ
 كَلَامُنَا الْمَاضِي عَنْ
 الْمُضَاجَعَةِ
 إِلَى هُنَّا فَيَنْتَهِي
 أَمْرُ الْكَاحِ

فَصْلٌ فِي الطَّلاق

لَفْظُ الطَّلاق مَا خَرُودُ قدْ أطْلَقَ النَّاقَةَ - لَا
 مِنْ قَوْلِهِمْ فَإِنْ طَلَقْتَ إِذْ أَرْسَلْتَ
 هَذَا هُوَ الْحَقُّ خُذُوا مِنْ قِيْدِ
 بِالْجَدِّ وَكُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ
 عِنْدَ زَوْجِ لَهَا إِذَا
 مَا طَلَقْتَ حَقَّاً وَتُّوقَتَ
 مِنْ ذِي الْوَثَائِقِ ثُمَّ مَتَّى
 لَهُ فِي عُنْقِهَا فَارْقَهَا
 كَذَلِكَ الْدَّهَابُ أَطْلَقْهَا
 يَا مُطْبَاعُ وَهُوَ مِنْ حَيْثُ
 بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْأُغْلَةُ اِنْقَطَاعُ
 فَالْزَّمْ وَهُوَ فِي الاصْطِلَاحِ حَلُّ
 اسْتِ قَامَةُ الْعِصْمَةِ
 دُونَ الزَّوْجَاتِ حَقُّ الطَّلاق
 غَيْرِ رَمَّا إِخْرَاجِ صَبَّ الْأَزْوَاجِ
 طَلاقُ السُّنْنَةِ ذَاتِ وَهُوَ شَرْعًا
 الْتَّوْرِينِ يَأْتِي عَلَى قِسْمَيْنِ
 مِثْلُ طَلاقِهِ ثَلَاثَةٌ
 مُسْرَعَةٌ وَالْقِسْمُ الثَّانِي ذَا
 فِي كَلِمَةٍ طَلاقُ الْبَدْعَةِ

فَشَدَ رُعْنَا
 الْمُفَّوْقُ يَمْنَعُهُ
 لَا يَأْتِي نَ
 سَاحَةَ كُمْ
 سُقْوَطُ
 وَلَا فِي طَهْرِ مَسَّهَا
 وَفَقَقَ الْقِيَاسُ
 هَذَا الَّذِي
 يَقْهِمُهُ مَنْ نَظَرَ
 فَهِيَ هُنَّا
 وَاحِدَةٌ يَا
 صَادِقُ
 وَاحِدَةٌ كَانَ لَهُ
 مَا يُكْمِنْ
 بَعْدَ وُقُوفِهِ وَعِهَا
 فَلَازِمٌ طَاعَةُ
 أَوْ لِمْ يُسَمِّهَا
 فَهُنْ مُوَافِقاً
 فَاسْنَعَ لَهَا
 وَلْتَطْبِنَ الْمَنْفَعَةُ
 وَشَرْطُهُ

وَاحِدَةٌ يُوقِعُهُ
 طَلاقُ السُّنَّةِ
 لَهُ شُرُوطُ
 أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَيْضٍ أَوْ
 النَّفَاسِ
 ثُمَّ تَكُونُ
 طَلْةٌ لَا
 أَكْثَرَ
 مَنْ قَالَ
 لِلزَّوْجَةِ أَنْتِ طَالِقُ
 إِلَّا إِذَا نَوَى
 بِهِ أَكْثَرَ مِنْ
 وَالخُلُغُ طَلْةٌ لَا رَجْعَةُ
 بِأَنَّ وَاءُ سَمَّاهَا
 هُنَّا
 طَلاقًا
 وَالطَّلاقُ أَرْكَانُ
 هِيَ أَرْبَعَةٌ
 أَوْلَاهَا
 فَمُوْقِعُ

الإِسْلَامُ بِاتِّفَاقِ
 الْكَافِرِ كَذَا
 الْمَجْنُونُ وَنُبَيْسُ
 طَلاقُهُمْ مُلْغَىٰ عَلَىٰ
 هَذِي النَّبِيِّ
 هَذَا هُوَ
 الْمَشْهُورُ
 وَالصَّرِيحُ
 فَكُنْ دَوْمًا فِي الْعِلْمِ
 مِمَّنْ بَرَزَ
 فَيُسْكَرُ مَا
 ضَرَرَ ذاكَ فِي عَلَنْ
 إِنَّ الإِسْلَامَ
 وَصُفْفَةُهُ اتْسَاعٌ
 أَعْنِي بِهِ الْزَّوْجَةُ
 فَاعْمَلْ لِأَجَلٍ
 قَبْلَ الطَّلاقِ
 فَإِنَّ زَمْ بِالْهَمَةَ
 لِلَّهِ رَبِّنَا
 الْثَّانِي
 وَالْحَمْدُ

لِلْأَقْلَاقِ
 كَذَلِكَ
 الْتَّكْلِيفُ يَا
 أَنَاسُ
 كَذَلِكَ الْمُغَمَّدُ مَيِّ
 عَلَيْهِ وَالصَّبِيِّ
 طَلاقُ السَّكَرَانِ
 ثُقَّةٌ وَاصْحَاحٌ
 ظَاهِرٌ مَيِّزَ
 أَوْ مَيِّزَ
 مَنْ شَرَبَ الْحَلَالَ كَالْدَوَّا أَوْ
 الْلَّبَنِ
 وَهَذَا الْحُكْمُ
 إِنَّهُ اجْمَاعٌ
 وَالرُّكْنُ الثَّانِي لِلطلاقِ
 فَالْمَحَلُّ
 وَشَرْطُهُ مِلْكُ
 الْزَّوْجِ لِلْعِصْمَةِ
 وَالرُّكْنُ الثَّالِثُ
 هَذَا الْقَصْدُ
 مَنْ يَسْبُقُنِ لِسَائِهِ إِلَىٰ

لَمْ يَقِعُ الطَّلاقُ
 ذَاكَ بِأَنَّهُ طَلاقٌ
 أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ عِلْمٍ
 مَا نَفَعَ
 أَوْ مَا يُنُوبُهُ مِنْ
 فِعْلٍ فِي ظُوا
 صَرِيحٍ أَوْ
 كَذَّابٍ
 هَذِينَ
 فَإِنَّا
 نُثْنَى وَبُ
 لِلَّهِ وَابِ
 فَأَنْتَ طَالِقٌ
 فَلَازِمٌ التُّزُولُ
 مِنْ غَيْرِ نِيَةٍ عَلَى
 الْحُكْمِ الْمُرِيحِ
 فَاحْسِنْ وَا
 بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ
 وَاحِدَةٌ يَلْزَمُهُ
 مَا يُكْمِنُ
 فَاقْفَهُمْ هُمْ مَا

الطَّلاقُ
 طَلاقُ الْمُكْرَهِ كَذَاكَ
 لَمْ يَقِعْ
 وَالرُّكْنُ الرَّابِعُ
 هُنَّاكَ الْأَفْظُرُ
 وَالْأَفْظُرُ يَأْتِي بِيَنْ
 عَلَى قِسْمَيْنَ
 أَوْ مَا عَدَاهُمَا فِي
 هَذَا الْبَابِ
 إِنَّ الصَّرِيحَ
 تَحْ وَأَنْ يَقُولُ
 فَيَلْزَمُ الطَّلاقُ مِنْ
 هَذَا الصَّرِيحَ
 وَمُطْلَقُ الصَّرِيحَ
 حَتَّمًا وَاحِدَةٌ
 لَكَذَّابَهُ إِذَا نَوَى
 أَكْثَرَ رَمِينَ
 ثُمَّ الْكَذَّابَةُ
 عَلَى قِسْمَيْنَ
 ظَاهِرَةٌ ثُمَّ مُ
 أَتَتْ مُحْتَمَلَةٌ

رُزْقٌ تَجَتَّبِينَ
 فَلَتَهُمْ وَمِنْ
 غَيْرِ رَأْيِ حَمْلَهُ
 أَنْتَ
 خَلِيلٌ لَا
 يَمِيلُ
 دَعْوَتُهُ غَيْرَ
 الطَّلاقِ تَرْتَمِي
 فِي هَذِهِ
 فَتَقْبَلَنَّ مَا يَنْفِي
 يَارَبِّ وَفَقَنَا
 جَمِيعًا لِلَّسَّدَدِ
 مَقْامَ لِفَظٍ - كُنْ
 مِمَّنْ يَصْوُمُ
 مِنْ أَخْرَسٍ لَا
 ثُوْذِيَّنَّ
 الْمُسْلِمَةَ
 مِنْ قَادِرٍ
 لِلنُّطْلاقِ
 بِاتِّهِ لَاقِ
 عَلَيْهِ هَذَا يُؤْزِمُ

ظَاهِرَةَ كَفَةَ
 مَنْ يَةَ
 فَهَذِهِ مِثْلُ
 الصَّرِيْحِ فَافْهَمَ
 مُحْتَمِلَةَ
 كَقُولِهِ
 فَانْصَارِيَّةِ
 أَعْنِي بِهِ نَفِيَ الطَّلاقِ
 أَوْ عَادَ
 ثُمَّ هُنَاكَ
 أَشْيَاءُ
 ثَوْفَةَ
 مِنْ هَذِهِ الْإِشَارَةِ
 أَيْ مُفْهَمَةَ
 ثُمَّ هُنَانَا
 كِتابَةَ
 الطَّلاقِ
 إِنْ كَتَبَ الطَّلاقَ
 وَهُوَ عَازِمٌ
 لِكَتَبَهُ إِنْ كَانَ
 غَيْرَ عَازِمٌ

يَا عَالِمُ
 كَانَ لَهُ الرَّدُّ
 بِشَرْطٍ فَلَا فَهُمْ
 رُمِتَ التَّأْيِي وَآخْرُجَنْ
 مِنْ ارْتِيَابٍ
 فِي قَلْبِهِ فَقَطْ
 فَلَازِمٌ عَالِمًا
 فَاقْبَلَ كَلَامًا زَانَةً
 حُسْنُ الْبَيَانْ
 لِزَوْجِهَا
 الْمُطَّلِقِ يَا
 وَيْلَهَا
 فَلَتَسْتَفِدْ يَا
 صَاحِبُ الْعِظَاتِ
 وَيُفْسَدْ خُلْدَنْ
 وَقَعْ
 وَيُمْنَى نَسْنَعْ
 أَوْ بَعْدَهُ فَالْحُكْمُ
 الْفَسْخُ هَهُنَا
 كَانَ لَهَا الْمُسَمَّى
 ثِقْ دَوْمًا بَنَا

وَهُوَ أَنْ لَا يَبْلُغُ الْمَرْأَةُ
 الْكِتَابُ
 لَوْ عَقَدَ الطَّلاقَ
 عَقَدَ دَأْ جَازَمَا
 فَفِي وَقْوَعِهِ
 هُنَارُوا يَتَانْ
 مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةُ
 كَيْ يُحِلَّهَا
 أَعْزِي بِهِ
 ثَلَاثَ
 تَطْلِيَةَ اتِ
 زَوَاجُهُ بِهَا
 هُنَالَا يَنْفَعُ
 سَوَاءُ ذَلِكُمْ
 ثِقَّةُ وَاقْبَلَ الْبَنَا
 لِكِنَّ الْفَسْخَ إِنْ جَاءَ
 بَعْدَ الْبَنَا
 فَلَعْنَةُ اللَّهِ
 عَلَى الْمُهَلَّلِ
 مَنْ طَلَقَ
 ثَلَاثَ

كَذَا الْمُحَلَّ
 لَهُ لَا تَفْعَلْ
 فَلَمْ تَجْزِلْهُ
 وَقَقَ الْآيَاتِ
 إِلَّا إِذَا تَرَوْجَتْ
 فَيْ مَسْنَدٌ
 ثُمَّ مَيْصِبِّهَا
 أَغْنِيَ
 بِذَكْرِ رَهِ
 وَالشَّرُّ وَالْغَنْ
 عَلَى أَعْدَائِهِ

تَطْلِيَّاتِ
 لَا بِنَكَاحٍ
 هَذَا بِمُلْكِ
 أَيْ مَسْلِكِ الشَّرْعِ
 بِزَوْجِ غَيْرِهِ
 فَالشُّكْرُ لِلَّهِ
 عَلَى
 نَعْمَائِهِ

فَصْلٌ فِيمَا قَالَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ
مَا دَامَ الزَّوْجَ لَهُ
بَعْدَ الطَّلاقِ
ذَكْرُكُمْ فِي
الْحُرَّةِ
الْوَارِثَةِ
يَا رَبَّنَا وَقَرْ
أَمْ نَا لِلْأَمْمَةِ
يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ
فِي الْمَلَكَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ بِالْخَلْقِ
إِنْ عَاثَ
فَابْتَعِدُوا فِي الدِّينِ
عَنْ جَرَاءَةِ
عِدَّتِهَا فَإِنْ
قَضَيْتُ فَلَا تُرْفَضُ
مَعْ قَوْلِهِ فِي
الْحَالَةِ الْقَوِيَّةِ
فَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتُ
فِي فَصْلٍ
قَدْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ فِي القَوْلِ

وَجَّهَ
رَجْعَةُ
لِلمُطْلَقِ
لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ ذِي
الثَّالِثَةِ
وَالْحَيْضَةِ
الثَّانِيَةِ
لِلْأَمْمَةِ
ثُمَّ وَقَرْ
شَارِحُ
الرِّسَالَةِ
إِنْ نَقْصَ الطَّلاقُ
عَنْ ثَلَاثَةِ
أَوْ فِي وَجْهِهِ الْفِدِيَّةِ
أَوْ مُبَارَأَةِ
وَإِنْ مَا الرَّجْعَةُ
مَا لَمْ تَنْقُضْ
ثُمَّ تَكُونُ
رَجْعَةُ
بِالنِّيَّةِ

الوَسْط
 نَرْجُو الْهُدَى مِنْ رَبِّ الْعَرْشِ
 الْأَحَدِ
 مَا صَحَّتِ الرَّجْعَةُ
 فِي السَّرِيرَةِ
 قَلِيلٌ مَمَّا نَ
 الْكَيْسُ يَعِيشُ
 الرَّجْعَةُ
 الشَّرِيعَةُ فَلَاتَسْتَعِنْ
 فَلْتَصِبْ رُوا
 هُدًى دِيْتُمْ يَا
 أَنَّ امْ
 فِي هَذِهِ الرَّجْعَةِ
 ذِي الْأَبْعَادِ
 وَقَالَ الْبَغْضُ أَنَّهُ
 اسْتِحْبَابُ
 مَعَ الطَّلاقِ فَابْتَغِ
 الْقُولَ الصَّرَاحَ

ثُمَّ
 وَبِالْتَّيْ
 دُونَ الْقَوْلِ
 مَنْ قَدْ نَوَى الرَّجْعَةَ فِي
 النَّفْسِ فَقَطْ
 أَعْنِي مَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الصَّمَدِ
 ثُمَّ مَتَى يَنْفَرِدُ الْفَظْ بِدُونِ
 النَّيْ
 أَعْنِي مَا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ رَبِّهِ
 وَالْوَطْءُ دُونَ النَّيْ
 فَلَا يُكَنْ
 وَالْوَطْءُ فِي ذِي
 الرَّجْعَةِ حَرَامٌ
 هُنَاكَ قَوْلَانٌ
 عَلَى الإِشْهَادِ
 فَةَ الْبَعْضُ
 أَنَّهُ إِيجَابُ
 بَهْ ذِهْ تَمَّ
 مَسَائِلُ

النَّكَاحُ

الباب التاسع في البيع

قُومُوا بِحْفَاظِهَا
 لِيَوْمِ الْبَعْثَةِ
 مِنْ قَوْلِ كَبَائِعِ
 إِذَا أَرْتَ ضَيْ
 ثُمَّ يُجِدُ بُ
 الْمُشْتَرِي إِنْ
 شَاءَ
 هَذَا فِي جَنْبِ الْقَوْلِ مَا
 اسْتَقِيْتُ
 وَهُوَ الْمُعَاطَاهُ فِي دُمْ
 فِي الْعَمَلِ
 الْبَائِعُ
 وَالْمُشْتَرِي يَا
 مَاجِدُ
 مُمَيِّزًا مُكَلِّفًا
 حَتَّىٰ يَصُونَ
 قَادِحَهُ فِي الْبَيْعِ يَا
 مَنْ يَشْكُرُ
 أَيْ ثَمَّ مَنْ
 وَمُثْمَنْ يَا

ثِقَةُ وَالْبَيْعِ
 أَرْكَانُ
 ثَلَاثَةُ
 أَوْلَاهَا مَا دَلَّنَا
 عَلَى الرِّضَا
 قَالَ لَكَ: بِعَثْكَ هَذَا
 الشَّيْءَ
 فِي ثِقَةٍ
 يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ
 ثُمَّ وَقَدْ يَأْتِي
 فِي جَنْبِ الْفِعْلِ
 وَرُكْنُهُ الثَّانِي
 هَذَاكَ الْعَاقِدُ
 ثُمَّ مِنْ شَرْطِ الْعَاقِدِ
 بِأَنْ يَكُونُ
 الصَّفَرُ وَالْجُنُونُ
 ثُمَّ السُّكُرُ
 مَا يُعْقَدَنْ عَلَيْهِ
 الْرُّكْنُ الثَّالِثُ
 وَالشَّرْطُ فِيهِما

وَارثُ
 طَهَارَةٌ وَابْتِعَدَنْ
 عَنْ نَجْسَةٍ
 وَقَدْرَةٌ
 التَّسْلِيمُ لِيْمُ دُونَ
 عَيْيٌ
 كَذَلِكَ الْمُثْمَنْ
 أهْلَ الْمِهَنَ
 أوْ مُتَنَجِّسٌ كَزِيرٌ
 قَدْرَجُسْ
 كَبَلْغُ
 وَالْحِمَارِ يَا
 بَيَاعُ
 أَعْنِي عَلَى الْمَوْتِ أَوْ
 قَدْ تُؤْفَيْتِ
 فَأَخْسِنْ وَتَثْقِنْ
 فِي الْكَسْبِ
 كَذَلِكَ السَّمَكَ فِي الْمَاءِ
 الْعَائِقَ
 وَاعْتَبِرُوا
 جَمِيعَ كُمْ ثُمَّ

شُرُوطُ خَمْسَةٌ
 وَالْإِنْتِهَا سَاعَ ثُمَّ
 عَدْمُ الْتَّهْمِي
 ثُمَّ هُنَا الْعِلْمُ
 بِكُلِّ الْتَّهْمَنْ
 فَلَا يَجُوزُ بَيْمَعُ مَا
 هُوَ الْتَّجْسُ
 مُحَرَّمُ الْأَكْلُ
 فَلَا يَبْيَعُ
 كَذَلِكَ الْفَرَسُ مَا دَامَتْ
 أَشْرَفَتْ
 وَلَا يَجُوزُ حَقًا
 بَيْمَعُ الْكَلْبِ
 إِنَّ الْبَعْدَارَدَ
 وَالْأَبَقَ
 مَا جَازَ بَيْعُ كُلُّ مِنْهَا
 فَاسْمَ عُوَا
 إِنْ كَانَ الثَّمَنُ زَنَةً مَا
 لَا يُعْرَفُ
 لَأَنَّ جَهْنَمَ

الثَّمَنْ نَأْوُ

مُثْمَنْ

وَعُوا
كَحَجَرِ مَجْهُولِ
ذَاكِيْةِ ذَفُ
يَقْدَحُ فِي الْبَيْعِ يَا
أَهْلَ الْمِهَنِ

فصلٌ في الرِّبَا

وَهُوَ وَالزَّيْنَادَةُ
فَكُونَنْ طَيِّعاً
وَهُوَ تَأْخِيرٌ فِي نَقْدٍ
مِنَ الْأَنْتَامِ
فَالشُّكْرُ لِلَّهِ
الْأَعْلَى وَالْحَمْدُ
بِالْأَكْثَرِ
لِزْمَرَةٍ
الثَّقَلَيْنِ
أَغْنِي لَوْقَتٍ مَا
خِلَافَ الائِتِسَا
وَتَرْكُهُ أُولَئِي
عَلَى النَّصِيحَةِ
أَعْنِي عَلَى الْبَاعِعِ هَذَا
مَا اسْتَبَانَ
أَوْ قَدْ يَسْهُو فِي ذِهْنِهِ
مَا يُؤْمِرُ
فَاعْلَمُهُ حَتَّى مَا
فَلَا يَفْوِي وزْرٌ
عَنْ مُشْتَرِي ظُلْمًا خِلَافَ

إِنَّ رَبَّا لِلْفِضْلِ
حَرَامٌ شَرْعًا
كَذَا رَبَا النَّسَاءَ
إِلَّا
حَرَامٌ
فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّلَةُ
ذَانَ اللَّهَ
فَلَا يَجُوزُ
بَيْعٌ
دِرْهَمِينَ
أَوْ دِرْهَمٌ
بِدِرْهَمٍ مَمْمَعَ
النَّسَاءَ
وَبَيْعٌ نَايْجُوزُ
بِالْمُرَابَحَةِ
وَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ
كَثْرَةِ الْبَيْانِ
فَرُبَّ مَا
يَنْسَسَرِي شَيْئًا
يَضُرُّ

الطَّاعَةُ
أَنْ يُخْبِرَ الْمُشْتَرِيَ -
لَا يُوقَعُ
يُوضَّحُ
الْأَمْرُ وَرَدُونَ
رَيْبٌ
رَغْبَةُ الْمُشْتَرِي
فِيهِ لَا يُهْمَلُ

وَبَيْنَمَا فِي دَلِيلِ
فَلَا يَجِدُ وَزْ
وَهُوَ كِتَمَاءُ
لِعَيْبِ السَّلْعَةِ
فَوَاجِبٌ عَلَى
الَّذِي يَدْعُ بِهِ
بِكُلِّ مَا بِالسَّلْعَةِ
مِنْ عَيْبٍ
وَكُلُّ مَا مِنْ
شَائِئٍ
يُقْلِلُ

الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي الْفَرَائِضِ

فِهِ ذِهْنُ
أَصْنَافُهُمْ
مُحَرَّرَةٌ
وَالْأَبُو وَالْجَدُّ الْأَعْلَى مَتَى
انْجَلَى
أوْ لِلْأَبِ مَعَ بُعْدِهِ
وَالرَّفِيقُ

وَالْوَارِثُونَ مِنْ
رَجَالٍ
عَشَرَةَ
الْأَبْنُونَ وَابْنَهُ وَإِنْ
فَذْ سَقَلَ
وَالْأَخُ مُطْلَقاً وَابْنُ
الْأَخِ الشَّقِيقُ

وَابْنٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا
فِي النَّسَبِ
لَا يَأْتِيهِ مُؤْمِنٌ
فَإِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ
فَحَبَّ ذَا
الْمُورَثَةِ
وَالْمُنْهَفَةِ
لِيُسَّرَّ
لِغَيْرِهِنَّ إِلَّا
الْمَنْتَهَى
وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ حَتَّى
مَا اعْتَلَى
كُونُوا مَعَ اللَّهِ
دَوَامًا فِي ثِقَةٍ
لِيُسَّرَ لَهُمْ إِرْثٌ
هُنَّا بِالْبَتْ
يَارَبَّنَا
أَكْثِرُهُمْ مِنَ
الْأَنْعَامِ

وَعَمَّةُ الشَّةِ يَقُولُ
مِنَ الْأَبِ
وَذِلِكَ مَمْ وَإِنْ
عَلَّ وَافِ الْحُكْمُ
وَالزَّوْجُ ثُمَّ
فَالْأُخْرَ يُرِيْ الْمُعْتَقَةَ
فَالْوَارِثَاتُ مِنْ
نِسَاءٍ سَبْعَ
بَنْتُ وَبَنْتُ الْأَبْنَى
حَتَّى السُّقْلَى
وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ
ثُمَّ الْمُعْتَقَةُ
ثُمَّ أَبُو وَالْأُمُّ
وَوُلُودُ الْأُخْتَى
ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُ
أُولَئِكُو
الْأَرْحَامُ

فَصْلٌ فِي الْفُرُوضِ الَّتِي هِيَ الْأَصْوَلُ
 فَاحْفَظْهَا قَدْ ثُغِنَى مِنَ
 الْعُرُوضِ
 وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ
 فِيهِ ذِي أَحْسَنُ
 فَالسَّتَّةُ الْفُرُوضُ
 تَمَّتْ بِاِتِّظامٍ
 فَاسْعَ إِلَى حِفْظِهَا فِي
 الْجَلْسَةِ
 إِنْ عُدْمَتْ
 لِلصَّلَبِ رُمْ لِلْعَوْنَ
 إِنْ عُدْمَتْ
 شَقِيقَةُ الْمَاءِ فَاحْتَسِبِ
 أَعِنَّا يَا رَبِّ عَلَى ذَا
 الْوَاجِبِ
 لِمُطْلَقِ الْوُلُودِ فَكُنْ
 فِي جُودِ
 إِنْ فُقِيدَ الْوُلُودُ
 وَفَقَقَ التَّهَاتِ
 إِنْ وُجِدَ الْوُلُودُ مِنْ
 غَيْرِ ضَجَّةِ

لِلْأَرْثِ سِتَّةُ
 مِنَ الْفُرُوضِ
 النَّصْفُ وَالرُّبُعُ مَعَ
 كَذَالِ الثَّمَنُ
 ثُمَّ الْأَذْيَرُ
 الْثُلُثَانِ
 بِالْأَمْمَامِ
 فَاعْلَمْ بِأَنَّ النَّصْفَ
 فِرْضٌ خَمْسَةُ
 الْبَنْتُ لِلصَّلَبِ
 وَبَنْتُ الْأَبِينَ
 وَالْأَخْتُ ذِي الشَّقِيقَةِ
 أَوْ لِلْأَبِ
 وَالزَّوْجُ عِنْدَ
 الْعَدَمِ لِلْحَاجِبِ
 وَالرُّبُعُ فِرْضُ الزَّوْجِ
 مَعَ وُجُودِ
 وَهُوَ لِزَوْجَاتِ
 أَوْ الزَّوْجَاتِ

وَالْأُمُّ فِي الْإِرْثِ فِي
صَفِّ الْعَالِبِ
فَالثُّلُثُ نَصِيبُهُ مِنْ
عَلَى الْأَعْمَمِ
فَدَأْوِمُوا يَا قَوْمَنَا
فِي الطَّاعَةِ
وَالْجَدَادَةُ مَعَ التَّفَصِيلِ
الصَّائِبُ
أُخْرَى مِنَ الْجَدَاتِ كُنْ
فِي نَفْعِهَا
إِنْ وُجِدتُ لِلصُّلْبِ فِي هَذَا
الصَّدَدُ
إِنْ وُجِدتُ شَقِيقَةٌ
فِي ذَا الْوَرَى
دَأْوِمٌ عَلَى الْخَيْرِ
وَحَرَضٌ مُتَفِقًا
وَقَوْقَعَ مَرَبُّ
السَّمَاءِ مَا لِسَنَ دَدَ
فَصَنَاعَ دَادَ
رُزْقٌ تَتَّ
جَتَّ بَنْ

وَالثُّمُنُ فَرِضُ الزَّوْجَاتِ
أَوْ زَوْجَهُ
وَالثُّلُثُ فَرِضُ الْأُمُّ دُونَ
الْحَاجِبِ
وَاثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ
مِنْ وُلْدٍ لَامِ
وَاعْلَمُ بِأَنَّ السُّدُسَ
فَرِضُ سَبْعَةٍ
الْأُبُّ وَالْأُمُّ لِكَوْنِ
الْحَاجِبِ
إِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا أَوْ كَانَتْ
مَعَهَا
وَالْبَنْتُ وَالْبَنَاتُ
هُنَّ لِلْوَالِدِ
وَالْأُخْتُ لِلْأُبِّ أَوْ
كُنْ أَكْثَرَ
وَالْوَاحِدُ مِنْ وُلْدٍ
الْأُمُّ مُطَّافَقًا
وَالْجَدَادُ مَعَ وُلْدٍ
أَوْ وُلْدِ الْوَالِدِ
وَالثُّلُثُانِ

المرأة ين
والمندورة
ين
فالشُّكرُ لِلَّهِ عَلَى
مَا يُصْفِفُ

فِرْضٌ
لَا تَنْهَىْنَ
مَعْنَاهُ لَوْقَدْرَ
إِحْدَى الْاثْتَيْنِ
أَنْتَ رَدَتْ
نَصِيبُهَا
فِي الْأَنْصَافِ

فَصُلْ فِيمَا إِذَا انْفَرَدَ الْأَبُ أَوْ نَحْوُهُ
أَبُ أَوْ جَدُّ أَوْ أَبْنَى
أَوْ ابْنُهُ
وَالْكُلُّ حِينَ
اُنْهَ رَدَ
فَحَظَّ لَهُ
وَاثْنَانِ مِنْ
إِخْ وَانَ أَوْ مَا زَادَ
ثُمَّ إِذَا كَانُوا
ذُكُورًا وَالإِنْاثُ
إِنْ ذَكْرُ أَدْلَى بِالنَّفْسِ أَوْ
بِالذَّكَرِ
وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ هُنَّا
يَا طَالِبُ
مَتَّ تَفَرَّدَ
يَسْتَغْرِقُ
الْجَمِيعُ
عَلَى الَّذِينَ
هُمْ ذُوو السَّهَامِ

الأَنْسَام

فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ
 وَالْحَجْبُ فِي الْأَرْضِ هُنَا
 قِسْمَانِ
 حَجْبُ الْإِسْقَاطِ ثُمَّ حَجْبُ
 النَّقْلِ
 مَنْ يُنْسَبُ
 لِلْمَيِّتِ تِبْنَتِ بِنْفُسِهِ
 وَالْأَمْمَهَاتِ
 ثُمَّ
 وَالْأَبَاءِ
 أَعْنِي هُنَا الزَّوْجُ كَذَاكَ
 الزَّوْجَهُ
 لِكَذَاكَهُ يَلْهُ قُ
 مَنْ
 عَدَاهُمْ
 فَالابْنُ يَحْبُبُ ابْنَهُ
 فِي الْأَرْضِ
 وَيَحْبُبُ ابْنَ وَابْنَهُ
 الْأَخْوَانَ
 وَيَحْبُبُ بُ الْعَمَّ بْنَ وَ
 الْأَخْوَانَ

فَصْلٌ فِي الْحَجْبِ
 فَاقْهَمْ هُمْ هُمَا فِي
 أَحْسَنِنِ الْبَيَانِ
 لَا يَلْحَقُ حَجْبُ
 الْإِسْقَاطِ يَا وَلِي
 مِثْلُ الْبَزَّارِ يَنْ أَوْ
 بَنَاتِ جَنْسِهِ
 وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ
 عَلَى السَّوَاعِدِ
 فَاسْتَمْسِكُوا فِي دِينِكُمْ
 بِالْحُجَّةِ
 فَاللَّهُ خَالِقُ
 الْوَرَى يَرْعَاهُمْ
 وَالْأَبُ يَحْجُجُ بَنْ
 أَبَاهُهُ دُونَ حِثِّ
 حَتَّى وَإِنْ سَقَلَ فَرْمُ
 إِحْسَانًا
 يَا رَبَّنَا قِنَا
 مِنْ
 الشَّيْطَانَ طَانَ
 كَذَا الْبَنَانَ لِلصُّلُبِ فِي هَذَا

الشَّان
 عَصَبَهُنَّ فِي الْبَاقِي
 فِي مَا اشْتَهَرَ
 أَيْ مِنْ أَيِّهِمْ
 فَادْكُرْنَ شَائِهِمْ
 أَيْ مِنْ أَيِّهِ
 فَفَافِهِمُ الْعِظَّاتِ
 يَحْجُجُ بْنَ لِلأَبِ
 فَذَاكَ الْأَظْرَرُ
 عَصَبَهُنَّ فِي الْبَاقِي
 لَا يَفْسَخُ
 فِيمَا هُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ
 أَسْوَدِ وَتِنَا
 هَذَا هُوَ الْمَنْهَوْنُ
 عَنْ ثَقَّاتِ
 فَارْفُقْ بِالْأَمْهَاتِ
 وَالْأَخْوَاتِ
 فَهِيَ هُنَا تَسْقُطُ بِهِ
 فِي الْأَنْسَابِ
 بِعَصَبَةِ النَّسَابِ
 فَذَا وُجُوبُ

وَوْلُدُ الصُّلْبِ يَحْجُبُ نَسَاتَ
 الْأَبْنَاءِ
 لِكَذَّهُ إِنْ كَانَ
 مَعَهُ نَذَرْ
 وَيَحْجُجُ بِ
 الْأَشْهَادِ إِخْوَانَهُمْ
 ثُمَّ الشَّقِيقُ
 يَحْجُجُ الْأَخْوَاتِ
 ثُمَّ الشَّقِيقَةُ تَانَ
 أَوْ فَأَكْثُرُ
 إِلَّا إِذَا قَدْكَانَ
 مَعَهُ نَأْخُ
 الأَبُ ثُمَّ الْأَبْنَاءُ
 وَابْنَهُ هُنَا
 فَيَحْجُجُ وَنَمُطْلَقَ
 الْأَخْوَاتِ
 وَالْأَمْمَ تَحْجُجُ الْجَدَّاتِ مِنْ
 جَهَاتِ
 وَالْجَدَّهُ التِّي أَتَتْ
 مِنَ الْأَبِ
 وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ

ثَلَاثَةٌ أَتَتْ فِي الْأَنْتِ ظَامْ هَذَا هُوَ وَالْأُولُّ فَبَحْثَةٌ تَّهْ زَوْجَةٌ وَالْأُمُّ ذِي التَّفِيسَةِ ثُمَّ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ فِي التَّهْجِ لِسُدُّسٍ وَفَقْدُ مَرْبُّ الْغَيْرِ وَثْ وَالْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنْ هَذَا الْإِسْتِقَا مِنْ نِصْفِهِ لِلْسُدُّسِ فِي ذَكَرِ الصَّدَدِ نَاقِلُ زَوْجِ رَبِّنَا هُوَ وَالْأُمَّ مِنْ فِي ذِلِّكِ الْمَكَانِ ذَا لِلْأَبِ دِ أَعْنِي بَنَاتِ الْأَبِنِ الْمُسْلِمَاتِ

ثُقَّةٌ وَا مَحْجُوبٌ وَأَمَّا حَجْبُ النَّقْلِ فِي أَقْسَامِ نَقْلٍ مِنَ الْفَرْضِ لِفَرْضٍ دُونَهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي أَشْخَاصِ خَمْسَةٍ ثُمَّ بَنَاتِ الْأَبِنِ ثُمَّ مَمْ الْزَوْجِ فَالْوَلْدُ يَنْقُلُنَّ الْأُمَّ مِنْ ثُ كَذِلِكُ مَوْلَدُ لِلْأَبِنِ مُطْلِقاً وَيَنْقُلُ الْزَوْجَ هُنَاكُلُّ وَلَدٌ وَيَنْقُلُ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبْعِ إِلَى الثَّمْنِ يَعْمَلُ عَمَلَ الْوَلَدِ وَلَدُ الْوَلَدِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي وَقَ الْبَنَاتِ

من النصف إلى السادس بهذى
القاعدة
مِنْ ثُلَثِيْهِنَّ
لِسُدُّسٍ يَا
ثُرَى
الأخْ وَاتِ لِأَبِ
بَعِيْرِ رَعَائِقَةٌ
فَسَابِقَةٌ وَا
إِخْ وَانَّا
لِلْأُ بُسٌ
أَعْنِي إِلَى فَرْضٍ
بِلَا تَ رَهِيبٍ
يَنْقَاهُ مَا ابْنُ
مَعَ كُلَّ جَدٍ
يَا رَبَّنَا قِنَا مِنْ
كُلَّ بُلْبُ وَؤْسٍ
إِلَى التَّعْصِيبِ فَاسْتَفِدْ
مِنْ عَرْضٍ
وَمَعْ بَنَاتِ
الابْنِ وَالأخَواتِ
وَفَقْهُ مِنْ رَبِّ

فَإِنَّهَا
سَتَنْ هَمَّ نَ
الوَاحِدَهَ
وَتَنْقَلَنَ نَ
الثُّلَثَيْنَ
فَأَكْثَرَ
وَتَنْقَلَنَ الْأَخْتُ ذِي
الشَّقِيقَهَ
مِنْ ثُلَثِيْهِنَّ إِلَى ذَا
السُّدُّسِ
وَالْقِسْمُ الثَّانِي التَّقْلُ مِنْ
تَعْصِيبٍ
وَهُوَ مُخْتَصٌ
بِأَبٍ وَجَدٍ
كَذَلِكَ الْبَنَاتُ إِلَى ذَا
السُّدُّسِ
وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ التَّقْلُ مِنْ ذَاكَ
الْفَرْضِ
وَهُوَ هُنَّا
مُخْتَصٌ
بِالْبَنَاتِ

وَرَى لِلأَنْسَابِ
يَرِثُنَ بِالْفَرْضِ
لَدَى
الْمُفْتَنِ يَنِينَ
فَالثَّالِثُانِ هَذَا
وَلْ أَشْهَرُ
يَرِثُنَ تَعْصِيبًا
وَذَا لَا يُفْسَدُ خُ

شَقِيقَاتٍ كُنَّ أَوْ
كُنَّ لِلْأَبِ
فِيهِ وِلَاءُ
عِنْدَ مَا
إِنْهُ رَدْنَ
وَاحِدَةٌ فَالنَّصْفُ أَمَّا
الْأَكْثَرُ
كَيْنَهُ إِنْ كَانَ
مَعَهُ نَّالْأَخْ

فَصُلُّ فِيمَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ
يَمْنَعُ ذَا الْأَرْثَ اخْتِلَافُ وَذَاكَ ثَبَاتُ
عَلَى
يَةِ يَنِينَ
أَعَادَنَا رَبُّ الْوَرَى
مِنْ فَاجِرَ
فَلَتَغْبُرْ دُوا اللَّهَ
الْأَلْهَةَ
الْدَّانِيَةَ
لَا يَرِثُ أَوْ يُورِثُ الرَّقِيقُ

دِينَنَ
لَا إِرْثَ بَيْنَ
مُسْلِمٍ
وَكَافِرَ
كَذَا بَيْنَ الْيَهُودِيِّ مَعَ
النَّصْرَانِيِّ
وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ الْرَّقِيقُ
فَاعْلَمْ وَا

فَاقْهَمْ مُوا
وَقَانَا اللَّهُ
الْقَتْلَ وَالْعِنَادَ
لَمَانِعُ لِلْأَرْثِ
فَاقْهَمَ الْبَيَانَ
مِنَ الْأَمْوَاتِ حِينَ الْمَوْتُ
قَدْ عَلَى
إِرْثًا بَيْنَ
الْأَقْرَبِينَ
وَيَرْفَعُ

وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ الْقَتْلُ
عَامِدًا
ثُمَّ ائِتَهُ سَبِيلَةً
مِنَ الْعَيَانِ
كَذَا اسْتِبْهَامُ فِي مَنْ
مَاتَاتِ أَوَّلًا
فَالِاسْتِبْهَامُ فِي ذَا
الْأَمْرِ يَمْنَعُ

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب

أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ
فِي الْمُلْكِ وَالصَّفَاتِ بَلْ وَفِي
نَسِيَّ
الْأَزْلَى
وَاجْبٌ
الْوَجْدَ وَدُ
وَعَالَمٌ ذُو
وَرَةٌ
وَكَلَمٌ مُوسَى
الثَّبِيَّ
وَالنَّذِيرٌ
تَعْلَةٌ
بِكَافَةِ
الْمَوْجُ وَدُ
قَدْ ضَلَّ لَا حَظَّ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ
أَوْ نَحْ وَذَا فَعْلَةٌ

فَوَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ
بِأَنَّهُ الْوَاحِدُ ذُو
مَا شَرِيكٌ
وَأَنَّهُ الْخَالِقُ
لِلْمَوْجِ وَجْدُ
الْأَبْدِيُّ الْخَيْرِ
قَادِرٌ
بِهِ ذَرَةٌ
وَهُوَ مُرِيدٌ
وَسَمِيعٌ
وَبَصِيرٌ
صِفَاتُهُ
وَاجِبَةٌ
الْوَجْدَ وَدُ
وَمَنْ يَقُولُ
بَصِيرٌ ذُو
بَصَرٍ أَوْ
قَالَ هُوَ سَمِيعٌ ذُو

لَمْ يَنْقُعْ
 وَالْمُلْكُ
 وَالْعِزَّةُ
 وَالسُّيَادَةُ
 وَكُلُّهُمْ
 صَلَّى
 مُخْتَارُونَ
 عَبْدُ رَسُولٍ قَامَعْ
 كُلُّ الرَّدَى
 وَمُنْذِرٌ مُبَاشِعْ
 عَنْ رَبِّهِ
 فَحَقٌّ وَاقِعٌ
 عَنِ
 الْثَّلَاثَاتِ
 كَذَا الصَّرَاطُ فِي أَرْضِ
 بِالْبَيْانِ
 وَقَوْنَا الْأَمْهَةُ
 إِلَى
 الْإِسْتِقَامَةِ
 وَمَالِمْ يَشَاءُ
 فَمَا اسْتَبَانَ

سَمْعٌ
 هُوَ الَّذِي
 يَسْتَحِقُ
 الْعِبَادَةُ
 وَالرُّسُلُ
 كُلُّهُمْ
 مُصَدَّقٌ وَنَ
 وَأَنَّ خَيْرَ
 خَلْقِهِ
 مُحَمَّداً
 وَصَادِقٌ فِي كُلِّ مَا
 جَاءَ بِهِ
 وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ
 عَنْ
 مُغَيَّبَاتِ
 مِثْلُ عَذَابِ الْقَبْرِ
 وَالْمِيزَانِ
 وَالْأَرْضِ
 وَالْجَنَّةِ
 وَالْقَيْمَانِ
 وَكُلُّ مَا شَاءَ

التَّابِتُ مِنْ
 وَحْيِنْ يَنْ يَا مُتَّقِي
 ثُمَّ عَمَلَ الْجَوَارِح
 فِي مَا اسْتَبَانَ
 مَحْفَظَةٌ وَظْفَرٌ فِي
 صُدُورِ الْوَرَى
 مَقْرُوءٌ رُؤْءٌ
 بِالْأَسْنَةِ
 الظَّرِيفَةِ
 رَبُّهُمُ الْأَمَّةِ
 لِمَا
 يَسْعَ وَنَ
 الْمُؤْمِنِينَ
 تَكْلِيْمًا
 وَيُنْعِمُ
 قَرْنُ الصَّحَابَةِ
 وَهُمْ أئِمَّةٌ
 فَتَابَعُهُمْ
 مِنْ
 عَامِلِيْنَ
 وَمَنْ يَلِيْ أَبَا

الْإِلَهُ كَانَ
 وَاعْلَمُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ
 الْحَقِيقَةِ
 هُوَ اعْتِقادُ قَلْبِ ثُمَّ
 نُطْقُ بِلِسَانِ
 ثُمَّ كَلَامُ رَبِّنَا
 مُحْيِي الْثَّرَى
 مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ
 الشَّرِيفَةِ
 ثُمَّ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ
 هُمْ يَرَوْنَ
 ثُمَّ الْإِلَهُ
 الْخَالِقُ
 يُكَانُ
 ثُمَّ وَخَيْرُ قَرْنٍ فِي
 ذِي الْأَمَّةِ
 ثُمَّ مَيَلِيهِمْ
 قَرْنُ
 التَّابِعِيْدِيْنَ
 وَأَفْضَلُ
 الصَّحَابَةِ أَبُو وَ

بَكْرٌ ذَاكَ عُمَرْ
جَزَاهُمُ اللَّهُمَّ
الْكَرِيمُ وَالْعَلِيُّ
وَيَحْرُمُنْ
ذِكْرُهُمْ مُّ
بِالشَّرِّ

بَكْرٌ ذَاكَ عُمَرْ
ثُمَّ أَتَى عُثْمَانُ
بَعْدَهُ عَلِيٌّ
وَوَاجَبٌ
ذِكْرُهُمْ
بِالخَيْرِ

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ
 وَأَصْلُ الْأَمْرِ فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
 الْمُصْنُطَةُ بِهِ
 وَرَاتِبُهُ
 فَلَتَعْبُدُوا
 إِلَهَكُمْ ذَا
 مِرَرَةُ
 وَالْغَيْرَةُ
 وَالْكَذْبُ
 مُجَرْمٌ
 وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ⁽³⁹⁾ يَا
 أَمْجَدُ
 تَخْرِيمُهَا
 يَتَبَرُّ
 بِالْإِجْمَاعِ
 أَيْ لِلْأَيْتَامَ⁽⁴⁰⁾
 فَلَا تَتَبَرُّ
 لِلْمَالِ

لَكِنْ وُجُوبُهَا فِي
 الْعُمُرِ مَرَّةٌ
 تَلْهِينٌ فِي
 الْقِرَاءَةِ
 مُحَرَّمٌ
 وَالْعَصْبُ وَالرِّبَا كَذَلِكَ
 الْحَسَدُ
 تَأْتِي الْمُحَرَّمَاتُ
 فِي أَنْوَاعٍ
 مِنْ ذَلِكَ السُّخْتُ وَأَكْلُ
 الْمَالِ
 وَالْفَاعِلُ
 لِهِ ذَهَابُ
 الْأَجْرَامُ

قالَ صَاحِبُ الْمَئِنَ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} أَيْ بِالْحَرَامِ).
 قالَ صَاحِبُ الْمَئِنَ: ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
 وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} أَيْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ)).

(39)

(40)

مَصِيرُهُ فِي
النَّهَارِ
بِأَنْتِ ظَامٌ

فَصْلٌ فِي الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ
 إِنَّ مِنَ الْأَعْظَمِ لِرِشْوَةِ فِي الْحُكْمِ
 فِي الْأَسْحَاتِ
 وَكُلُّ لَحْمٍ
 يَبْرُدُ
 بِالسُّهْنِ
 وَلَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِي ثُمَّ
 الْمُرْتَشِي
 فَالرِّشْوَةُ تَأْتِي
 عَلَى أَنْواعِ
 حُرْمَثَةِ
 يَبْرُدُ
 بِالْفَرَانِ
 كَذَلِكَ
 فِي الْأَسْكَاتِ
 فَاللَّارُ أُولَى بِهِ
 كُلُّ وَقْتٍ
 وَحَالُ الْمَلْعُونِ كَحَالِ
 الْوَحْشِيِّ
 وَكُلُّ هَاذِهِ رُمُومِ
 بِالْأَجْمَاعِ
 وَبِالْحَدِيثِ⁽⁴¹⁾
 فِي الْأَرْضِ
 بِالْبَيْانِ
 حَبْبُ الْنَّا
 الْإِيمَانَ رَبَّ النَّاسِ

قالَ صَاحِبُ الْمَئِنِ: ((قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّهْنِ فَاللَّارُ أُولَى بِهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السُّهْنُ؟ قَالَ: "الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ". وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيِّ". وَبِهَذَا التَّقْسِيرِ قَالَ الْحَسَنُ، وَقَنَادَهُ، وَمُقاوِلُهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّهْنُ: الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ أَيْضًا: هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فَيُهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً. قَيْلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا كُلَّا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا أَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ. قَيْلَ: الْأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ اغْرَزَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ بَطْلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ". قَالَ الْفَرْطُبِيُّ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لَأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةَ فَسْقٌ وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ، وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُحْنًا لِأَنَّهُ يُسْحِنُ الطَّاعَاتِ أَيْ يُدَهِّبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَكُفِرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمْلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، قَيْلَ: هُوَ الَّذِي يُحَلِّ الْحَرَامَ وَيَحْرِمُ الْحَلَالَ)).

وَالْأَخْذُ فِي الْحُكْمِ كُفُرٌ
فِيمَا نُقِلَّ
هَدِيَّةٌ إِلَيْهِ
قَدْ قِيلَ اعْتَدَى
عَنِ الْمَحَاجَةِ
وَدَوْمًا يَجْتَهُ

الْجَمَاعُ
وَالْقِيَاسُ
وَالْحَاكِمُ إِذَا ارْتَشَى
قَدْ انْعَزَ
مَنْ قَدْ قَضَى لِلْأَخْ حَاجَةً
فِيهِ دَى
فَالْمُسْلِمُ الْكَيْسُ
دَوْمًا يَبْتَعِدُ

فَصْلٌ فِي التَّسْمِيَةِ وَتَحْوِيْ ذَلِكَ
 تَسْمِيَةُ اللَّهِ
 الْمَوْلَى وَلِيُّ
 وَيَرْغُبُ
 يَا رَبَّ يَسِّرْ رَنَا
 لِكُلِّ خَصْبٍ
 قَدِ اسْتَحْبَطَهُ
 ذُوو الْأَقْوَاعِ
 إِلَّا بِيُمْنَاهُ
 فَذَامَ
 يَفْعُلُ
 أَوْ يَتَفَقَّسَنَ فِي الْإِنْا بِلَا
 اهْتِمَامٌ
 وَذَاكْرَمْ مَحْكِيٌّ
 عَنِ الْعِظَامِ
 لِبْسُ الْحَرَيرِ
 فَأَرْضَ بِالْمُفْتَينَ
 فَاسْتَمْسِكْ وَا
 بِسُنْتَهِ الْبَشِيرِ
 وَبِالَّذِي فِيهِ
 ذَهَبٌ فَاجْتَنَبَ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ
 الشَّرْبَ رُعِيَ
 يَسْتَحِبُ
 فِي حِينِ الْأَكْلِ أَوْ فِي حِينِ
 الشُّرْبِ
 ثُمَّ التَّحْمِيَةُ
 عِنْدَ
 الْإِنْتِهَا
 وَالْمُسْلِمُ لَا يَشْرَبُ
 أَوْ يَأْكُلُ
 لَا يَنْفَخُ فِي الشَّرَابِ
 وَالْطَّعَامُ
 لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ
 مَعَ الْقِيَامِ
 وَيَخْرُمُ عَلَى
 رجَالِ مُسْلِمٍ يَنْ
 كَذَا جُلوسُهُمْ عَلَى
 الْحَرَيرِ
 وَيَخْرُمُ
 التَّخْرُبَ

لِنَعْلَمْ
 بِالْيُونَمْ نَى
 وَيَأْتِسِي
 فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ
 رَبُّ الْوَرَى
 أَوْ يَقِنَّ
 فِي رُومْ
 لِلأَسْعَدِ
 لَا بَأْسَ أَنْ يَفْعَلَ ذِي
 الْمَذْكُورَةَ
 كُنْ كَيْسًا لَا تَدْخُلْنَ فِي
 الْأَجْحَجَ
 أَيْ وَصْفِ الْإِنْسَانِ الَّذِي حَازَ
 الْعُلَا
 مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ
 عَلَى التَّبِيَانِ

بِالْأَذْهَبِ
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ
 عَنْ دَالِلَبْسِ
 أَمَّا فِي الْخَلْعِ يَبْدَأَ
 بِالْيُسْرَى
 ثُمَّ وَلَا يَمْشِي فِي
 نَعْلٍ وَاحِدٍ
 إِلَّا إِذَا كَانَ
 هُنَّا
 ضَرَرُوْرَةَ
 وَيَحْرُمُ الْعِبْدُ بُدَّا
 الشَّطَرَنْجَ
 وَيَحْرُمُ التَّصْ وَيُرِي إِنْ
 كَانَ عَلَى
 كَذِلِكَمْ إِنْ كَانَ
 لِلْحَيَّ وَانْ

فصلٌ في الابتداء بالسلام

الابْتِدَاءُ دَاءُ
بِالسَّلَامِ لَامُ
سُنَّةُ وَرَدَهُ رُضُّ
عَلَى الْكِفَايَةِ وَالْمُبْدَدِيِّ
يَقْوِيُّ وَلُونُ "السَّلَامُ"
ثُمَّ ذَاكَ أَنْ يَقْوِيَ وَلَهُ
وَالرَّادُ إِذْ هُنَّا يَقْوِيُونُ
لِكِنْ إِذَا شَاءَ يَقُولُ "السَّلَامُ"
ثُمَّ تَقْبِيلُ الْيَدِ فِي السَّلَامِ
وَلَا يُسَأَّ مَنْ عَلَى الْمُبْتَدَأِ دِعَةُ
مِثْلِ الرَّوَافِضِ وَأَهْلِ

دَاءُ عَلَيْهَا كَيْ دَاوِمٌ
تَنَّ الْمُنَّةُ يَا رَبَّنَا وَفَقَرْ
أَنَا الْوَقَايَةُ عَلَيْكُمْ مٌّ قَالَ
هُنَّا الْعَلَامُ بَحْرَتْفِفِ "أَلْ"
فَلَيْتَ قَنَ فِعْلُهُ "وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ"
لَا يَصُولُ عَلَيْكُمْ حِينَ ذَا
فَلَا لَامُ لَامُ لَامُ لَامُ
لَامُ لَامُ لَامُ لَامُ لَامُ
عَلَى انتِظَامِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
الثَّارِكِينَ الطَّاءُهُمْ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ

شَرِّ الْإِنْفَعَالْ
 حَالَ التَّلْبِس
 بِهِ ذَا الْغَوْ
 هَدَاهُمْ رَبُّ
 الْوَرَى
 الْعَلِيُّمْ
 أَيْ أَهْلَ الدَّمَّةِ فَاقْهَمْ
 لِي قَوْلًا
 رَدَ عَلَيْهِمْ دُونَ وَأَوْ
 فِي اِتِّظَامْ
 عَلَى الْمُصَّا
 حَتَّى لَا يُلَامْ
 أَجْزَأُ زَأْ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ عَلَى
 سَعَاهُ
 وَفَقَنَا الرَّبُّ الْكَ
 الْأَحَدُ
 عَلَى الْمَاشِي يَا أَيُّهَا
 الْخَاطِبُ
 وَهَذَا الْحُكْمُ تَافِهٌ
 بِمِصْرَ عَيْنَاهُ
 بَيْنَ تَأْ

الْأَعْتَزَالْ
 كَذِلْكَ مُأْيِضًا
 فِي أَهْلِ الْهُوَ
 كَلَاعِبِ
 الشَّطَرْتِيجِ يَا
 كَرِيمْ
 لَا يَبْدَأْ
 بِالسَّلَامِ
 رَدَلَا
 لَكِنَّهُمْ إِنْ بَدَعْوَهُ
 بِالسَّلَامِ
 وَلَا يُسَنْ فِي
 هُنَا السَّلَامِ
 إِنْ سَلَمَ الْفَرْدُ مِنْ
 الجَمَاعَةِ
 كَذَا إِنْ رَدَ عَنْهُمْ هَذَا
 الْوَاحِدُ
 ثُمَّ هُنَا
 يُسَلِّمُونَ
 الْرَّاكِبُ
 وَالْقَاءِ دُيْسَلِمْ

لِغَيْرِ يُنْرِهِ أَوْ
 يَسْتَكْبِرُ نَفْلَةَ هَمَّ نَ
 وَلَتَعْمَلُ نَبْلَةَ بِالْبَتْ
 فِي قِيَةِ يِهِ
 إِلَهُ
 وَيُحْسِنُ نَ
 دُونَ زِيَادَةٍ فَالْحُكْمُ
 الْأَبْعَاثُ
 لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ فَلَيَزِدْ
 مَا وَجَبَ
 مَنْ أَنْتَ؟ سَمَى
 نَفْسَهُ بِصَوْتِ
 هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ
 عَنْ قُدْوَتِنَا
 يَا رَبَّنَا أَعِنَا فِي
 الْمُصَالَحَةِ
 فَلَأَتَعْمَلَنْ بِمَرْوِيٍّ
 عَنِ التَّقْوَةِ
 إِلَى رَجَالِ
 نُزْهَةِ الْجَهَالِ

الْمَأْشِي عَلَيْهِ
 وَلَيْسَ جَائِزًا
 أَنْ يَذْخُلَ نَ
 بِعْيُورِ إِذْنِ
 صَاحِبِ
 لِلْبَيْتِ
 بِلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ
 يَسْتَأْذِنَ
 وَالْإِسْتِذَانُ
 مَرَاتٌ
 ثَلَاثٌ
 لَكِنْ هُوَ إِنْ ظَنَّ
 ظَنَّا غَالِبًا
 إِنْ سَلَمَ فَقَالَ
 أَهْلُ الْبَيْتِ
 وَلَيَبْتَعِدْ عَنْ قَوْلِ
 بَعْضِهِمْ: أَنَّ
 وَحَسَنُوا فِي شَرْعِنَا
 الْمُصَافَحَةُ
 وَعِنْ بَعْضِ يُكْرَهِ
 الْمُعَاذَةُ

وَقَةٌ نَارِبُ
الْهُدَى لِلَّهِ عَلَيْهِ

لِعَاطِسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
فَوَاجِبٌ فَافْعُلْهُ
مَعْ تَنَاهِسٍ
فَأَلْوَاحِدُ يَئِسٍ وَبُ
عَنْ أَنَامٍ
"يَرْحَمُكَ اللَّهُ" فَكُنْ
مَعْ بَائِسٍ
فَحَبَّ ذَا الْمَهَبِ
وَالْمُرَعَبُ
"يَهْدِكُمُ اللَّهُ" مَعْ
قَوْلِ الْلَّا بِسٍ
أَوْ "يَغْفِرُ"
الْأَلَهُ لَهُ لَهُ
وَلَكُمْ"
وَفِعْلَكَ الْأَفْضَلُ
ذَلِكَ أَكْمَلُ
إِلَّا أَنْ يَحْمَدَ دَنَّ

وَالْفَبَأْلَةُ فِي الْقَمْ
مِنْ رَجَالِ
وَلَيْسَ فِيهَا رُخْصَةٌ فِي
الشَّرْعِ
فَصُلْلُ فِي تَشْمِيمِ
وَاعْلَمُ بِأَنَّ التَّشْمِيمَ
لِعَاطِسِ
وَهُوَ هُنَّا
كَالرَّدَدِ
لِلْسَّلَامِ
مَعْزَاهُ قَوْلُكَ لِهَا ذَا
العَاطِسِ
أَمَّا
جَوَابُهُ
فَمُسْتَحَبٌ
وَلِفَظُهُ هُنَّا
فَقَوْلُ
العَاطِسِ
زِيَادَةً "وَيُصْلِحُ
بَالْكُمْ"
وَجَمْعُ أَكَبَيْنَ

ثُمَّ يَصْمُتُ
 عَلَىٰ ثَلَاثَةِ
 فَأَنْ يُعْتَمَدُ
 فَاعْفُ رَبُّ
 الْوَرَى الْعَلَامُ
 مِنْ دُونَ وَاحِدٍ
 عَلَى التَّبَيَّانَ
 فَإِنَّهُ يَجُوزُ كُنْ
 مَّنْ أَحْسَنَ
 أَوْ يَنْظُرَنَ
 إِلَيْهَا يَا
 بَرِّيَّةُ
 وَفِعْلُهَا مِنْ
 مُسْلِمٌ آثَامُ
 امْرَأَةٌ لَيْسَتْ
 لَهُ سُرِيرَةٌ
 يَا رَبَّنَا اجْعَلْ أَمْرَنَا
 فِي بَهْجَةٍ

الْلَّفْظَيْنِ أَفْضَلُ
 وَالْعَاطِسُ فِي الشَّرْعِ
 لَا يُشَمَّتُ
 هِجْرَانُ
 مُسْلِمٌ لِمَا قَدَّ
 زَادَ
 بَلْ فِعْلُهُ
 لِمُسْلِمٍ
 حَرَامُ
 لَا يَتَسَاجِي
 عَنْ دُنْيَا
 شَخْصَانَ
 لَكِنَّ الْوَاحِدَ
 إِذَا قَدَّ أَذِنَ
 لَا يَخْلُونَ
 مُسْلِمٌ
 بِأَجْنَبَيَّهُ
 لَأَنَّهَ ذِي
 كَعَبَهَا
 حَرَامُ
 مَقْصُودُنَا

هُنَّا
بِالْأَجْنَبِيَّةِ
وَلَمْ تَكُنْ بِمَحْرَمٍ
أَوْ زَوْجَيَّةٍ

خاتِمَهُ صَاحِبُ الْمَثْنَ
 وَالْمُسْلِمُ فِيْنَبَرِيْ
 لَا يُرَى
 مُحَصَّلًا
 لِحَسَنَةٍ
 لِلأَجْحَادِ
 مُشَغَّلًا
 بُكْلَ مَا
 يَعْنِيهِ
 ثُمَّ يَقِنَ عَنْ دَمَّا
 قَدْ أَشْكَلَ
 مُحْتَسِأً مِنْ نَفْسِهِ عَلَى
 الدَّوَامِ
 ثُمَّ يُلْبِيْنَ
 لَهُ
 جَانِبَهُ
 ثُمَّ إِذَا جَالَسَ
 أَهْدَى الْعَلَامَ
 حَتَّى إِذَا رَاجَعَهُ
 فِي مَسَالَةٍ
 إِنْ قَدْ أَجَابَ سَائِلًا ذَ

فِي أَنْ إِلَّا رَزِيْنَا
 عَابِدًا رَبَّ
 الْوَرَى
 أَوْ دِرْهَمَ
 مُنْظَفٌ
 لِلْعَاجِلَةِ
 وَتَارِكًا
 لِغَيْرِ رَرِ
 مَا يُغْنِيْهِ
 عَلَيْهِ مِنْ أُمْرٍ وَرِأْفَ
 مَا احْتَمَلَ
 وَيُنْصِفَنْ جَلِيسَهُ
 مِنَ الْأَنَامِ
 وَيَأْزِمَ زَمَّا
 الصَّبْرَ رَفِلَادًا
 يَعِبُّهُ
 يُجَاهُهُ
 وَيُنْصِتُ لِمَا
 أَوْمَى
 رَاجَعَهُ

تَقْهُمْ مَا لَا
 حَمْلٌ هُنَّ
 فَلَا يُعَارِضُهُ فِي هَذِي
 الْمَسَأَلَةِ
 فِي السَّكِينَةِ
 هُدِيَتْ
 فَأَفَهَمَ
 كُنْ خَاضِعًا
 لِلَّهِ ذِي الْعَلَاءِ
 وَذَاكَ يُفْضِي
 لِلْحِجَّةِ وَرَأَيَ الْأَنْسَبِ
 لِعِلْمِ نَافِعٍ
 وَفِي
 اللَّهِ أَصِيلٌ
 الْمُتَّعَالٌ
 وَالْقَوْيٌ
 الصَّمَدٌ
 عَلَى نَبِيِّنَا الدَّاعِيِّ
 إِلَيْهِ الْهُدَى
 الْمُجْتَبَى
 الْمَانِعُ

سَالَةٌ
 وَكُلُّ مَنْ
 يُنَاظِرَنْ فِي عِلْمٍ
 كَذَا الْوَقَارِ ثُمَّ تَرَكَ
 الْإِسْتِغْلَاءِ
 ثُمَّ مَمْ أَتَيَ
 وَجْهِيَّلِ الْأَدَبِ
 وَهُوَ مُعِينٌ لَكَ فِي
 التَّحْصِيلِ
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 الْإِلَهِ الْوَاحِدِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 سَرْمَدِيَّ
 مُحَمَّدٌ قَائِدِ
 رُسُولِ
 اللَّهِ
 وَالْإِلَهِ
 الْأَبْطَالِ
 وَالْأَطْهَارِ
 ثُمَّ بَحْمَدِ
 رَبِّنَا الْكَبَابُ

لِمَ لَاهِي
وَصَبْرٌ
الْأَفْاضِل
الْأَخِيَّار
وَانْقُبَّعْ بِهِ
الْأَنَامَ يَا وَهَابُ

خاتمة ناظم المتن

وَهُوَ أَبُو وَ
يَاسِرِ فِي الْخَتَامِ
فِي نَظْمٍ ذِي الْعِزِّيَّةِ
وَصَانِتِي
مَا يُعْتَنِي بِهِ فِي
صِنْفِ الْعِلْمِ
مَعَ أَنْتِي
ضَعِيفٌ بَلْ
أَقْوَمُ
أَقْدَمُ الْيَسِيرِ
مِنْ مَعْوَنِ
زَادُهُمْ رَبُّ الْوَرَى
فِي التَّبْهَهُ
أَبِي اثْنَتَهُ
طَبْعِيَّةُ
عَادِيَهُ
فَأَنْسَ بُ الْوَصْفِ
لَهَا وَسَطِيَّهُ
وَاجْعَلْهَا يَا رَبَّ
أَنَّا مَنْفَعَةُ

يَقُولُ شُكْرًا
أَفَةُ رُ الْأَنَامِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
سَاعَ ذَنِي
لَا شَكَّ أَنَّ الْفِقَاهَهُ
مِنْ أَهَمِ
هَذَا الْأَذِي
يَجْعَلُنِي أَغْتَرُ
بِنَظْمِ بَعْضِ
هَذِهِ
الْمُؤْنَهُونِ
لِطَلَبَهُ الْعِلْمِ فِي
فِي نَظْمِ
وَهَا هُوَ نَظْمُ
مَثْنَنِ
الْعِزِّيَّةُ
كَتَبْتُهَا فِي
مُؤْدَهُ
مَرْضِيَّهُ
خَمْسُونَ يَوْمًا ثُمَّ

لِشَهْرِ رَذِي
 الْحِجَّةُ
 لِلْرَّاوِينَ
 وَوَاحِدًا وَأَرْبَعِينَ مَعْ
 هَذِي الْمَئِينَ
 وَفَةَ نَا خَالِقُ
 جَنْ وَبَشَرٌ
 وَاثْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَعْ
 هَذِي الْمَئِينَ
 مِنْ شَهْرِ آبٍ سَابَقُوا إِلَى
 الظَّرِ
 وَهُوَ تِشْرِينُ الْأَوَّلِ
 فِي مَا اسْتَهَرَ
 تَارِيخُنَا فِي
 صَالِحٍ
 الْرَّاوِينَ
 فَاتَّهْجُوا
 مَنَاهِجَ
 الْثَّقَاتِ
 وَأَلْفُ بَيْنَتِ
 وَثَمَانِيَنْ مِنْ مَئِينَ

زِدْ أَرْبَعَةَ
 مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ مَعَ
 الْعِشْرِينَ
 لِعَامِ الْفِرْدَلِيَّةِ
 أَرْبَعَ مِئِينَ
 إِلَى تَاسِعَةِ عَشَرَ مِنْ
 شَهْرِ صَفَرٍ
 لِعَامِ الْفِرْدَلِيَّةِ
 أَرْبَعَ مِئِينَ
 وَافْقَادُهُ فِي
 هَهُنَا رَابِعَهُ عَشَرَ
 حَتَّى إِلَى السَّادِسِ
 مِنْ أُكْتُوْبَرٍ
 لِعَامِ الْفِيْنِيْنِ مَعَ
 الْعِشْرِينَ
 وَهَاكُمُ الْعَدَدُ مِنْ
 الْأَبْيَاتِ
 وَهِيَ هُنَا خَمْسَةَ
 مَعْ سَبْعِيَّنَ
 ثُمَّ الصَّلَاهُ
 وَالسَّلامُ

عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ
إِلَى الْوَرَى
الْمُجْتَبَى الدَّاعِي
لِمَحْدُودَتِنَا
وَصَاحِبِهِ
الْأَفَاضِلِ
الْأَبْرَارِ
وَكُلُّ مَنْ آمَنَ
مِنْ ذُوِّهِمْ

رَى رَئِيسَ
مُحَمَّدٌ خِيرَةَ
خَلْقَ
رَبِّنَا
وَالْأَكَارِمَ
الْأَطْهَارَ
وَاللَّاثِبَعِينَ
ثُمَّ سَابِعِيهِمْ

فهرس نظم متن المقدمة العزيّة

الموضوع
الصفحة

نبذة عن مؤلف متن المقدمة العزيّة

1 مقدمة ناظم المتن

2 مقدمة صاحب المتن

4 الباب الأول في الطهارة

6 فصل في الأعيان الطاهرة والنجسة

8 فصل في ميّة الأدمي غير الأنبياء

9 فصل في وجوب إزالة النجاسة

11 فصل فيما يعفى عنه من النجاسة

12 فصل في فرائض الوضوء وسننه وفضائله

13 فصل في الاستجاء 19

فصل في آداب قضاء الحاجة

21 فصل في نواقض الوضوء

23 فصل في موجبات الغسل

27

فصل في فرائض غسل الجنابة وسنّه وفضائله	29
.....
فصل في التيم	31
.....
فصل فيما إذا كان في أعضاء الوضوء جرح	35
.....
فصل في المسح على الخفين	37
.....
فصل في الحيض	40
.....
فصل في علامة الطهر	42
.....
فصل في النفاس	44
.....
الباب الثاني في الصلاة	45
.....
فصل في الصلوات المفروضة	47
.....
فصل يجب على المكلف قضاء ما فاته	49
.....
فصل فيما يحرم النفل عنده	51
.....
فصل في الأذان	52
.....
فصل في الإقامة	55
.....
فصل في شرائط الصلاة	57
.....
فصل في فرائض الصلاة	59
.....

62	فصل في سنن الصلاة
65	فصل في مستحبات الصلاة
69	فصل فيما يكره من الدعاء وغيره في الصلاة
71	فصل فيما تبطل به الصلاة
73	فصل في سجود السهو
75	فصل في صلاة الجمعة
76	فصل في شروط الإمامة
78	فصل في شروط صحة صلاة المأمور
80	فصل في موقف الرجل الواحد مع الإمام
81	فصل في صلاة الجمعة
85	فصل في صلاة السفر
88	فصل في صفة الجمع بين الصلاتين
90	فصل في السنن المؤكدة من الصلوات
94	فصل في ركعتي الفجر
95	فصل في صلاة الضحى ونحوها

فصل في صلاة الجنائز	
97	باب الثالث في الزكاة
99	فصل في زكاة النعم
.....	100
.....	فصل في زكاة الحرش
.....	104
.....	فصل في بيان من تصرف له الزكاة
106	فصل في إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب
.....	108
.....	فصل فيما إذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت
109
.....	فصل في صدقة الفطر
.....	110
.....	باب الرابع في الصوم
.....	112
.....	فصل في تقديم الفطر وتأخير السحور وغير ذلك
114
.....	باب الخامس في الاعتكاف
.....	116
.....	فصل فيما يبطل به الاعتكاف
.....	118
.....	باب السادس في الحج
.....	119
.....	فصل في العمرة
.....	125
.....	خاتمة في مسائل الحج والعمره
126	

bab al-sabu fi al-aqsyah wal-qa'iqah wal-zibgh	128
bab al-thaman fi shi'at min masail al-nikah	132
fasl fi min kan mta'zoga bamaratin or akthar	138
fasl fi al-talaq	140
fasl fi ma qala sahib al-rasalah	145
bab at-tas'u fi al-bay'u	147
fasl fi al-rib'a	149
bab al-ashr fi al-fara'isn	150
fasl fi al-furoosh tihi al-asoul	151
fasl fi imma idha anfard al-ab or nحوه	153
fasl fi al-hubb	154
fasl fi imma yimnu al-mirath	157
fasl fi al-salat 'ala anbiyi sali al-lah 'alayhi waslam w'nhu dhalik	160
fasl fi arsho fi al-hukm	161
fasl fi at-tasmiyah w'nhu dhalik	162

.....	فصل في الابتداء بالسلام	164
.....	فصل في تسميت العاطس وغير ذلك	166
.....	خاتمة صاحب المتن	168
.....	خاتمة ناظم المتن	170
.....	فهرس نظم متن المقدمة العزيّة	